

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجَامِعَةُ لِلْدُرُّرِ الْجَبَارِ الْأَعْمَقَ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ

الدَّاَمَّاَلَّاَمَّةِ الْجَمِيعَةِ فَقِرَاءَتِهِ الْمُؤْمَنُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْجَنْدِلِيُّ

"لِدَسْتِرِ رَسْتَهُ"

١٤٢٧ - ١٩٠٥

طَبِيعَةُ جَيْدَيَّةٍ مُهَمَّةٍ وَمُصَحَّحةٍ
بِإِشْرَاعِ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْمُلَّاَمَ

حَارِّاً حَمَاءَ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

79

كَابِ

الظَّاهِرَةُ

بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجامعةُ لِذُرِّ أَخْبَارِ الْأَيْتَمَاءِ

بِحِكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَيَّمَةِ الْأَطْهَارِ

تألِيفُ

العلم العلام الجمة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

”قدس الله سره“



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١

* ((باب)) *

* « (أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم) » *

* « (و المقتضى منه و الجنين و اكيل السبع) » *

* « (وأشباهم في الغسل و الكفن و الصلاة) » *

١ - قرب الاستناد : عن السندي بن ثعلبة ، عن أبي البخمرى ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عمياً عليهما لم يغسل عمارة بن ياسر ، ولا هاشم بن عقبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما ، وصلى عليهما (١) .

بيان : لاختلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل ولا يكتفى ، و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل ، أو من نصبه في نصرته ، وقال في المعتبر : الأقرب اشتراط الجهاد السائع حسب ، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام موجوداً ، و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخررين ، ولا خلاف في أنه لا يشمل غيرهؤلاء ممن أطلقوا الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله وما له ، والمطعون و الغريق وغيرهم .

و اشتربوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة و بدرمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفنه ، و يظهر من بعض الأخبار أنه إن وجد وبه رقم ثم مات يغسل و يكفن .

و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه ، قال في المعتبر : و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها ، وهو إجماع المسلمين ، و لاختلاف أيضاً في وجوب الصلاة عليه ، وذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً .

٢ - قرب الأسناد : بالاسناد المتقدمة عن علي عليه السلام قال : إذا مات الميت في البحر غسل و كفنه و حنط ، ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء (١) .

ايضاح : قطع الشيغ والأكثر بأنّ من مات في سفينة في البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلّى عليه ، و ينقل إلى البر مع المكنة ، فإن تعذر لم يتربيص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقى في البحر أو ينقل ليرسب في الماء ، ثم يلقى فيه ، و ظاهر المقنعة والمعتبر جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط ، وورد في بعض الأخبار جملة في خابية وهذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتبديل ، و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الفالب ، والأولى و الأحوط العمل بها مع الامكان لصحّة خبرها .

٣ - الحال : عن عبد بن موسى ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد البرقي ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي فالله قال : ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القلسوة والعمامة و المنطة و السراويل ، إلا أن يكون أصابه دم فيترك ، و

(١) قرب الأسناد ٤٥ ط حجر .

لا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ (١) .

دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام مثله (٢) .

توضيح : القلنسوة بفتح القاف وضم السين ، و العمامۃ بكسر العین: معرفتان ، والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط . قوله : «إلا» أن يكون أصابه ، الصمیر إما راجع إلى السرّاويل ، أو إلى كلّ واحد من المذکورات . و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً ، قال في الذکرى بعد إبراد هذا الخبر : قال ابن بابویہ : تفزع هذه الأشياء إلا أن يصيّب شيئاً منها دم ، و ابن الجنید ينزع عنه الجلوود والحدید المفرد والمنسوج مع غيره ، و السرّاويل إلا أن يكون فيه دم ، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الآخر ، و كذلك الروایة في عود الاستثناء ، ويمكن فيهما العود إلى الجميع ، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدّم إلا الخففين ، وقد روی أنّه إذا أصابهما الدّم دفناً معه ، و في الخلاف يدفن بشيابه ولا ينزع منه إلا الجلوود ، و المقید ينزع عنه السرّاويل إلا أن يصيّب دم ، و ينزع عنه الفرو والقلنسوة ، فإن أصابهما دم دفناً معه ، و ينزع الخفّ عنه على كلّ حال .

و ابن إدريس : يدفن بشيابه وإن لم يصيّبها الدّم ، وبالخفّ والفرو والقلنسوة إن أصابها دم ، وإن لم يصيّبها دم نزعه . وفي المعتبر دفنه بشيابه وإن لم يصيّبها دم أجمع عليه المسلمين ، وقال : الأوجه وجوب دفن السرّاويل لأنّه من الثياب ، وظاهره أنّه ينزع عنه الخفّ والفرو والجلود ، وإن أصابها الدّم ، لأنّ دفنتها تضيّع انتهاى و المسئلة في هذا الزمان قليلة الجدوی كما لا يخفى .

٤ - العيون : عن عبد بن عليّ بن بشّار ، عن المظفر بن أحمد القزويني ، عن العباس بن محمد العلوی ، عن الحسن بن سهل القمي ، عن محمد بن حامد ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على المصلوب

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

قال: أما علمت أنَّ جدِّي صَلَّى عَلَى عَمِّهِ؛ قُلْتُ : أَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ مُبِينًا
قال : أَبِيسْنَهُ لَكَ :

إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقَبْلَةِ ، فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَبَّاً-أَهَامِي
إِلَى الْقَبْلَةِ فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِنَّمَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً ، وَإِنْ كَانَ
مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى
الْقَبْلَةِ فَقَمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَكَيْفَ كَانَ مَنْحُرًا فَلَا تَزَالُ يَلْمِنُهُ مَنْكِبَهُ ، وَلَيْكَنْ
وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا تَسْتَبِّنْهُ وَلَا تَسْتَدِيرْهُ الْبَيْتَةَ ، قَالَ أَبُوهَاشِمْ
ثُمَّ قَالَ الرَّضَا عليه السلام قَدْ فَهِمْتَ إِنْشَاءَ اللَّهِ .

قال الصدق - رحمه الله -- هذا حديث غريب نادر ، لم أجده في شيء من
الأصول والصنفات ، ولا أعرفه إلا بهذا الاستناد (١) .

تبیان : في الكافي (٢) قال أبوهاشم : « وَقَدْ فَهِمْتَ إِنْشَاءَ اللَّهِ فَهِمْتَهُ وَاللَّهُ »
قوله : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي » يعني الصادق عليه السلام ، قوله : « عَلَى عَمِّهِ » يعني
زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، قال الشهيد -- رحمه الله في الذكرى : وإنما يجب
الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعدد من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي
يتعذر إإنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري ، وهذه الرواية وإن كانت غريبة
نادرة كما قال الصدق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم ، إلا أنه
ليس لها معارض ولا رد ، وقد قال أبو الصلاح و ابن زهرة : يصلى على المصلوب
ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجيه ، فكأنهما عاملان بها ، وكذا صاحب الجامع
الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، والفضل في المختلف ، قال : إن عمل بها فلا
باء ، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب : إن صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى خَشْبِهِ اسْتَقْبَلَ
وَجْهَ الْمَصْلُوبِ ، ويكون هو مستبر القبلة ، ثم حكم بأنَّ الْأَظْهَرُ إِنْزَالُهُ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١٥ .

والسلاة عليه ، قلت: هذا النقل لم نظرر به ، وإنزاله قد يتعدّر كما في قصة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : إنَّ المترعرضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه ، ولم يتفكّروا في مغزاه ، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه ، فأقول وبالله التوفيق : إنَّ مبنى هذا الخبر على أنَّه يلزم المصلي أن يكون مستقبلاً للقبلة ، وأن يكون محاذياً بجانبه الأيسر ، فإن لم يتمسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الإضطرارية ، وهو ما بين المشرق والمغرب فبيْن ^{الثقلين} محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خطِّ نصف النهار إلى جانب اليمين ، فأوضح ذلك أبين إيضاح ، وأفصح أظهر إفصاح .

فرض ^{الثقلين} أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة ، فقال : قم على منكبِه الأيمن لأنَّه لا يمكن محاذاتِ الجانب الأيسر مع رعاية القبلة ، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فإذا قام محاذياً منكبِه الأيمِن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ، طيل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقع على منكبِه واقفاً على خطِّ مقاطع خطِّ نصف النهار على زوايا قوائم ، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ، ينحرف الواقع على منكبِه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب ، وما بين المشرق والغرب قبلة ، إِمَّا للمضطرب كما هو المشهور وهذا المصلي مضطرب أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأُخْبَار ، وظاهر لك أنَّ هذا المصلي لو وقف على منكبِه الأيسر كان خارجاً عماً بين المشرق والمغرب ، محاذياً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشَّمَال بقدر انحراف القبلة .

ثُمَّ فرض ^{الثقلين} كون المصلوب مستديراً للقبلة ، فأمره حينئذ بالقيام على منكبِه الأيسر ، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب ، واقفاً على منكبِه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثُمَّ بيْن علَمَ الأمْرَفِي كلَّ من الشقين

بقوله : «فانَّ ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ قبلةً» .

ثمَّ فرضَ ^{تَعَلَّمَ} كونَ منكبه الأَيْسَرُ إِلَى الْقَبْلَةِ ، فَأَمْرَهُ بِالْقِيَامِ عَلَى مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ مِرَايَةً لِمَطْلُقِ الْجَانِبِ ، لِغَدْرِ رِعَايَةِ خُصُوصِ الْمِنْكَبِ الأَيْسَرِ ، وَالْعَكْسُ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ لَمَّا أُوْضِحَ ^{تَعَلَّمَ} بَعْضُ الصُّورِ بِيَمِينِ الْقَاعِدَةِ الْكُلْيَّةِ فِي ذَلِكَ ، لِيَسْتَبِطْهُ مِنْهُ بَاقِي الصُّورِ الْمُحْتَمَلَةِ ، وَهِيَ رِعَايَةُ مَا بَيْنِ الْمُشْرِقِ وَالْمُغَارِبِ مَعَ رِعَايَةِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَنِهَاءِهِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْمَيِّتِ وَاسْتِدْبَارِهِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ .

فَإِذَا حَقَّتْ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ اتَّقَوْا عَلَى وِجُوبِ كَوْنِ الْمَيِّتِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ مُسْتَنْدِيًّا عَلَى قِفَاءٍ ، وَكَوْنِ رَأْسِهِ إِلَى يَمِينِ الْمُصْلِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَالذَّلِكَ مُسْتَنْدًا إِلَّا عَمَلَ السُّلْفَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مُبَنِّدِي الْمُتَأْخِرِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا ، وَقَالَ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ مُوَاجِهًّا لِلْمُقْبَلَةِ عَلَى هِيَئَتِهِ فِي الْمَحْدُودِ ، وَتَمَسَّكَ بِأَنَّ هَذَا الوضْعُ لَيْسَ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ فِي شَيْءٍ .

أَقُولُ : هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا فَسَرَنَاهُ وَأَوْفَنَاهُ ظَاهِرُ الدِّلَالَةِ عَلَى رِعَايَةِ مُحَاذَاتِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَبِانْضَمَامِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِلِزَوْمِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصْلِيِّ ، يَتَعَيَّنُ الْقِيَامُ عَلَى يَسَارِهِ ، إِذْلِاً يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ أَيْضًا فَضْلًا عَنْ أَحَدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجُوازِ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ حَالِ الصَّلَاةِ ، مَعَ أَنَّ عَمَلَ الْأَصْحَابِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَنْكِرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ فِي أَعْصَارِ الْأَمَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبَعْدُهُمْ مِنْ أَقْوَى الْمُتَوَاتِرَاتِ وَأَوْضَعِ الْحَجَجِ وَأَظْهَرِ الْبَيِّنَاتِ .

٥ - دُعَائِمُ الْاسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{تَعَلَّمَ} قَالَ فِي الشَّهِيدِ: إِذَا قُتِلَ فِي مَكَانِهِ فَمَاتَ دُفَنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَلَمْ يَغْسَلْ ، فَانْ كَانَ بِهِ رَمْقٌ وَنَقْلٌ عَنْ مَكَانِهِ فَمَاتَ ، غَسْلٌ وَكَفْنٌ (١) .

قَالَ : وَقَدْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} حَمْزَةَ ^{تَعَلَّمَ} فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أَصَبَّ فِيهَا

و زاده برباداً (١) .

و عن علي عليه السلام قال : امما كان يوم بدر فاصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بدقنهم في ثيابهم ، وأن ينزع عنهم الفراء ، وصلى عليهم (٢) .

٦ - مجمع البيان : قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في شهداء أحد : زملوهم بدمائهم وثيابهم (٣) .

بيان : قال في النهاية : في حديث قتلى أحد : « زملوهم بثيابهم ودمائهم ، أي لفوهם فيها يقال : تزمل بثوبه إذا التفت فيه .

٧ - المعتبر : نقلأً من كتاب الجامع للبزنطي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال : المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب (٤) .

و عن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يدأ أو الرأس ، جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه (٥) .

تنقیح : قوله : « على العضو الذي فيه القلب » و في الكافي (٦) بسند آخر إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ، وهو يحتمل وجهاً الأول اشتراط كون القلب فيه ، الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب وإن لم يكن عند الوجدان فيه ولعله أظهر ، الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب ومحاذياً له ولا يخفى بعده .

ثم أعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسئلة اخلاقاً كثيراً

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) مجمع البيان ج ص

(٣) المعتبر ص ٨٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢١٢ .

قال في المتنى : لو وجد بعض الميت إِمَّا بَأْنَ أَكَلَهُ سَبْعَ ، أَوْ احْتَرَقَ بِالنَّارِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَظَمٌ وَجَبَ غَسْلَهُ بِالْخَلَافَ بَيْنَ عَلَمَائِنَا ، وَيَكْفُنَ ، وَإِنْ كَانَ صَدْرُهُ صَلَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهَا عَظَمٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ غَسْلُهُ ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمُ السَّقْطَةِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَكَذَا الْبَحْثُ لَوْ أَبَيَتِ الْقَطْعَةَ مِنْ حَيٍّ .

وَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : إِنَّهُ لَوْجَدَ بَعْضَ الْمَيْتِ وَفِيهِ الصَّدْرُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْجَدَ كُلَّهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَفِيدِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ صَدْرُهُ وَمَا فِيهِ قَلْبُهُ صَلَى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ : وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَا تَجُبُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ مَا فِيهِ الْقَلْبُ أَوْ الصَّدْرُ وَالْيَدَانُ أَوْ عَظَامُ الْمَيْتِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغَيْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ مَعَ أَخْبَارِ أُخْرَ .

وَقَالَ فِي الْذَّكْرِيِّ : وَمَا فِيهِ الصَّدْرِ يَغْسِلُ ، وَكَذَا عَظَامُ الْمَيْتِ تَغْسِلُ ، وَكَذَا تَغْسِلُ قَطْعَةً فِيهَا عَظَمٌ ، ذَكْرُهُ الشِّيخَانُ ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهِ فِي الْخَلَافَ بِاجْمَاعِنَا وَيَلْوُحُ مَا ذَكَرَهُ الشِّيخَانُ مِنْ خَبْرِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَلَوْ كَانَ لَحْمُ بَغْيَرِ عَظَامٍ فَلَا يَغْسِلُ .

قال ابن إدريس : ولا كفن ولا صلاة ، وأوجب سلاطير لفتها في خرقه و دفنه ولم يذكره الشیخان انتهى .

أقول : الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر ، وأمّا مرسلة ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب ، و لعله المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه ثقة الإسلام في الكافي (١) بمسند مرسلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلبي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

و العضو التام فيه يحتمل وجوهاً الأولى أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص ، فيشمل بعض الأعضاء التي لا يعظم لها كالاذن والعين والذكر والأثنيين واللسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً لعضو آخر كالرأس ، فإنه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص ، الثالث أن يراد به العضو

ذو العظم ، وإن كان جزءاً لا يُخرَج ، الرابع أن يراد به العضو الذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما (١) في دعائم الإسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات .

و حمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال : ولا يصلى على عضو الميت ، ولا يغسل إلاً أن يكون عضواً تاماً بظاهره ، أو يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل بين الصدر وغيره .
أقول : و يمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر ، وعلى التقاضي حمله على الاستحباب أظهره والله يعلم .

٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : وإن كان الميت أكله السبع ، فاغسل ما بقي منه ، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صلبت عليها و دفنتها (٢) .
و إن مات في سفينة فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه في البحر (٣) .
و إن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ، و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ، و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلاً أنه لا يترك عليه شيء معقود و تحمل تكتنه ، و مثل المنطقة و الفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلاً أنه يحل المعقود ، و لم يغسل إلاً أن يكون به رقم ثم مموت بعد ذلك ، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت ، و كفون كما يكفون الميت ، و لا يترك عليه شيء من ثيابه (٤) .

و إن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل ، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقهقطناً و ضم إليه الرأس و شدّ مع العنق شدّاً شديداً (٥) .

و إذا ماتت المرأة وهي حاملة ولدها يتجرّأ في بطنه اشقاً بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد ، وإن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢-٣) فقه الرضا ص ١٩ .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٢٠ .

فرجهـا و قطع الولد بيده فآخر جهـ، و روـي أـنـتها تدفن مع ولـدهـا إـذا مـاتـ في
بطـنهـا (١) .

و إـذا أـسـقطـتـ الـمـرـءـةـ وـكـانـ السـقـطـ تـامـاـ غـسلـ وـحـنـطـ وـكـفـنـ وـدـفـنـ ، وـإـنـ
لـمـ يـكـنـ تـامـاـ فـلاـ يـغـسلـ ، وـيـدـفـنـ بـدـمـهـ ، وـحدـ إـتـامـهـ إـذا أـتـىـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ (٢) .
وـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ مـرـجـومـاـ بـدـأـ بـغـسلـهـ وـتـحـنـطـهـ وـتـكـفـينـهـ ، ثـمـ رـجـمـ بـعـدـ ذـلـكـ
وـكـذـلـكـ الـقـاتـلـ إـذا أـرـيدـ قـتـلـهـ قـوـداـ (٣) .

وـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ مـصـلـوـبـاـ أـنـزـلـ مـنـ خـشـبـتـهـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـغـسلـ وـدـفـنـ ،
وـلـاـ يـجـوزـ صـلـبـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ (٤)

بيانـ: قـولـهـ **﴿إـلـاـ عـظـامـ يـبـدـلـ﴾** عـلـىـ وجـوبـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـ العـظـامـ
كـمـاـ سـرـ.ـ قـولـهـ **﴿إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـهـ رـمـقـ﴾** .

أـقـولـ: روـيـ الـكـلـيـنـيـ فيـ الصـحـيـحـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ (٥) قـالـ: سـأـلتـ أـباـ
عـبـدـ اللهـ **﴿إـلـاـ عـنـ الـذـيـ يـقـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـيـغـسلـ وـيـكـفـنـ وـيـحـنـطـ﴾** ؟ قـالـ: يـدـفـنـ كـمـاـ
هـوـ فـيـ ثـيـابـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـهـ رـمـقـ ثـمـ مـاتـ .ـ فـانـتـهـ يـغـسلـ وـيـكـفـنـ وـيـحـنـطـ وـيـصـلـىـ
عـلـيـهـ ، ثـمـ رـسـولـ اللهـ **﴿إـلـاـ عـلـىـ حـمـزـةـ وـكـفـنـهـ لـأـنـتـهـ كـانـ قـدـ جـرـدـ﴾** .

فـقـولـهـ **﴿إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـهـ رـمـقـ﴾** :ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـهـ رـمـقـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ يـكـونـ
بـهـ رـمـقـ عـنـ إـدـرـاكـ الـمـسـلـمـينـ لـهـ ، فـمـنـاطـ وـجـوبـ التـفـسـيلـ إـدـرـاكـ الـمـسـلـمـينـ إـيـامـ وـبـهـ
رمـقـ ، وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـبـ تـفـسـيلـهـ كـمـاـ فـهـمـ الشـهـيدـ ، وـالـمـحـقـقـ الشـيـخـ
عـلـىـ وـغـيرـهـماـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـكـمـواـ بـمـوجـبـهـ ، وـيـحـتـمـلـ
أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ مـنـ الـمـعـرـكـةـ بـهـ رـمـقـ أـوـ وـجـدـوـهـ وـبـهـ
رمـقـ ، ثـمـ مـاتـ بـعـدـ الـاـخـرـاجـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ مـنـ
إـنـاطـةـ الـفـرـقـ بـالـمـوـتـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ وـعـدـمـهـ .

قـولـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ قـتـلـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ ، ذـكـرـهـذـاـ الـمـضـمـونـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـرـوـاهـ

(٤) فـقـهـ الرـضاـ :ـ ٢٠ـ

(٥) الكـافـيـ جـ ٣ـ صـ ٢١٠ـ

الشيخ بسنده (١) مجهول عن الصادق عليه السلام .

قوله : « وإذا ماتت المرأة » رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما (٢) و عمل به الأصحاب ، وليس في سائر الأخبار التقيد باليسير ، وذكره الصدوق في الفقيه و تبعه الأكثر ، وفي بعض الأخبار أنه يخاطط بطنها ، وذكره بعض الأصحاب ، وقال في الذكرى : ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة أولا ، لظاهر الخبر .

وأما تقطيع الولد وإخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب ، ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه ، واستدلوا عليه برواية وهب الآية وقال في المعتبر : وهب هذا عامي ضعيف لا يعم بما يتفرد به ، والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحًا بشيء من العلاجات ، وإنما توصل إلى إخراجه بالأرفق فالارفق ، ويتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي انتهى ، ولا يخفى قوله ومتنه و الرواية لاتفاقه .

وأما ما ذكر من أنه إذا تم السقط أربعة أشهر غسل وكفن وحنطة فهو المشهور بين الأصحاب ، وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين والتحنيط لفته في خرقه ، وأوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه كما هو مدلوه الرواية ، وهو أقوى ، ومنهم من عبر عنه بمن ولح فيه الروح لادعاء النلازم بينه وبين بلوغ أربعة أشهر ، وهو في محل المنع .

وأقا الصلاة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الأكثر في السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقه ويدفن ، والروايات خالية من ذكر الف .

وأما عدم الفصل فلا خلاف فيه بينما ظاهراً ، والمشهور بين الأصحاب أنه

(١) التمهيد ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) التمهيد ج ١ ص ٩٨ .

يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولاً غسل الأموات بالخليطين، ثم لا يغسل بعده و كذلك يقدّم التحنين على ما ذكره الشيخ وأتباعه، و زاد ابنا بابويه والمفید تنديم التكفين كما في هذا الخبر و ظاهر الاكثير عدم مشروعية الغسل والتکفين والتحنین بعده، وأماما الصلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها.

قوله «و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام» قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب، و رواه انس^{رض} كوني عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : لا تقرُّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن .

٩ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي^{عليه السلام} في المرأة يموت في بطئها الولد فيتغوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجه . إذا لم ترافق به النساء (١) .

١٠ - كتاب مقصد الراغب : قال قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في قتلى صفين و العجل والنهر وان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحتهم خلفه لم يصل^{عليه} ، وقال فهو الفار^أ من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدامه صلى^{عليه} ودفنه .

بيان : لعله عليه الصلاة والسلام علم أنَّ الفارِين من المخالفين ، فلذا لم يصل^{عليهم} .

و منه : عن إبراهيم بن علي^{رض} بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال : إني زنيت فطهرني ، فقال أمير المؤمنين^{عليه السلام} : ألك زوجة ، قال : نعم ، و ساق الحديث الطويل إلى أن قال : لما ثبتت عليه الحد^أ باقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين^{عليه السلام} ثم أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن^{عليه السلام} مثله ثم أخذ الحسين^{عليه السلام} مثله فلم تأت

(١) قرب الاسناد ص ٦٤ ط حجر ص ٨٤ ط نجف .

مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟ قال : قد أغسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيمة .

بيان : لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر .

١١ - كتاب زيد الزراد : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

عليه السلام : يستحب للمصلى أن يكون بعض مساجده شيء من أثر السجود ، فـإنه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه .



١٢

()) باب ()

* « (الدفن وآدابه واحكامه) » *

الآيات : المرسلات : « ألم يجعل الأرض كفاناً أحياً وأمواتاً » (١) .
 تفسير : قال الطبرسي - رحمه الله - كفت الشيء يكفيه كفاناً و كفاناً إذا
 ضمه ، ومنه الحديث أَكْفَتُوا صَبِيَّانَكُمْ أَنِي ضَمَّوْهُمْ إِلَى أَنفُسِكُمْ ، و يقال : للوعاء
 كفت و كفيت (٢) .

قوله تعالى « كفاناً » أي للمعباد تكفيتهم أحياً على ظهرها في دورهم ومنازلهم
 و تكفيتهم أمواتاً في بطنهما ، أي تحوزهم و تضمّهم قال بنان : خرجنا في جنادة مع
 الشعبي فنظر إلى الجبان فقال : هذه كفات الأموات ثم نظر إلى البيوت فقال :
 هذه كفات الأحياء ، و روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و قيل : كفاناً أي
 وعاء ، وهذا كفته أي وعاء ، و قوله تعالى « أحياً وأمواتاً » أي منه ماينبت ومنه
 ما لاينبت ، فعلى هذا يكون أحياً وأمواتاً نصباً على الحال . وعلى القول الأول
 على المفهول به (٣) .

١ - العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر
 ابن صالح ، عن الحسين بن علي الرافقي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن
 قبر النبي عليه السلام رفع شبراً من الأرض ، وأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر
 برش القبور (٤) .

(١) المرسلات : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٦ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٧ .

(٤) علل الشريعة ج ١ ص ٢٩٠ .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات ، لا أكثر من ذلك ، و ابن زهرة خير بينها وبين شبر ، وفي خبر سماعة (١) يرفع من الأرض ، قدر أربع أصابع مضمومة ، وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى : قلت : اختلاف الرواية دليل التخيير ، وما رواه (٢) عن جابر أنَّ قبر النبي ﷺ رفع قدر شبر ، ورويَنا عن إبراهيم (٣) بن عليٍّ ، عن الصادق ع تقيلاً أيضاً يقارب التفريح ، ولما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف لزار ويحترم كان مسمى الرفع كافياً ، وقال ابن البر "اجشبراً وأربع أصابع انتهى".

و قال في المنهى : يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات وهو قول العلماء ، ثم قال : وقد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات ، وروي أربع أصابع مضمومات ، والكل جائز ، ثم قال : يكره أن يرفع أكثر من ذلك ، وهو فتوى العلماء انتهى .

و أمّا رش القبر فلا خلاف في استحبابه ، قال في المنهى : و عليه فتوى العلماء المشهور في كيفيةه أنه يستحب أن يستقبل الصاب "القبلة" ، و يبدء بالرش من قبل رأسه ، ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر ، لرواية موسى بن أكيل (٤) عن أبي عبدالله ع تقيلاً قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدء من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترش على وسط القبر ، فذلك السنة .

أقول : مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتفق ، و الظاهر

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٢ ، الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) سيأتي لفظه نقاًلاً من كتاب المنهى .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ، ومن الحديث هو الذي رواه عن الصدوق في العمل عن الحسين بن علي الراافقى في الصفحة السابقة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

تَأْدِي أُصْلَى السَّنَةِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِيقَاعُهُ عَلَى الْهَيْثَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ « فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ » فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذَا ظَاهَرَ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ مُسْتَنْدُهُمْ ظَاهِرًا لِزُومِ الْأَتِيَانِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَكِنْ فِي الْفَقِيهِ الرَّضْوِيِّ وَرَدَ موافِقًا لِلْمُشْهُورِ وَقَالَ فِي الْفَقِيهِ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ الْمَاءُ ، وَفِي دَلَالَةِ الْخَبَرِ عَلَيْهِ أَيْضًا خَفَاءُ لِكُلِّهِ موافِقًا لِمَا فِي الْفَقِيهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَا مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ تَعْنِي الْابْتِدَاءُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِيهِ ، أَوَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَةَ ، فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا ٠

٣- مُنْتَهِيُ الْمُطْلَبِ : رُوِيَ الْجَمْهُورُ عَنِ السَّاجِي فِي كِتَابِهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ الْأَكْرَمِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَحَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْأَكْرَمِ وَنَصَبَ عَلَيْهِ الْمَبْنَى نَصْبًا وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبَرٍ .

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلَتْ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّهَا كَشْفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّهِ الْأَكْرَمِ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَ قَبُورٍ لَا مَشْرَفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مِبْطُوحةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ .

٤- الْمُحَاسِنُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ ، عَنِ الْأَصْبَحِيِّ ابْنِ نَبِيَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ : مِنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مُشَيَّلَ مَثَلًاً فَقَدْ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ (١) .

تَبَيَّنَ : قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٢) بَعْدَ إِبْرَادِ هَذَا الْخَبَرِ مِرْسَلًاً : وَ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِيُّ رَه - هُوَ جَدَّدَ بِالْجَيْمِ لِغَيْرِهِ ، وَكَانَ شِيمَخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ يَحْكُمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَلَا تَطْبِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مَرْوُدِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَ مَاطِيَّنِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ مِيتٌ فَطَبَّيْنَ قَبْرَهُ فَجَاءَنِي أَنْ يَرْمَ سَائِرَ الْقَبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدَدَ ، وَذَكَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - زَه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي بِهِ

(١) الْمُحَاسِنُ ص ٦١٢.

(٢) الْفَقِيهُ ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ .

من سُنّة قبراً وذكر عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَدَّثَ قَبْرًا وَتَفْسِيرِ الجَدَّثِ الْقَبْرِ، فَلَا نَدْرِي مَا يَعْنِي بِهِ.

وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجَعْمِ، وَمَعْنَاهُ نَبْشُ قَبْرًا لِأَنَّهُ مِنْ نَبْشِ قَبْرًا
فَقَدْ جَدَّدَهُ وَأَحْوَجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَّثًا مَحْفُورًا.

وَأَقُولُ : إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارُ وَ
التَّجْدِيدُ بِالْجَاعِمِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ
أَنَّهُ جَدَّثَ، كَلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْجَدَّاثِ، وَأَنَّهُ مِنْ خَالِفِ الْإِمَامِ تَعَالَى فِي التَّجْدِيدِ
وَالْتَّسْنِيمِ وَالْنَّبْشِ، وَاسْتَحْلَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالَّذِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «مِنْ مُثِيلِ مَثَلِهِ» أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مَنْ أَبْدَعَ بَدْعَةً وَدَعَ
إِلَيْهَا أَوْ ضَعَّ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَمْتَنِي تَعَالَى فَإِنَّ
أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ عَلَى أَسْتِنْتِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَمِنْ عَنْدِنِي نَفْسِي .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (١) بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْبَرْقِيِّ : وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ النَّهْيُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْرًا لِأَنْسَانَ آخَرَ، لِأَنَّهُ الْجَدَّاثُ
هُوَ الْقَبْرُ، فَيُجَوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَأْخُوذًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ النَّعْمَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْخَبْرَ بِالْخَاءِ وَالْدَّالِيْنِ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قَتْلُ
أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ» (٢) وَالْمَخْدُودُ هُوَ الشَّقُّ، يَقَالُ خَدَّتِ الْأَرْضُ خَدًّا أَيْ شَفَقَتْهَا ،
وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَكُونُ النَّهْيُ تَنَاؤلُ شَقِّ الْقَبْرِ إِنَّمَا لَيُدْفَنُ فِيهِ، أَوْ عَلَى جَمْهُورِ النَّبْشِ
عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، وَكُلُّ مَا ذُكْرَنَاهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَالْمَعْنَانِ مُحْتَمِلٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ، وَالَّذِي صَدَرَ الْخَبْرُ عَنْهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الشَّهِيدُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي الذَّكْرِيِّ : قَلْتُ : إِشْتَغَالُ هُؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ بِتَحْقِيقِ
هَذِهِ الْلَّفْظَةِ مُؤْذِنٌ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ ضَعِيفًا كَمَا فِي أَحَادِيثِ
كَثِيرَةٍ اشْتَهِرَتْ وَعُلِّمَ مَوْرِدَهَا، وَإِنْ ضَعُفَ إِسْنَادُهَا، فَلَا يَرِدُ مَا ذُكْرَهُ فِي الْمُعْتَبَرِ مِنْ

(١) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ١٣٠ ط حجر من ٤٥٩ و ٤٦٠ ط نجف .

(٢) الْبِرْوَجُ : ٣ .

ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راويه .

على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهاج قال : قال علي عليه السلام أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لاترى قبرًا مشرفًا إلا سوئته ، ولا تمثالاً إلا طمسته ^(١) وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة ، و هو يعطي صحة الرواية بالاجاء المهملة لدلالة الشرف والتسوية عليه ، و يعطي أن المثال هنا هو المثال هناك ، و هو الصورة ، وقد روى في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة ، وإنما الخروج عن الاسلام بهذين ، فما على طريقة المبالغة ، ذرراً عن الاقتحام على ذلك و إنما لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام علي عليه السلام انتهى .

وربّما يقال على تقدير أن يكون المفظ جدّاً بالجيم والدال ، وجدّث بالجيم والثاء ، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواً لأنّ من قتله فقد جدّه . قبراً مجدّداً بين القبور ، وجعله جدّاً وهو مستقلٌ في هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه بخلاف ما وقتل بحكم الشرع ، وهذا أنساب بالبالغة بخروجه من الاسلام ، و يحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة .

أقول : لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد ، وأما المثال فهو قريب ، وربّما يقال : المراد به إقامة رجل بجداه كما يفعله المتكبرون ، و يؤيده ما ذكره الصدوقي -ره- في كتاب معاني الأخبار ^(٢) عن محمد بن علي ما حيلوا به ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو أقنى كلاماً فقد خرج من الاسلام ، فقيل له : هلك إذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبت إني عنيت بقولي «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ، ودعا الناس إليه ، و بقولي «من أقنى كلاماً» مبغضاناً أهل البيت أقناه وأطعنه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

ثم أعلم أنّ للإسلام والإيمان في الأخبار معاني شتى ، فيمكن أن يراد هنا

(١) راجع مشكلة المصايبح ص ١٤٨ قال : رواه مسلم .

(٢) معاني الأخبار ص ١٨١

معنى يخرج ارتكاب بعض المعااصي عنه ، وأمّا إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات بخبير واحد فلا يخفى ما فيه ، وما ذكره القوم من التفسيرات والتاؤيلات لا يدل على تصحيحها ، والعمل بها ، نعم يصلح مؤيداً لأنباء آخر ، وردت في كل من تلك الأحكام ، ولعله يصح لإثبات الكراهة أو الاستجواب ، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة .

٤- المحاسن : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ، ولا تصوّروا سقوف البيوت ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرَّ ذلك (١) .

تحقيق وتفصيل : قال في الذكرى : المشهور كراهة البناء على القبر واتباده مسجداً ، وكذا يكره القعود على القبر ، وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه ، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظلمتها ، وكذا يكره المقام عندها ، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، أو الاشتغال عن صالح العباد والمعاش أو سقوط الانتعاظ بها ، وقد روى يونس بن طبيان (٢) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي على قبر أو يعقد عليه أو يبني عليه ، وقد روى مثله من صحاح العامة .

ثم قال : وروى (٣) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة ، فيحمل النهي الأوّل وغيره عليها ، وزاد الشيخ في الخلاف الاتكاء عليه والمشي ، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه (٤) عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابر فطا القبور ، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجداً له ، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يقتضي إلى قبر إلا بالمشي على آخر ، أو يقال : تختص الكراهة بالقعود ، لما فيه من

(١) المحاسن ص ٦١٢ .

(٢-٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٥ .

المبحث المنافي للتعظيم .

وروى الصدوق عن سماعة (١) أنَّه سأله عليه السلام عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ، فقال : زيارة القبور لا بأس بها ، ولا يبني عندها مساجد ، وقال الصدوق (٢) وقال النبي ﷺ : لَا تَتَحَذَّدُوا قَبْرِي قَبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ حِيثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَساجد .

قلت : هذه الأخبار رواها الصدوق والشیخان وجماعة المتأخرین في كتبهم ولم يستثنوا قبرآ ، ولا ريب في أنَّ الامامية مطبة على مخالفته قضيَّتين من هذه إحداهما البناء ، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنَّها آحاد ، وبعضها ضعيف الأسناد ، وقد عارضها أخبار أشهر منها .

وقال ابن العجینید : لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط بصونه ومن يزوره ، أو تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الأئمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير ، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضلية الصلاة عندها ، ثم أورد بعض مasisياتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وبناؤها الصلاة عندها .

ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ومع ذلك فقبر رسول الله ﷺ مبنيٌّ عليه في أكثر الأعصار ، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره ، بل جعلوه أنساب لتعظيمه .

وأمّا اتّخاذ القبور مساجداً فقد قيل : هو لمن يصلّي فيه جماعة ، أمّا فرادى فلا .

٥ - دعائیم الاسلام : عن الصادق ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنَّه أخذ لرسول الله ﷺ والذِّي حُدُّدَ هُوَ أَنْ يُشَقَّ لِمَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ مَكَانَهُ الَّذِي يَضْجِعُ فِيهِ ، مما يلي القبلة مع حائط القبر . والضريح أن يشق له وسط القبر (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه ضرَّح لآبيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك

(٢-١) المقبی ج ١ ص ١١٤ .

(٣) دعائیم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

لأنه كان جسيماً (١) .

وعن عليٍ عليه السلام أنَّه فرش في لحد رسول الله عليه السلام قطيفة ، لأنَّ الموضع كان نديماً سبخاً (٢) .

وعنه صلوات الله عليه أنَّه قال : لا ينزل المرعأة في قبرها إلاً من كان يراها في حياتها ، ويكون أولى الناس بها ، يلي مؤخرها ، وأولى الناس بالرجال يلي مقدمه ، وكره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقة قلبه عليه (٣) .
وعنه عليه السلام أنَّه قال : قال رسول الله عليه السلام : لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت ، فمنه يجب أن ينزل ويصعد منه (٤) .

وعنه عليه السلام أنَّه قال : شهد رسول الله عليه السلام جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة ، وأمرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالاً ، فأنزلوه في لحده وقال لهم : قولوا على ملة الله وملة رسوله (٥) .

وعنه عليه السلام أنَّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو أول قبر بسط عليه ثوب (٦) .

وعنه صلوات الله عليه أنَّه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما أُنزلوه في قبره ، قال : أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ، ثم قال للذي وليه : ضع يدك على أنفه حتى يتبيّن لك استقبال القبلة ، ثم قال : قولوا « اللَّمَّا هُنَّ لَقِينَهُ حَجَّتْهُ ، وَصَعِدَ رُوحَه ، وَلَقَهُ مَنْكَ رَضْوَانَا » (٧) .

وعن عليٍ عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا دفن جنازة حيثما في القبر ثلاثة حثيات (٨) .

وعن عليٍ عليه السلام أنَّه كان إذا حثا في القبر قال : « إيماناً بك ، وتصديقاً لرسلك ، وإيقاناً ببعشك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله » و قال : من فعل

(١-٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

(٨-٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨ .

هذا كان له بمثيل ككل ذرة من التراب (١) .

وعنه صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله ﷺ ربع قبره (٢) .

وعنه أنَّ رسول الله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضمه عند رأس القبر، وقال : يكون علمًا ليدفن إليه قرابتي (٣) .

وعن عليٍّ صلوات الله عليه أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه (٤) .

وعنه أنَّ رسول الله ﷺ رشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوَّى عليه التراب (٥) .

٦- العدل : لمحمد بن عليٍّ بن إبراهيم قال : إنَّ النبي ﷺ كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشُّ قبره ، ويضع يده على قبره ، ليعرف أنه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد ، فصارت بدعة في الناس كلهم ، ولا يجوز ذلك .

٧- كتاب عبادالعصفرى : عن ابن العزمي ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن حوس بن بعر قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ لكل بيتاً وإنَّ باب القبر من قبل الرجلين .

٨- العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام : الميت يسلُّ من قبل رجليه ، ويرفق به إذا دخل قبره (٦) .

٩- الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان وعمر ابن أحمد السناني وجماعة ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الميت يسلُّ من قبل رجليه سلاً ، والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ، والقبور

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) المصدر ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

تربيع ولا تسمى (١) .

بيان : اعلم أنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوا استحباب وضع الرَّجُلِ مَمَّا يَلِي الرَّجُلَينِ والمرءة مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ ، وأنَّ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ سَابِقًا بِرَأْسِهِ ، والمرءة عَرَضًا ، وقَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكِ : المَسْنَدُ فِي ذَلِكَ مَرْفُوعَةٌ عَبْدُ الصَّمْدِ (٢) بْنُ هَارُونَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا سَلَّلَ سَلَّلًا وَالمرءَةَ تُؤْخَذُ عَرَضًا فَإِنْهُ أَسْتَرَ ، وَأَكْثَرُ الْأَخْبَارِ وَارْدَةٌ بِسَلَّلِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالمرءَةِ انتهى .

وَرِبِّمَا يُقَالُ : يَفْهَمُ مِنْ أَخْذِ المرءَةِ عَرَضًا وَضَعْهَا بِأَحَدِ جَنْبَيِ الْقَبْرِ ، لَأَنَّهُ أَسْهَلُ لِلْأَخْذِ كَذَلِكَ وَتَعْيِينُ جَهَةِ الْقِبْلَةِ لِشَرْافَتِهَا .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَعْدَ وَرُودِ هَذَا الْخَبْرِ مَعْ تَأْيِيْدِهِ بِمَا فِي الْفَقْهِ الرَّضْوِيِّ " وَمَا فِي الدِّعَائِمِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَرءَةِ جَمِيعًا وَعَمَلِ قَدْمَاءِ الْأَصْحَابِ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَلِكَ النَّكْلَاتِ وَلَا يَرِدُ مَا أُورَدَهُ السَّيِّدُ قَدَّسَ سُرُّهُ ، إِذَا يَسْتَفَادُ مِنْ السَّلَّلِ " السُّبُقُ بِالرَّأْسِ مَعَ مَلَاحَظَةِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يَوْضِعُ الْمَيِّتَ عَلَيْهَا عِنْدِ رَجْلِ الْقَبْرِ ، وَبَاقِي الْأَحْكَامِ مَصْرَّحةً فِيهِ .

وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ : الْمَرءَةَ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قَبْلِ الْمَحْدُودِ ، وَيَقْفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعِ يَتَنَاهُ وَرَكَّبُهَا ، وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِهِ يَسْلُلَ سَلَّلًا ، وَقَوْلُ أَمْنَالِهِ كَاشِفٌ عَنِ النَّصِّ ، فَيَنْبَغِي تَحْصِيصُ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ بِالرَّجُلِ .

١٠- العلل : عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتْوَكِّلِ ، عن عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ السَّعْدَـَبَادِيِّ عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَىِ الْقَبْرِ قَالَ : يَتَجَاهِي عَنْهُ الْعَذَابَ مَادَمَ النَّدَى فِي التَّرَابِ (٣) .

١١- اكمال الدين : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٠ .

ابن مهزيار ، عن أخيه عليٌّ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن مرأة مولى محمد بن خالد قال : لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبدالله عليهما السلام إلى القبر ، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ، ولم ينزل في القبر ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده (١) .

توضيح : روى الكليني (٢) هذا الخبر ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إمامات إسماعيل بن أبي عبدالله عليهما السلام أتى أبو عبدالله عليهما السلام القبر فأرخي نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى الله عليه وليه ما ينزل في قبره ، وقال : هكذا فعل النبي عليهما السلام بابراهيم ، ويدل على كراهة إدخال الوالد والده في القبر ، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه .

أما الأول : فظاهر الأخبار اخلاق الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميت رجلاً ، وحملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره ، وهو إنما يستقيم مع وجود المعارض ، وقد ورد في خبر (٣) وفاته بابراهيم أمر النبي عليهما السلام أمير المؤمنين عليهما السلام بالنزول في قبره ، ويدل على عدم الكراهة أيضاً مارووه من إدخال أمير المؤمنين عليهما السلام [قط بن العباس] والعباس ، وفي رواية الفضل بن العباس [واسمه مولى] ظ النبي عليهما السلام ضريحه وكلهم كانوا ذوي رحمة ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزم ذلك ، إذ المعصوم لا يتوانى أمره إلا المعصوم ، فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما على ذلك ، ولو رود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده .

ومن الغرائب أن العلامة ره - قال في المتن : ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً ، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها

(١) إكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ ،

(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٥٦ وبعدها من هذه الطبعة .

إلا زوجها أو ذور حرم لها، وهو وفاق العلماء، ثم قال : الرجال أولى بتدفن الرجال
بخلاف بين العلماء في ذلك ، والرجال أولى بتدفن النساء أيضاً .

ثم قال في كراهة إهالة الآباء على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه
معللاً بأنّه يورث القساوة : يكرهه لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلة وقد
روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة .

أقول : التنافي بين الكلامين ظاهر . فإن قيل أرأي بالآتونية التي أثبتها أولاً
أن له ولایة ذلك، أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك ، فلابد من كراهة
أن يتولاه بنفسه ، قلت : ما أوردته من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه
فلا يبعديه هذا التوجيه ، والتعليل بالتساوی ضعيف معارض بأنّه أرفق للميت
وأشق عليه ، وكراهة الالهاله إنما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ادتكاب
الدفن وإدخال القبر ، فإن فيه مصلحة للميت ، وإرفاق له ، بل قلما يرضي غير
ذى الرحم بذلك ، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالآخر عدم
كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم .

وأما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدفن ، فذهب إليه الشيخ
في الخلاف وابن الجنيد ، وذهب المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى
كراهته ، قال في الذكرى : اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل
الوضع في المحد ، فجوازه في الخلاف ، ونفي عنه الباس ابن الجنيد للأصل ، ولرواية
عبادة بن الصامت (١) أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في جنازة لم يجعلس
حتى توضع في المحد ، فقال يهودي : إنّا لنفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفوهם !

(١) أخرجه في مشكاة المصايبع ص ١٤٧ ، ولفظه عن عبادة بن الصامت قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في المحد ، فعرض له حبر
من اليهود ، فقال له : أنا هكذا نضع يا محمد ! قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال : خالفوهם . رواه الترمذى وأبوداود وابن ماجة ، وقال الترمذى هذا حديث غريب
وبشرين رافع الرواى ليس بالقوى .

وكرمهه ابن عقيل وابن حمزة والفالضلان ، وهو الأقرب ل الصحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام ينفي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحده ، والمحدث حجة لنا لأنَّ «كان» يدلُّ على الدَّوام ، والجلوس لمجرد إظهار المخالفة ، ولأنَّ الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولأنَّ القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والأصل يخالف لدليل انتهى .
ويرد عليه أنَّ ابن الجنيد أن يقول إنَّ احتجاجي ليس بمجرد الفعل ، بل يقوله عليه السلام أيضاً .

وأقول : لا يبعد أن يكون خبر النبي محمولاً على النية ، للأخبار الكثيرة الدالة على أنَّ الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك ، ولكون المنسع بين المخالفين أشهر .

١٤- اختياراتوجالللكشي: عن العياشي قال: سمعت على بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة ، فبعث إليه أبوالحسن الرضا عليه السلام بخنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته ، وقال لهم : هذا مولى لا يبني عبد الله عليه السلام وكان يسكن العراق ، وقال لهم : احرروا له في البقيع ، فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا ندفعه في البقيع ، فقولوا لهم : هذا مولى لا يبني عبد الله وكان يسكن العراق ، فان منعمتنا أن ندفعه في البقيع منغناكم أن تدفعوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ، ووجه أبوالحسن على بن موسى إلى زميله محمد بن العباب وكان رجلاً من أهل الكوفة ، فقال : صل عليه أنت (٢) .

علي بن الحسن قال : حدثني عبد بن الوليد قال : رآني صاحب المقبر ؟ وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرجل صاحب هذا القبر ، فان أبوالحسن على بن موسى عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) رجال الكشي من ٣٣٠ .

في كل يوم مرة ؛ فقال أبوالحسن الشك مني .

قال : وقال لي صاحب المقبرة : إن السرير عندي يعني سرير النبي عليهما السلام فإذا مات رجل من بنى هاشم صر السرير فأقول : أليهم مات حتى أعلم بالقداء، فصر السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل ، فقلت : لا أعرف أحدا منهم مريضاً فمن ذا الذي مات ؟ فلما أن كان من الغد جاءوا فأخذوا مني السرير ، و قالوا : مولى لأبي عبدالله عليهما السلام كان يسكن العراق (١) .

بيان : ما تضمنه من استمرار الرش على إحدى المدتين خلاف المشهور ولم أر قائلاً به ، ولا بأس بالعمل به في أقل المدتين وأبوالحسن كنية علي بن الحسن بن فضال و صاحب المقبرة هو الذي كان يتولى أمر الموتى و السرير و خدمة القبور بالبقيع .

١٣- مصباح الانوار : عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : إن فاطمة عليهما السلام احتضرت أو صرت عليها فجأة فقالت : إذا أنت مت فنول أنت غسلني ، و جهزني وصل على وأنزلني قبرى ، وألحدنى وسو التراب على واجلس عند رأسي قبلة وجهى فأكثرن من تلاوة القرآن والدعاء ، فانتها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس الأحياء و أنا أستودعك الله تعالى وأوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت إليه أم كلثوم فقالت له : إذا بلغت فلهم ما في المنزل ثم الله لها . فلما توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليهما ودفنهما ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدار .

ومنه عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما أن أمير المؤمنين عليهما لما وضع فاطمة بنت رسول الله عليهما في القبر قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك ، ثم قرء : « منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى » فلما سوئ عليها التراب أمر بقبرها فرش عليه الماء ، ثم

جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به .
ومنه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر
أربعة .

١٤ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن إبراهيم بن مخلد ، عن
محمد بن بشير ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله القزويني قال : سألت أبي جعفر عليه السلام
فقلت: لأي علة يولد الإنسان هنا ويموت في موضع آخر ؟ قال : لأن الله تبارك
وتعالى لما خلق خلقهم من أديم الأرض فمرجع كل إنسان إلى تربته (١) .
بيان : لعله إشارة إلى التربة التي تذرت في النطفة في الرحم ، ويحتمل أن
يكون عند خلق آدم عليه السلام جسل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من
بعض الأخبار .

١٥ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن
سنان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تقدحه
به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهنته ، ثم ضعه في لعنه
وإن استطعت أن تلصق خده بالأرض وتحسرون من خده فافعل ، ول يكن أولى الناس
به مما يليلي رأسه ، ول يتعود بالله من الشيطان ، ول يقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين و
قل هو الله أحد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (٢) .
قال : وروي في حديث آخر: إذا أتيت بالطريق إلى القبر فلا تفتح به القبر ، فإن
المقبر أهواه عظيمة ، وتعود من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر ، واصبر
عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهنته ثم قدمه إلى شفير القبر (٣) .
توضيح : قوله عليه السلام « فلا تفتح به » قال في القاموس فدحه الدين كمنعه

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩١-٢٩٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٩ .

أثقله أقول : لعلَّ المراد لا يجعل القبر ودخوله ثقلاً على ميئتك بداخله مفاجاة قوله عليه السلام «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائي رحمة الله : لعلَّ المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر، وقال الجوهري : تأهيب استعد، وأهبة الحرب عدتها، ويدلُّ على اطلاق الروح على تلك الأحوال ، وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر .

والخبر المرسل الآخر يدلُّ على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق -ره- في الفقيه موافقاً للفقه الرضوي وકأنه أخذه منه ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدلُّ الأخبار المنسوبة في الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة ، ولعله يكفي في المستحبات مثل هذا الخبر المرسل ، مع تأييده بعمل الصدوق و ما في الفقه والله يعلم .

و يدلُّ على رجم حان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب ، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس ولم يتعرَّض له بعض المتأخرین إلا أنه لم يرده أحد ووردت به الأخبار ، وقال الشيخ البهائي -ره- : لاريب في استحبابه ، قوله « وإن استطعت » أي إذا لم يكن من تشقيقه « ول يكن أولى الناس به » أي الوارد القريب وأولاهم به من جهة المذهب والولاية والمحبة . قوله عليه السلام « ثمَّ ليقلُّ » .

وفي الكافي (١) « ول يكن شهد ويزكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه» والمراد بما يعلم العقائد الحقيقة والاقرار بالآئمة ، وصاحبها إمام الزمان عليه السلام و قال في القاموس : هنية مصغر هنة ، أصلها هنة أي شيء يسير ويروي هنية بابدال اليماء هاء ، وقال في باب الهمزة : وهنية في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة .

١٦ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن

أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأول يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلسنة ولا العذاء ولا الطيلسان ، وحل أزرارك ، فذلك ستة من رسول الله عليه السلام قلت : فالخف ؟ قال فلا أرى به بأساً قلت : لم يكره العذاء ؟ قال : مخافة أن يعشر بر جله فيهم .

قال الصدوق - زهـ - : لا يجوز دخول القبر بخفٍّ ولا عذاء ولا أعرف الرخصة في الخف إلا في هذا الخبر وإنما أوردته لمكان العملة (١) .

بيان : الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبة الأفعى ، وحكي كسر اللام وضمهما وحكي عن مطالع الأنوار أنّه قال : الطيلسان شبه الأردية بوضع على الرأس والكتفين والظهر ، وقال في الجمهرة : وزنه فيعلن وربما يسمى طيلساناً وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس [والأكتاف ، وربما ترتك في بعض الأوقات على الرأس] ، وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلساناً إنّي ، ولم يذكر الأصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتتمال الأخبار عليهما ، ولعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس .

و قال في المعتبر : يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره وأن يتحفظي و يكشف رأسه ، هذا مذهب الأصحاب وقال في الذكرى : يستحب لملحد حل أزراره ، و كشف رأسه و حفاؤه ، إلا لضرورة ، ثم قال : وليس ذلك واجباً إجماعاً إنّي والظاهر أن تجويز الخف للحقيقة لما رواه الكليني (٢) عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلسنة ولا العذاء وحل أزرارك قال : قلت : والخف قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة وإنّي النقيّة ، وقال الشيخ : ويجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة والحقيقة .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أخمحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) الكافي ج ٢ ص ١٩٢ .

ابن معروف الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله ﷺ بمكة ، وال المسلمين يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ فجرت فيه السنة ونزل به الكتاب (١) .

بيان : لعله لم يكن في شرعيهم تعين لتوبيخه الميت إلى جهة وكانت مخيرة بين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقل أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول ﷺ وعلى التقديرين يدل إما على حجية أحدهما أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع ، وإن لم يكن مستندأ إلى دليل معتبر ، وبأمثال ذلك استدل "المحدث الأردبيلي" قدس سره عليه ، وعلى الاتكفاء بالتقليد في الأصول ، وللكلام فيه مجال .

١٨ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال : ينبغي أن يختلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته ، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة في قبره (٢) .

بيان : لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس كما ورد في أخبار آخر المتنية ، والأولى مراعات ذلك كله ، والتلقينات المرورية ثلاثة أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان ، وثانيةها بعد دخول القبر قبل وضع اللبان ، وثالثها بعد طم القبر وانصراف الناس ، وهو المذكور هنا ، ولا خلاف في استحباب الجميع .

وادعى في المنهى وغيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين ، وأنكره أكثر الجمهور ، مع أنهم رووا عن أبي أمامة الباهلي "أن النبي عليهما السلام قال : إذا مات أحدكم وسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ، ثم ليقل يافلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداثم"

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٠ .

ليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمة الله ! فيقول : اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيَت بالله ربِّا ، وبالاسلام ديننا ، وبمحمد نبيَّا « وبالقرآن إماماً » ، فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخِّر كلُّ واحدٍ منها ، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا ، وقد لقنت حججته ؟

فقيل : يا رسول الله فإنَّ لم يعرف أمِّه ؟ قال : فلينسبه إلى حواء انتهى .
وقد نقل الشهيد - رحمه الله - عن بعض العامة كالرافعيَّ منهم القول باستحبابه و يدلُّ على سؤال القبر ، وهو من ضروريات الدين ، وعلى سقوط السؤال بهذا النكفين ، وذكره جماعة من أصحابنا وعلى كون الملائكة أولى الناس به ، إمَّا بحسب النسب والارث ، أو بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاصرة أيضاً كما مرَّ ، قال في الذكرى : أجمع الأصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى .

وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولي به ، وهل يلقين الطفل ؟ قال في الذكرى وأمَّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ، وييمكن أن يقال : يلقين إقامة للشعائر ، وخصوصاً المميَّز كما في الجريدين انتهى ، وإطلاق الأخبار يدلُّ على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليق ، و قال ابن إدريس يستقبل الملائكة قبلة و القبر أيضاً ، و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة و القبر أماته ، وما وصل إلينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات ، فالظاهر جوازه كيف ما اتفق ، وإن كان اتباع ما ذكروه أحوط .

١٩ - الخصال : عن أبيه وابن الوليد معاً عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ وَعَمِّهِ العطَّارِ معاً ، عن هشَّادَ بْنَ أَحْمَدَ الْأَعْشَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ رَفِيقِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمُنٌ خَمْرًا ، وَلَا سَكِيرٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا شَدِيدُ السُّوَادِ وَلَا دَبِيُّوْث ، وَلَا قَلْاعٌ وَهُوَ الشَّرْطِيُّ ، وَلَا رَتْوَقٌ وَهُوَ الْخَنْثِيُّ ، وَلَا خَيْوَفٌ وَهُوَ النَّبَاشِ

ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى (١).

ومنه : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام مثله مع زيادات (٢) وأورده في باب مساوى الأخلاق وأبواب المناهى (٣).

٣٠ - معانى الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد أبي عبدالله عن أبيه ، عن أحد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر أنـه قال : قال رسول الله أخبرني جبريل أنَّ ريح الجنَّةَ توجد من مسيرة ألف عام ، ما يجدها عاقٌ ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جارٌ إزاده خباء ، ولا قنات ، ولا منان ولا جعْضُرٍ ، قال : قلت : فما الجعْضُرٍ ؟ قال : الذي لا يشبع من الدنيا .
وفي حديث آخر ولا جيوف وهو النباش ، ولا دنوف وهو المختش ، ولا جواًظ ولا جعْضُرٍ وهو الذي لا يشبع من الدنيا (٤).

بيان الخبرين : السكير بالمشيد الكثير السكر ، وفي النهاية فيه لا يدخل الجنَّةَ قلاع ولا ديبوب ، القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمت به لأنَّه يقلع المتممَّن من قلب الأمير فيزيله عن دنته ، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه ، والقلاع أيضاً القواد والكذاب ، والنباش والشرطي ، والرتوق الشجرة والربية أو هو بالزاي والباء الموحدة من قولهم ذبق لحيته أى نتفها وفي أكثر النسخ في الحديث الثاني دنوف بالراء المهملة والفاء ، قال في القاموس الراقة أسفل الآية إذا كنت قائماً وأرفقت الناقة باذنها أرختها إعياء ، والبعير سار فحرَّك رأسه فنقدَّمت جلدته هامته ، والرجل أسرع انتهى ، ولا مناسبة لتلك

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ وما بعده .

(٤) معانى الاخبار من ٣٣٠ .

المعانى بما في الخبر إلا بتتكلف .

وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة جيّاف هو النباش سمي به لأنّه يأخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى ، ويحتمل أن يكون في الأصل جيّافاً فصحف أوجاء جيوف بمعناه ، وأما الخيوف بالياء أو بالنون فلم أربهذا المعنى .

وفي النهاية فيه أهل النار كلّ جمظري جواز ، الجمطري "الغليظ المتکبر" وقيل : هو المتفاخ بما ليس عنده ، وفيه قصر ، والجوّاظ الجموع النوع ، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطن ، وفي القاموس الجمطري "الغليظ" والأَكول الغليظ ، والقصير المتفاخ بما ليس عنده ، والجعنتار الشرّة النهم والأَكول الضخم .

٢١ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه نظر إلى المقابر فقال يا حمّاد ؟ هذه كفات الأموات ، ونظر إلى البيوت فقال : هذه كفات الأحياء ثم تلا دأْلَم نجعل الأرض كفاناً أحياءً وأمواتاً (١) .

٢٢ - تفسير على بن ابراهيم : قال : نظر أمير المؤمنين عليهما السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال : هذه كفات الأموات ، أى مساكنهم ، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم تلا قوله تعالى دأْلَم نجعل الأرض كفاناً أحياءً وأمواتاً (٢) .

٢٣ - الاحتجاج وغيبة الطوسي : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليهما السلام سُئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ؟ هل يجوز ذلك أَم لا ؟ فأجاب عليهما السلام يوضع مع الميت في قبره و يخلط بخنوطه إنشاء الله (٣) .
بيان : ما ورد في الخبر من خلط التربة بالخنوط لم أربه قائلًا ، وأما الوضع

(١) تراه في المعانى من ٣٤٢ ، والالية في سورة المرسلات ٢٦٥ و ٢٥ .

(٢) تفسير القمي من ٧٠٩ .

(٣) الاحتجاج من ٢٧٤ ، وقد مر في باب التكفين .

في القبر ، فقد ذكره الأصحاب ، واختلفوا في كيسيته وظاهر الخبر استجوابه بأبي وضع كان ، وقال في المختلف : قال الشيخ في الاقتصاد : ويضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول ، وقولاً آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهاً ، وعن المفيد جعل التربة تحت خده ، وقواماً ، والكل عندى جائز لأنَّ التبرُّك موجود في الجميع .

٤٦ - انعلل : عن علي بن حاتم ، عن العباس بن محمد الملوى ، عن الحسن ابن سهل ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن حاتم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام جنازته فلماً ألمح تقدّم أبوه ليطرح عليه التراب ، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذارم فلا يطرح عليه التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام ، فانَّ ذلك يورث القسوة ، و من قساقلبه بعد من ربِّه عز وجلَّ (١) .

بيان : يدلُّ على المنع من إهالة ذي الرحم ، والمشهور فيه الكراهة ، قال في المعibir : و عليه فتوى الأصحاب ، قوله : « عن هذا وحده » أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت ، والأخير أظهر للتصریح بالتفعيم في ذوي الأرحام وفي الكافي (٢) بعد قوله : « فلا يطرح عليه التراب : فانَّ رسول الله عليه السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب » فرفاكة السؤال تجري في الوجهين معًا ، وقال الشيخ البهائى قدس سره قول الراوى « أتنهانا عن هذا وحده » أي حال كون النهى عنه منفرداً عن العلة في ذلك النهى مجرّداً عما يترتب عليه من الآثار وحاصله طلب العلة في ذلك فبيّنها عليه السلام بقوله : « فانَّ ذلك يورث القسوة في القلب »

(١) علل الشريعة ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

انتهى، وفي التهذيب (١) أيضاً كما هنا .

٤٥ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لِأَنِّي عَلَمْتُ يَرْبَعَ الْقَبْرَ ؟ قال : لِعَلْمَةِ الْبَيْتِ ، لِأَنِّي نَزَلَ مِنْ بَعْدِهُ (٢) .

بيان : ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأدلة ، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالفة ، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور ، فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسميس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسميم ، كما فهمه بعض الأصحاب ، ويدل عليه خبر الأعمش (٣) .

قال في التذكرة : يربّع القبر مسطحّحاً ، ويكره التسميم ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال الشافعى لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سطح قبر ابنه إبراهيم وقال أبو حنيفة ومالك وثوري وأحمد : السنة في التسميم انتهى ، وقد روى التسطيح مخالفونا أيضاً لكن قالوا : لَمَّا صَارَ شَعَاراً لِلرَّوافِضِ عَدَلُنَا عَنْهُ إِلَى التسميم .

٤٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الرّيش على القبور كان على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يجعل الجرید الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أوّل الزمان ، ويستحب ذلك للّميّت (٤) .

بيان : لعله كانت السنة أوّلاً جعل الجرید على القبر ، ثم صارت السنة جعله في الكفن ، أوّلها محمول على حالة الاضطرار ، أوّلها استحب آخر .

(١) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) فيه د والقبور تربع ولا تسمم ، راجع الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) قرب الاسناد من ٦٩ ط حجر ص ٩٠ طنجف .

٤٧ – قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنَّ قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع من الأرض قدر شبر واربع أصابع ورشَّ عليه الماء ، قال علي عليه السلام : والسنَّة أن يرش على القبر الماء (١).

بيان : لعلَّ زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ، ليوافق ما ورد أنَّ قبره صلوات الله عليه وآله وسلامه رفع شيئاً ، أو يحمل على اختلاف الأشبار (٢) أو هذام حمول على التقييَّة بقرية أنَّ الراوي عاميَّ .

٤٨ – مجالس الصدوق : عن حمزة الملوى ، عن عبد العزيز الأبهري ، عن محمد بن زكريَا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجصِّص المقابر و يصلِّي فيها (٣)

٤٩ – معانى الاخبار : عن عتبة بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة القاسم بن سلام بأسناد متصل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أنَّ الجصَّ يقال له : القصَّة يقال منه قصصت القبور و البيوت إذا جصتها (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه أنَّه نهى عن تقصيص القبور ، هو بناؤها بالقصبة وهي الجصَّ ، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً ، و ظاهرهم أنَّ الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه ، قال في المتن : و يكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا . وقال في المعتبر ومذهب الشيخ أنه لا يأس بذلك ابتداء و أنَّ الكراهةية إنما هي بإعادتها بعد اندراهمها ، و روى الكليني (٥) عن العدد

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر ص ٩٤ ط نجف .

(٢) بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحى مع الشبر المترارف ، فان الشبر الاصطلاحى الذى يقال له القدم و الفت و الايام يزيد على الشبر المترارف بأربع أصابع مضمومات (٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٧٩ فى حدث .

(٥) الكافى ج ٣ ص ٢٠٢ ، و فيه قرية بطريق مكة ، ذكره الفيروز آبادى .

عن ابن محبوب، عن يونس بن معقوب قال : لَمْ رَجِعْ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام
مِنْ بَقِدَادْ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بَفِيدْ ، فَدَفَنَهَا ، وَأَمْرَ بَعْضِ مَوَالِيهِ أَنْ
يَجْعَصُّ قَبْرَهَا ، وَيَكْتُبْ عَلَى لَوْحِ اسْمَهَا ، وَيَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ .

وَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ بَعْدَ إِيْرَادِ تَلْكَ الرَّوَايَةَ : الْوَجْهُ حَمْلُ هَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ
وَالْأُولَى عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ مُطْلِقاً إِنْهِيَّ .

وَأَقُولُ : يُمْكِن حَمْل التَّجْصِيصِ الْمُنْهَى^١ عَنْهُ عَلَى تَجْصِيصِ دَاخِلِ الْقَبْرِ ، وَ
هَذَا الْخَبَرُ عَلَى تَجْصِيصِ خَارِجِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ : هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُئْمَةِ
وَأَوْلَادِهِمْ عليهم السلام لَئِلَا يَنْدَرُسْ قَبُورُهُمُ الْشَّرِيفَةُ ، وَلَا يَحْرُمُ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ زِيَارَتِهِمْ
كَمَا قَالَ السَّيِّدُ قَدْسُ سُرُّهُ فِي الْمَدَارِكِ ، وَكَيْفَ كَانَ فَيْسَتَّنِي مِنْ ذَلِكَ قَبُورُ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُئْمَةِ لَا طِبَاقُ النَّاسِ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى قَبُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^٢ ، وَاسْتِفَاضَةُ
الرَّوَايَاتِ بِالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَبْعَدُ اسْتِثْنَاءُ قَبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّلَاحَاءِ أَيْضًا أَسْتِضْعَافَا
لِسَنْدِ الْمَنْعِ ، وَالنَّفَاتِ إِلَى أَنَّ^٣ فِي ذَلِكَ تَعْظِيْمًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَتَحْصِيلًا لِكَثِيرِ مِنْ
الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي إِنْهِيَّ .

وَهَذَا الْحَمْلُ أُولَى مِمَّا حَمَلَهُ الْعَالَمَةُ - دَه - مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّجْصِيصِ
الْتَّطْبِينِ ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا سَيَّاْتِي فِي كِتَابِ الْمَزَارِ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَعْمِيرِ قَبُورِ النَّبِيِّ
وَالْأُئْمَةِ عليهم السلام .

وَأَمَّا تَطْبِينُ الْقَبْرِ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ عَلَى الْمُشْهُورِ (١) الْمُنْهَى عَنِ التَّطْبِينِ
بِغَيْرِ طِينِ الْقَبْرِ ، وَفِي مَوْشِقَةِ عَلِيٍّ^٤ بْنِ جَعْفَرٍ (٢) لَا يَصْلَحُ الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَا
الْجَلْوَسُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجْصِيصُهُ وَلَا تَطْبِيقُهُ وَظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَصْحَاحَاتِ كَرَاهَةُ التَّطْبِينِ
مُطْلِقاً^٥ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : وَيُكَرَّهُ تَجْصِيصُ الْقَبُورِ ، وَالظَّلْمَلِيلُ عَلَيْهَا ، وَالْمَقَامُ
عَنْهَا ، وَتَجَدِّدُهَا بَعْدَ انْدَرَاسِهَا ، وَلَا يَأْسُ بِتَطْبِينِهَا ابْتِدَاءً ، وَكَذَا قَالَ الْعَالَمُ مَقِيْمُ
الْمُنْهَى^٦ ، وَالْأُولَى التَّرْكُ مُطْلِقاً^٧ .

(١) رواه في الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ، عن السكوني .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

أقول : قد مرَّ كثيرون من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميت ، و باب التكفين ، وباب التجهيز .

٣٠ – فقه الرضا : قال ﷺ : و إِذَا حَمَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفَاجِعْهُ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ الْقَبْرَ أَهْوَالًا عَظِيمَةً ، وَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هُولِ الْمَطْلَعِ ، وَ لَكِنَّ ضَعْفَهُ دُونَ شَفَّيرِ الْقَبْرِ ، وَ اصْبَرْ عَلَيْهِ هَنِيَّةً ، ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفَّيرِ الْقَبْرِ ، وَ يَدْخُلُهُ الْقَبْرُ مِنْ يَأْمُرُهُ وَ لِيَ أَمْرَهُ الْمَيِّتُ إِنْ شَاءَ شَفَعًا وَ إِنْ شَاءَ وَتَرًا (١) .

وَ قُلْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْقَبْرِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ لَا تَجْعَلْهَا حَفَرَةً مِنْ حَفَرِ النَّيْرَانِ » فَإِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرُءْ أَمَّ الْكِتَابِ وَ الْمَعْوَذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، فَإِذَا تَوَسَّطْتَ الْمَقْبِرَةَ فَاقْرُءْ « أَلَهُكُمُ الْكَاثِرُ » وَ اقْرُأْ « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نَعِيَّدُكُمْ وَ مِنْهَا نَخْرُجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى » (٢) .

وَ إِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللهِ » ثُمَّ ضَعْفَهُ فِي لَحْدَهُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَ حَلَّ عَقْدَ كَفْنِهِ ، وَ ضَعَ خَدَهُ عَلَى التَّرَابِ وَ قُلْ : « اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنَاحِي ، وَ صَعَدَ إِلَيْكِ رُوحِهِ وَ لَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا » ثُمَّ تَدْخُلُ يَدِكَ الْيَمِينِ تَحْتَ مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدِكَ الْيَسِيرِ عَلَى مِنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تَحْرِكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ تَقُولُ : « يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، اللَّهُ رَبُّكَ ، وَ عَمَدَ قَلْبُكَ اللَّهُ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ ، وَ عَلَيْكَ وَ لِيَكَ ، وَ إِمَامُكَ » وَ تَسْمَيُ الْأَعْمَمَةَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخرِهِمْ ﷺ ثُمَّ تَعْيِدُ عَلَيْهِ التَّلَقِينَ مَرَّةً أُخْرَى (٣) .

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ آنِسْ وَ حَشْتَهُ ، وَ صَلَّ وَ حَدَّتَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ، ابْنُ أَمْتَكَ ، نَزَلَ بِسَاحِنَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مِنْزُولِكَ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجْاوزْ عَنْهُ ، وَ اغْفِرْ لَهُ إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٤) .

وَ إِنْ كَانَتْ أَمْرَةً فَجَذَّهَا بِالْعَرْضِ مِنْ قَبْلِ الْمَحْدُودِ وَ تَأْخِذُ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ تَسْلِهِ سَلَامًا ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْمَرْعَةَ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجَهَا مِنْ مَوْضِعِ يَنَالِ وَرَكَبِهَا

فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تتغشى يديك من التراب : « إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون » (١).

ثمَّ احثُّ التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات ، وقل : « اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً (٢).

فإذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتببدأ بصب الماء من عند رأسه ، وتدور به على القبر ، ثمَّ من أربع جوانب القبر حتى ترجع ، من غير أن تقطع الماء ، فإنَّ فضل من الماء شيء فصبته على وسط القبر (٣).

ثمَّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة فقل : « اللَّهُمَّ ارْحُمْ غَرْبَتَهُ ، وَ صَلْ وَحْدَتَهُ ، وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ ، وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ ، وَ أَفْضِلْ عَلَيْهِ مِنْ دَرْحَمَتَكَ ، وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدَ عَفْوَكَ ، وَ سُعَةَ غَفَرَانَكَ وَ دَرْحَمَتَكَ ، رَحْمَةً يَسْتَغْفِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سَوْاكَ ، وَ احْشِرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ » (٤).

وَ مَنْتَ مَا زَرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مَسْتَقِبُ الْقَبْلَةِ ، وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ (٥).

وَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَنْخَلُّفَ عَنْدَ رَأْسِهِ أُولَئِكَ النَّاسُ بِهِ ، بَعْدَ اِنْصَارَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبَضُ عَلَى التَّرَابِ بِكَفَيهِ وَ يَلْقَنْهُ بِرْفَعِ صَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَفَى الْمَسْأَلَةُ فِي قَبْرِهِ (٦).

وَ السُّنْنَةُ أَنَّ الْقَبْرَ تَرْفَعْ أَرْبَعْ أَصَابِعَ مُفْرَجَةً مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَلَا يَبْأَسُ ، وَ يَكُونُ مَسْطَحًا لَا يَكُونُ مَسْتَنِمًا (٧).

وَ قَالَ : قَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّ أَكْفَسْتَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ « وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقَّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بِدِينِنَا وَ أَمْرَنِي

(٦-١) فَقْهُ الرَّضا ص ١٨ .

(٧) فَقْهُ الرَّضا ص ١٩ .

أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (١) .

و قال : تتوضأ إذا دخلت القبر الميت ، و اغسل إذا غسلت ، و لا تغسل إذا حملته (٢) .

و قال ﷺ : إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه ، و إذا وضعه في القبر فاقرأ آية الكرسي و قل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام ، اللهم افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيه عليه السلام ، وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة واستغفر له ما استطعت (٣) .

قال : و كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل الميت القبر قام على قبره ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صعد عمله ، و لقنه منك رضوانا (٤) .

ايضاح : قال في النهاية « هول المطلع » يريده به الموقف يوم القيمة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقب الموت ، فشبّهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ، قوله : « ويدخله القبر » روى الكليني مضمونه بسند صحيح (٥) و يدل على عدم تعيين عدد مخصوص لذلك ، و على جواز إدخال الشفع والوتر ، وعلى أن الاختيار في ذلك إلى الولي ، و ربّما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه وفيه نظر قال في المنهى : لا توقيف في عدد من ينزل القبر ، و به قال أحمد وقال الشافعي : يستحب أن يكون العدد وترًا .

قوله : « فاقرء أمان الكتاب » كذا ذكره في الفقيه نقلًا عن أبيه ، و رواه في الكافي (٦) عن المصدق عليهما السلام بن زيادة قل هوالله أحد . قوله « بسم الله » أي أضعه في اللحد متبركًا أو مستعينًا أو مستعينًا من عذاب الله باسمه الأقدس « و في سبيل الله » أي سبيل رضاه و قربه وطاعته ، فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من

(١) فقه الرضا ص ٢٠ متفرقاً في السطور .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٥ .

سبيل قربه و رضوانه اي كائناً في سبيله و كائناً على ملة رسول الله ﷺ مطابقاً
لأمرنا به ، وفي حسنة الحلبي (١) بعد ذلك « اللهم افسح له في قبره و ألحقه
بنبيه » .

وأَمَّا الاستقبال بالمِيْت فِي الْقَبْر فَالْمُشْهُور بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَجُوبِهِ ، وَذَهْبِ
ابن حمزة إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَالْأَشْهُرُ أَظْهَرُ .

قوله : « اللهم جاف الأرض » أي أبعد الأرض عن جنبيه ، و لا تضيق القبر عليه بالضفطة ، أو المراد به وسعة مكانه و حسن حاله في عالم البرزخ « و صعد إليك » أي إلى قربك و جوارك في الجنة أو إلى أعلى عاليين أو إلى أوليائك من الأنبياء والآئمّة صلوات الله عليهم أجمعين .

والرّضوان بالكسر وقد يضمُ : الرّضا أي ابْعَث بِشَارَة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوابات تلقاء وجهه ، و التنوين للتفخيم و يحتمل التحقير أيضاً إِيذاناً بِأَنَّ القليل من رضاك كثیر ، و إرادة خازن العنان منه بعمدة هنا .

قوله **﴿لَا يَقْرَئُ﴾** : فإذا وضعت الخ رواه في الكافي (٣) في الحسن ، عن محمد بن مسلم بتفعيله وزيادة ، وفي إسناد الأئمّة إلى الوحشة والوصل إلى الوحدة ، تجواز أيّ كان أنسه في وحشته ، وصله برحمتك في وحدته .

قوله : « وقف زوجها » روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يكون أول الناس

(١) الكافي ج ٢ ص ١٩٣ .

٢) راجع الفقه ج ١ ص ١٠٨ .

• ١٩٦ ص ٣ ج الكافی (٣)

بالمرءة في مؤخرها (١) .

و لا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات ، لكنَّ الأصحاب ذكروا استحباب الالهاله بظهور الْكُفُّ كَما في هذه الرواية ، و رواية مرسلة رونها (٢) الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام و سائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكف و الرَّمِي بها فالظاهر التخيير بينهما و لعلَّ الرَّمِي ببطن الكف أولى ، و ذكر القوم الترجيع عند الحثو ، واعترف الْأَكْثَر بعدم النِّصْنَع وهذه الرواية تدلُّ على استحبابه عند نفعه اليـد .

و أَمَّا الدُّعَاء و فضله فقد رواه في الكافي (٣) عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن المنوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه أيضاً بسند حسن (٤) و زاد في آخره « و ما زادنا إلَّا إيماناً و تسلیماً » وفيهما « و تصدیقاً ببعضك » .

قوله عليه السلام « إيماناً بك و تصدیقاً » نسبهما إيماناً بالمعنى المطلقة أي أؤمن بك إيماناً و أصدق ببعضك تصدیقاً أو بأن يكون كلُّ منه مفعولاً لأجله ، أي أفعل تلك الأفعال لايقانني بك ، و بما أتى به نبيك ، و لتصديقي ! بأنَّه يبعث ويتقدّم تلك الأفعال ، أو بأن يكون كلُّ منه مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً و تصدیقاً أو أوقعنا إيماناً و تصدیقاً ، ولعلَّ الشأن أظهر من الجميع .

قوله : « ثُمَّ ضَعَ يَدَكَ » ذكر نحواً من ذلك في القبة ، و يمكن استنباطه متفرقاً من الأخبار ، قوله عليه السلام : « وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، أَيْ إِلَى شَبَرِ جَمِيعٍ » .

قوله عليه السلام : « قَالَ الْعَالَمُ ، الْمَرَادُ بِهِ الصَّادِقُ عليه السلام كما روی في سائر كتب الحديث عنه عليه السلام ، قوله عليه السلام : « وَشَقَقْنَا يَدِيْلُ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُ أَوْلَى مِنَ الشَّقِّ ، وَأَنَّهُ مَعَ الْفَرْوَدَةِ تَنَأَّتِي السَّنَةُ بِالشَّقِّ » ، وَكَوْنُه عليه السلام « بَدِينَا » إنَّما كان

(١) راجع التمهذب ج ١ ص ٩٣ .

(٢) راجع التمهذب ج ١ ص ٩١ .

(٣-٤) الكافي ج ٣ ص ١٩٨ .

يمنع من اللحد لعدم توسيع اللحد بحيث يسع جسنه عليه السلام لرخاوة أرض المدينة وقال في المتنى : اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء ، روى الجمهور عن ابن عباس ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : اللحد لنا ، والشق لغيرنا ، ولا يأس بالشق لأنَّ الواجب مواراته في الأرض ، وهي تحصل معه ، ومعنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويستنقض عليه ، وذلك يختلف باختلاف الأرضي في التوأة والضعف فالمستحب في الأرض القوية اللحد ، وفي الضعيف الشق للأمن من الانهكاد ، وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام إنما .

قوله عليه السلام : « رجلاً بدينا » في أكثر نسخ الحديث بادنا و في الفقاموس البادن والبدن والمبدن كمعظم الجسيم ، قوله عليه السلام : « تتوضاً المراد بالتوقي غسل اليدين كما روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهم السلام قال : قلت للرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال إذا مسنه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسنه بعد ما يبرد فليغسل ، و ساق الحديث إلى أن قال : « قلت فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن دخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء » فانَّ الظاهر منه أيضاً أنَّ المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر . وأمّا الحمل على التيمم بقرب القبر ، فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس ، وأيضاً فلا ثمرة للتخصيب بتراب القبر .

قوله عليه السلام « إذ أتيت به القبر » رواه الكليني و غيره في الحسن كالصحيح عن الحلببي (٢) إلى قوله : « ولته منك رضوانا » وفيه « فسلمه من قبل رجليه » وهو أصوب ، وعلى ما هنا لعلَّ المعنى سابقاً برأسه ، فالضمير راجع إلى الميت وفيه ، وقل : كما قلت في الصلاة عليه مرَّة واحدة من عند الله إنْ كان

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٩٣ .

محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وروى الحلبني في الصلاة (١) نحواً مما مر في باب الصلاة نقاًلاً من الفقيه الْصَّوِي (٢) بعد قوله : « باب آخر في الصلاة على الميت » فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الأوّل ، أو ما ذكر بعد جميع النكبات .

قوله عليه السلام : وصعد عمله أعي تقبيله واكتبه في ديوان المقر بين وفي الكافي (٣) وصاعد عمله ، وفي الفقيه (٤) وصعد إليك روحه .

٣٩ - منتهي المطلب : قال : روى أنَّ امرأة كانت تزنني وتضع أولادها فتجرّقهم بالزار ، خوفاً من أهلها ، ولم يعلم بها غير أمّها ، فلما ماتت دفنت ، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنفلت من ذلك المكان إلى غيره ، فجرى لها ذلك ، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة ، فقال لأمّها ما كانت تضع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصادق عليه السلام : إنَّ الأرض لا تقبل هذه لأنَّها كانت تعبد خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ، فقل ذلك بها فسترها الله تعالى (٥) .

٤٣ - المصباح للشيخ : عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسدَه التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، ولا يضعها تحت رأسه (٦) .

بيان : الظاهر أنَّ اللام في الطين للمعهد ، والمراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ ، وأورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدمة .

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) مرفى ج ٨١ ص ٣٥٥ .

(٣) يعني في حديث الحلبني عن الصادق (ع) .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٥) منتهي المطلب ج ١ ص ٤٦١ .

(٦) مصباح الطوسي ص ٥١١ ، وقد أخرجه المؤلف العلام في كتاب المزار

ج ١٠١ ص ١٣٦ من هذه الطبيعة وفيه « لبنة من طين الحسين (ع) » .

٣٣ - العيون والعلل : في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : فلم أمروا بتدفن الميّت ؟ قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير ريحه و لا ينذرني به الأحياء و بريحة و ربما يدخل عليه من الأفة و الفساد ولن يكون مستوراً عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق (١) .

٣٤ - ثواب الاعمال واعلام الدين : بأسنادها إلى أبي هريرة و ابن عباس قالا : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من احتضر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النار ، و بوأه بيته في الجنة ، و أودره حوضاً فيه من الأُباريق عدد النجوم عرضه ما بين أُبلة و صناعة (٢) .

بيان : الأُبلة كعنة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا (٣) وفي بعض المنسخ بالباء المثلثة ، وهو بالفتح اسم جبل بين مكّة والمدينة قرب ينبع ، وبالكسر قرية بباخور ، وموضعان آخران ذكرهما الفيروز آبادي .

٣٥ - مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن موسى بن المتنو كتل وأحمد ابن علي بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن ناتانه والحسين بن إبراهيم بن عشام المؤذب و علي بن عبد الله الوراق كلّهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٤ ، علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) اعلام الدين مخطوط ، ثواب الاعمال ص ٢٦٠ ، ط بغداد .

(٣) قال في المراسد : هي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في ذاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، كأنه قبل أن تمصر البصرة فيها مسالح للفرس و قائد . قال الاصمعي : جنан الدنيا ثلاثة : غوطة دمشق ، و نهر بلخ ، و نهر الابلة : و حشوش الدنيا ثلاثة : الابلة و سيراف و عمان ، و قيل : عمان و أردبيل وهبىت ، و نهر الابلة الشارب الى البصرة ، و حفرة زياد . انتهى ، و حكى عن ثمار القلوب - في هامش طبعة الكمباني - أن جنان الارض أربعة : ابلة البصرة ، و شعب توان بفارس ، و سد ثمر قند ، و غوطة دمشق .

الهروي . عن الرضا عليه السلام في حديث أنس قال له : سيخفر لي في هذا الموضع ، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشق لى ضريحه فان أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً ، فإن الله سيوسعه ماشاء (١) .
بيان لعل اختيار الشق هنا لأمر يخصه عليه السلام أو يخصه ذلك المكان كما أن الحفر سبع مراقي كذلك ، ويدل على استحباب توسيع اللحد .

٣٦ - ارشاد المفید : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالا على مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أَبِي اسْتُودْعَنِي مَا هَنَاكَ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاءَ قَالَ : ادْعُ لِي شَهْوَدًا فَدَعَوْتُ أَرْبَعَةَ مِنْ قَرِيشٍ ، فَقَالَ : اكْتُبْ : هَذَا مَا أَوْصَى بَهُ يَعْقُوبُ بْنَهِ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ : وَأَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ إِلَى جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْفُنَهُ فِي بَرْدَهُ الَّذِي كَانَ يَصْلَى فِيهِ الْجَمْعَةَ وَأَنْ يَعْمَمْهُ بِعَمَامَتِهِ وَأَنْ يَرْبَعْ قَبْرَهُ وَيَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ ، وَأَنْ يَحْلِلَ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عَنْ دُفْنَهُ الْحَدِيثُ (٢) .

ايضاح : « ما هناك » أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبي عليه السلام وسائل الأنبياء عليهم السلام ، « والأطمار » جمع الطمر بالكسر ، وهو الثوب الخلق والكساء البالى ، ولعله المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس والرجلين ، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة .

٣٧ - اكمال الدين : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي علي الخيراني ، عن جارية لأبي محمد عليه السلام أن أم المهدى عليها السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام ، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه : هذا قبر أم محمد (٣) .

بيان : يدل على استحباب نصب علامات في القبور ليعرف ويزار ، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه ، لذلك ، لا سيما في من في زيارته مزيد فضل ، وإن أمكن تخصيصه به .

(١) أمالى الصدوق من ٣٩٢ و ٣٩٣ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) ارشاد المفید من ٢٥٣ و ٢٥٥ .

(٣) اكمال الدين ج ٢ ص ١٠٥ ، في حديث .

قال في الذكرى : يستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامه ، لizar ويترحم عليه كما فعل النبي ﷺ حيث أمر رجالا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان ابن مظعون ، فعجز الرجال ، فحسن رسول الله ﷺ عن ذراعيه فوضعتها عند رأسه ، وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إلية من مات من أهله .

وروينا عن يونس بن (١) يعقوب قال : لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنته له في رجوعه بفید ، و أمر بعض مواليه أن يخصص قبرها و يكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر ، وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر ، وقد روی فيه النبي ﷺ من طريق العامة ولوصح حمل على الكراهة لأنّه من ذينة الدنيا انتهى .

٣٨- الذكرى : عن حماد اللحام ، عن الصادق عليه السلام أنَّ النبي ﷺ في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر ، أي صغيره ، وقال : إنَّه لا يكون إلا في كرام الناس (٢) .

قال الشهيد : وأورده الشيخ في الخلاف (٣) والمبسوط (٤) عن علي عليه السلام .

بيان : قال في الذكرى : لواشبته المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين ، لوقف الواجب عليه ، ثم ذكر هذه الرواية ، وقال : فتحيئت يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد ، وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالشركين ، وبنى عليها الصلاة ، ثم قوله ماقلناه أولاً ، واحتاط بأن يصلح على كل واحد واحد بشرط إسلامه (٥) .

(١) راجع الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) الذكرى : ٥٣ .

(٣) الخلاف ص ٥٠٩ .

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٨٢ وقد أشار إليه في ج ٢ ص ١٩ ط المكتبة المرتضوية من ٥٣ ط حجر أيضاً .

(٥) قال : وانقلنا : انه يصلى على كل واحد منهم منفردأ بنية شرط اسلامه ←

قال في المعتبر : ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً ، وهذا فيه طرح للرواية لضعفها ، والصلاحة على الجميع حيثنة بالطريق الأولى .

٣٩- العلل : عن علي بن الحسين بن سفيان ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن علي بن نوح الغنياط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قال أتى رسول الله ﷺ فقيل : إن سعد بن معاذ قدمات ، فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه ، فحمل فأمر فحش على عضادة الباب .

فلمَّا أُنْ حُنْطَ وَكَفْنَ وَحُمْلَ عَلَى سَرِيرِهِ ، تَبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً وَيَسْرَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً حَتَّى انتَهَى بِهِ إِلَى الْقَبْرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَعَنَدِهِ وَسُوَّى عَلَيْهِ الْلَّبَنَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : نَاؤْلَنِي حَجْرًا ، نَاؤْلَنِي قَرَابًا رَطْبَمَا ، يَسْدُّ بِهِ مَا بَيْنَ الْلَّبَنِ ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَحْنَا التَّرَابُ عَلَيْهِ ، وَسُوَّى قَبْرَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا أُعْلَمُ أَنَّهُ سَبِيلِي وَيَصِلُّ إِلَيْهِ الْبَلْيَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْبُ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلاً فَأَحْكَمَهُ ، فَلَمَّا أَنْ سُوَّى التَّرَبَةَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ مِنْ جَانِبِهِ : هَنِئْنَا لَكِ الْجِنَّةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَعْدٍ مَهْ لَاتَجْزِمِي عَلَى رَبِّكَ ، فَانْسَأْ سَعْدًا قَدْ أَصَابَ ضَمْنَةً .

قال : ورجع رسول الله ﷺ ورجع الناس ، فقالوا : يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد مالم تصنعه على أحد ، إنك تبعث جنازته بلا حذاء ولا حذاء ، فقال صلى الله عليه وآله : إن الملائكة كانت بلا حذاء ولا زداء ، فتأسفت لها ، قالوا : وكنت تأخذ يمنة السرير مرتين ، ويسرة السرير مرتين ، قال ﷺ : كانت يدي في يد جبريل آخذ حيث ما أخذ ، فقالوا : أمرت بفسله وصلحت على جنازته ولحدته ، ثم قلت : إن سعداً قد أصاب ضمة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم إنه كان في

→ كان احتياطاً ، وإن قلنا : يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاحة على المؤمنين منهم كان قويًا .

خلقه مع أهله سوء (١) .

توضيح : يدل على استحباب تshireج اللّبن على اللّحد ، وسد فرجها بالطين والحجر ، قال في المتنى : إذا وضعه في اللّحد شرّج عليه اللّبن لثلاً يصل التراب إليه ، ولا تعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللّبن مساوياً في المنع من تعدّي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، إلا أنَّ اللّبن أولى من ذلك كله ، لأنَّه المقول من السلف ، المعروف في الاستعمال ، وينبغي أن يسدَّ الخلل بالطين ، لأنَّه أبلغ في المنع ، وروى ما يقاربه الشيخ في المؤوثق عن إسحاق بن عمّار (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام انتهى .

وتركه ^{فِي الْمَنَى} الرداء لغير قريبه لعلة خاصة بيتهما يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع ، واليمنة واليسرة بفتح الباء فيما الجهتان المعروفتان ، وضمة القبر ضغطته .

٤٠- غيبة الشيخ وفلاح السائل : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن محمد ، عن علي بن أبي جيد القمي ، عن علي بن أحمد الدلّال قال : أدخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل مولانا المهدى صلوات الله عليه عجّل الله فرجه يوماً أسلم عليه ، فوجدت بين يديه ساجة ، ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيات القرآن وأسماء الأئمة ^{فِي الْمَنَى} من جوانبها ، فقلت له : يا سيدي ما هذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبرى تكون فيها وضع عليها ، أو قال أُسند إليها ، وقد فرغت منه ، وأنا كل يوم أنزل إلى واقرأ أجزاء من القرآن فيه ، وأصعد ، وأنظمه قال : وأخذ بيدي ، وأرانيه فإذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، صرت ^{إلى الله} تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه .

قال : فلمَّا خرجت من عنده أثبتتُ ما ذكره ، ولم أزل مترقباً ذلك ، فما تأخر الأمر حتى اعتزل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قال

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٢ ، ومثله في الامالي ص ٢٣١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٩ .

من السنة التي ذكرها ودفن (١) .

٤٩- فلاح السائل : رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أنَّ سفيان ابن العارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن يموت بنثلاثة أيام ، وكان أخا رسول الله عليهما السلام من الرضاعة .

وذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن العارث ابن عبد المطلب في حياته ، قال : و كان جدي ورام بن أبي فراس قدَّسَ اللهُ جلَّ جلاله روحه – وهو ممَّن يقتدى بفعله – قد أوصى أن يجعل في قمه بعد وفاته فصًّا عقيق عليه أسماء أئمته صلوات الله عليهم ، فنقشت أنا فصًّا عقيقاً عليه « الله ربِّي ، محمد نبِّي ، عليٌّ وسميت الأئمة بالكتل إلى آخرهم – أئمتي ووسيلتي » وأوصيتك أن يجعل في قمي بعد الموت ليكون جواب الملائكة عند المسائلة في القبر سهلاً إن شاء الله .
ورأيت في كتاب ربيع الأربع لزمخشري في باب اللباس والحلبي عن بعض الأموات أنه كتب على فصٍّ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأوصى أن يجعل في قمه عند موته (٢) .

ثمَّ قال : ويجعل معه شيء من تربة الحسين تلقيلاً فقد روى أنه أمان (٣) .
وروى عن النبي عليهما السلام أنَّ أوَّل ما يبشر به المؤمن أن يقال له : قدمنت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيعك ، واستجاب لمن استغفر لك ، وقبل ممَّن شهد لك (٤) .

ثمَّ يلقن الميت ويسريح اللَّبَن عليه ويقول : « اللَّهُمَّ صل وحدته ، و آنس وحشته ، وارحم غربته ، وأسكن إلَيْهِ من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولَّه » (٥) .
فإذا فرغ من تسريج اللَّبَن عليه خرج من القبر من جهة رجايته ، وأهال

(١) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٣٧ ، فلاح السائل ص ٧٤ .

(٢) فلاح السائل ص ٧٤ و ٧٥ .

(٣-٥) فلاح السائل ص ٨٤ .

التراب عليه ، ويهلل من حضر هناك بظهوره أكفهم إلاً من كانت له به رحم ، ويقولون إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، هذا ما وعدنا الله رسوله ، وصدق الله رسوله ، اللهم زدنا إيماناً و تسليماً (١) .

بيان : الاكتفاء في وضع الفص في قم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره قدّس الله روحه تعرّض لذلك .

-٤٣- دعوات الرأوندي : قال النبي ﷺ : لكل شيء باب ، و باب القبر عند رجلي الميت ، و يستحب أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس .
بيان : روى الجزء الـ ١٠ و قال الشيخ بسنده في جهاله عن جبير بن نفير (٢) الحضرمي عنه ﷺ و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميت من قبل الرجلين ، لأنَّ الباب محل جميع ذلك ، و لعل العلامـة رـه - لذلك قال في المتنـهـي باستحباب الدخـول أيضاً من قبل الرـجـلـيـنـ ، حيث قال : يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنـه قد استحب الدخـولـ منهـ ، فـكـذـاـ الخـروـجـ ، ولـقولـه عليهـ السـلامـ : بـابـ القـبـرـ منـ قـبـلـ الرـجـلـيـنـ .

أقول : لم أر غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول ، و لعله لضعف دلالة الخبر ، مع أنـهـ روـيـ الكـلينـيـ عنـ العـدـةـ (٣)ـ عنـ سـهـلـ رـفـعـهـ قالـ : قـالـ : يـدـخـلـ الرـجـلـ القـبـرـ منـ حـيـثـ يـشـاءـ ، وـلاـ يـخـرـجـ إـلـاـ منـ قـبـلـ رـجـلـيهـ ، بلـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ ظـاهـرـ الخبرـ بيانـ إـدـخـالـ المـيـتـ مـنـهـ ، لأنـَّـ الـقـبـرـ بـيـتـهـ ، وـ المـقـصـودـ إـدـخـالـهـ .

و يـؤـيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ فـيـ المـوـثـقـ (٤)ـ عنـ عـمـتـارـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ؓـ قالـ : لـكـلـ شـيـءـ بـابـ وـبـابـ القـبـرـ مـمـاـ يـلـيـ الرـجـلـيـنـ ، إـذـاـ وـضـعـتـ الـجـنـازـةـ ، فـضـعـهـ مـمـاـ يـلـيـ الرـجـلـيـنـ ، يـخـرـجـ الرـجـلـ مـمـاـ يـلـيـ الرـجـلـيـنـ ، وـيدـعـىـ لـهـ حـتـىـ يـوـضـعـ فـيـ حـفـرـتـهـ ،

(١) فلاح السائل ص ٨٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .

ويسوعى عليه التراب .

والحاصل أنَّ عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه ، وأمّا الخروج من قبل الرجلين فروي الكثيني . أيضاً بسند فيه (١) ضعف على المشهور بالستكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلاً من قبل الرجلين ، وفيه أيضاً إيماء إلى تجويف الدخول من أي جهة شاء . وقال في الذكرى : يستحبُّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار لكل شيء بباب القبر مماثلي الرّجلين ، ولرواية الستكوني والظاهر أنَّ هذا التقى أوالنهي للمكرابية ، وافق ابن الجنيد في الرّجل ، وقال في المرءة يخرج من قبل رأسها لأنَّ زال لها عرضاً ، أولم يبعد عن العورة ، وإنَّ الحديث مطلقة إنَّه . وأمّا الحفاء وكشف الرأس فقد مرَّ الكلام فيهما .

٤٣- دعوات الرواوى : قال الصادق عليه السلام : إذ انظرت إلى القبر فقل «اللهم

اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران » .

وقال : إذا تناولت الميت فقل «بسم الله وبإلهه وعلى ملة رسول الله اللهم إلَى رحمتك لا إلى عذابك» ثم تسلِّي الميت سلاماً فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبلاً للقبلة ، وحلَّ عقد كفنه وضع خدَّه على التراب وقل : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، واقرأ الحمد وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآية الكرسي» ، ثم قل : «اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنْت خير منزول به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وألحقه بنبيه محمد عليه السلام وصالح شيعته ، واهدنا وإياباً إلى صراط مستقيم ، اللهم عفوك عنوك» ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرر كه تحريراً شديداً ثم تدلي فمك إلى أذنه وتقول :

يا فلان إذا سُلِّت فقل : الله ربِّي ، ومحمد نبِيِّي والاسلام ديني ، والقرآن كتابي وعلى إمامي حتى تسوق الأئمة عليهم السلام ، ثم تعمد القول عليه ثم تقول «أفهمت يا فلان؟»

و قال عليه السلام فانه يجيب ويقول : نعم ، ثم تقول : « ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ». ثم تقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و اصعد بروحه إليك ، ولقنت منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » ثم تضع الطين واللبن و إذا وضعت الطين واللبن تقول : « اللهم صل وحدته ، و آنس وحشته ، و آمن روته ، و أسكن إلية من رحمتك رحمة تغطي بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمة لك للظالمين ». ثم تخرج من القبر و تقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجتي في أعلى عليةن و اخلف على عقبه في الغابرين ، و عندك نحتسبه يا رب العالمين » .

فلما أن دفنه وضع كفوك على قبره عند رأسه ، و فرج أصابعك ، و اغمز كفوك عليه بعد ما تنفس بالماء ، فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه و تناديه بأعلى صوت « يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه أمير المؤمنين إمامك ، و فلان و فلان حتى تأتي إلى آخرهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه : قد كفينا الدخول إليه في مسئلتنا إليه ، فإنه يلقن ، فينصر凡 عنده و لا يدخلان إليه ». وقال : السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة ، و تبدئ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترش على وسط القبر . و قال عليه السلام إذا جئت بالميتم ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة ، و دعه حتى يتأهّب للقبر ولا تفده به .

و قال النبي عليه السلام ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا دفن ثلاثة مرات : « اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن لا تعذّب هذا الميتم » إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفح في الصور .

و عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر و قوله « إنا أنزلناه » سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

و عن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررتنا بقبور رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال : « اللهم ارحم غربته ، و صل وحدته ، و آنس وحشته ، و أسكن إلية من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ولأحقه بمن كان يثلاه ». .

بيان : كامة « من » في قوله : « من رحمتك » بيانية أو سببية ، قوله : « و عندك نحسمبه » أي أجر مسيبيته أي أصبر عليها احتساباً و طلباً للأجر ، أو الضمير راجع إلى [ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى أوراجع إلى] الميت ، بمعنى أنني أظنه عندك في جوار رحمتك وكرامتك ، أو عند أوليائك .

٤٤- كنز الكراجكي : عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً عن أبي بكر المفید العجرياني ، عن أبي الدنيا المعمور المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : لا تجذدوا قبرى عيداً ، ولا تتجذدوا قبوركم مساجد ، ولا بيوتكم قبوراً الخبر .

٤٥- مجالس الشيخ : عن المفید ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر مثله (١) .

توضيح : هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار و غيره من كتب المخالفين عن علي عليه السلام ، وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله عليه السلام : « لا تجذدوا قبرى عيداً ، أي لا تجملوا زيارة قبرى عيداً أو قبرى مظهر عيد ، أي لا تجتمعوا لزيارة اجتماعكم للعيد ، فإنّه يوم له و سرور ، و حال الزيارة بخلافه ، و كان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة ، ومن هجيري (٢) عبادة الآوثان حتى عبدوا الأموات ، أو اسم من الاعتياد من عاده و اعتناده إذ انصار عادة له ، و اعتناده يؤودي إلى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة ، ويؤديه قوله « فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » أي لا تتكلّفو المعاودة

(١) لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٢) الهجير مثال الفسق : الدأب و المادة و كذلك الهجيري و الاهجيري . قاله الجوهري .

إلى فقد استغنت عن الصلاة على .

و قال في شرح الشفاء : ويحتمل كون النهي لرفع المشقة عن أئمته ، أو لكراءة أن يجاوزوا في تعظيم قبره ، فيقوسوا به ، و ربما يؤدي إلى الكفر ، و قال الكرمانى في شرح البخارى : بيان ملامنة الصدر للعجز أن معناه لا يجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله ، و كذا لا يجعلوا القبور كالبيوت محلًا للاعتياد لحوائجكم و مكانًا للعبادة ، أو مرجعًا للسرور والزينة كالعيد .

و في النهاية في قوله ﷺ : « لا يجعلوا بيوتكم مقابر » أي لا يجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها ، لأن العبد إذا مات و صار في قبره لم يصل ، و يشهد له قوله : فيه « أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبوراً » و قيل معناه لا يجعلوها كالمقابر التي لا تتجاوز الصلاة فيها ، والأول أوجه النهي .

و قال الطيبى في شرح المشكوة : هذا محتمل لمعان أحدتها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف ، فلا يصلى فيها ، وليس كذلك البيوت فصلوا فيها ، و ثانية أنها نهيتم عن الصلاة في المقابر لاعنها في البيوت ، فصلوا فيها و لا تشتبهوا بها ، والثالث أن مثل الذاكر كالحى و غير الذاكر كالمبت فمن لم يصل في الميت جعل نفسه كالميت ، و بيته كالقبر ، والرابع قول الخطابي لا يجعلوا بيوتكم أو طاناً للنوم ، فلا تصلوا فيها ، فإن النوم أخوات الموت ، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت ، وذلك ذهاب عمما يقتضيه نسق الكلام ، على أنه دفن في بيت عايشة مخافة أن يتذبذبوه مسجدًا .

و قال الطيبى في شرح ما روى عن النبي ﷺ « لعن الله اليهود والنصارى اتتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة ، كالوثن ، أمّا من اتتخذ مسجدًا في جوار رجل صالح أو صلى في مقبرة فاقصدًا بها الاستظهار بروحه ، أووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجّه إليه والتخطيم له ، فلا حرج عليه ، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاحة فيه أفضل .

أقول : سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة .

٤٦ - الهدایة : إذا نظرت إلى القبر فقل : «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران» (١) .

وقال النبي ﷺ لكل شيء باب و باب القبر عند رجل الميت ، و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل المُحَدِّ ، والرجل من قبل رجله يسلّسلاً ، و يدخل القبر من يأمره الولي ولِيُّ الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ (٢) .

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا دخلت القبر فاقرأ آمَّ الكتاب و المعاذين و آية الكرسي (٣) .

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا وضعت الميت في لحده فضة على يمينه مستقبل القبلة ، و حلّ عقد كفنه ، وضع خده على التراب (٤) .

وقال صلوات الله عليه : يقول من يضع الميت في لحده «اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صعد إليك روحه ، و لقئه منك رضواناً» ثم يضع يده البسرى على منكباه الأيسر ، و يدخل يده اليمنى تحت منكباه الأيمن ويحرّكه تحريراً شديداً و يقول : يا فلان بن فلان ، الله ربك ، و محمد ﷺ نبيك ، و الاسلام دينك ، و القرآن كتابك ، و الكعبة قبلك ، و عليٰ وليك إمامك - و يسمى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ - أمنتك أئمة هدى أبرار ، ثم يعيد عليه التلقين مرّة أخرى (٥) .

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا وضعت اللبن على اللحد فقل : «اللهم آنس وحشته ، و وصل وحده ، و ارحم غربته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه رحمة واسعة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من كان يتولاه» و تقول متى ذرته هذا القول (٦) .

(١) المدایة ص ٢٦ .

(٢) كأنه سقط عن المطبوعة .

(٣) الهدایة : ٢٧ .

و قال عليه السلام : إذا خرجم من القبر فقل وأنت تنفس يديك من التراب
إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون ، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات ،
و قل « اللهم إيماناً بك ، و تصدقأ بكتابك ، هذا ما وعدنا الله و رسوله ، وصدق
الله و رسوله » فانه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرة
حسنة (١) .

و قال رحمة الله - إذا سوت قبر الميت فصب على قبره الماء ، و تجعل القبر
أمامك و أنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من
أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فان فضل من الماء
شيء فصبه على وسط القبر . ٥

و قال الصادق عليه السلام : و الرش بـ الماء على القبر حسن ، يعني في كل
وقت (٢) .

أقول : قد مر كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز ، و باب
التكفين ، و باب الصلاة على الميت ، لاسيما خبر دفن فاطمة بنت أسد رضي الله
عنها ، و خبر دفن إبراهيم بن رسول الله عليه السلام ، و هما مشتملان على أحكام ، و
سيأتي ذكر الصلاة بعد الدفن في كتاب الصلاة .

(١) المصدر : ٢٧ .

(٢) المهدية ص ٢٨ .

١٣

((باب))

* « (شهادة أربعين للميت) » *

١ - المصباح : نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت ، يقول قبل أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيمأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ﷺ ، وأنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وأنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً لَرَبِّ فِيهَا ، وأنَّ اللَّهَ يَعْثِثُ مِنْ فِي الْقُبُوْرِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَهَدَ الشَّهُودُ الْمَسْمُونُونَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ أَخَاهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ .. وَيُذَكَّرُ اسْمُ الرَّجُلِ - أَشْهَدُهُمْ وَاسْتَوْدُعُهُمْ وَأَفْرَغْتُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَأَنَّهُ مَقْرُورٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ ﷺ ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلَيْلَةَ الْحُجَّةِ وَإِمامَهُ ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ ولَدِهِ أَئِمَّتُهُ ، وَأَنَّ أَوَّلَهُمْ الْحَسَنُ ، وَالْحَسِينُ ، وَعَلِيًّا بْنَ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَلِيًّا بْنَ مُوسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَعَلِيًّا بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَالْقَافِمَ الْحَجَّةَ ﷺ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةَ آتِيَةً لَرَبِّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثِثُ مِنْ فِي الْقُبُوْرِ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلَيْلَةَ الْحُجَّةِ وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُسْتَخْلِفُهُ فِي أَمْمَتِهِ ، مَؤْدِيًّا بِالْأَمْرِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَابْنِهَا الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَبِطَاهُ وَإِمَامَاهُ الْهَدِيَّ وَقَائِدَ الرَّحْمَةِ وَأَنَّ عَلِيًّا وَمُحَمَّداً وَجَعْفَراً وَمُوسَى وَعَلِيًّا وَمُحَمَّداً وَعَلِيًّا وَحَسَناً وَالْحَجَّةَ ﷺ أَئِمَّةً وَقَادِيَّاً وَدُعَاءً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجَّةً عَلَى عِبَادِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّهُودِ يَا فَلَانَ وَيَا فَلَانَ الْمَسْمُونَ فِي هَذَا الْكِتَابِ اثْبِتُوا إِلَيْهِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ عِنْدَكُمْ حَتَّى تَلْقَوْنِي بِهَا عِنْدَ الْحَوْضِ .

ثمَّ يقول الشهود: يا فلان نستودعك اللهُ الشهادة والاقرار والاخاء موعدة عند رسول الله ﷺ ، ونقرء عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثمَّ تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود ، وختام الميت ، وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة ، وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبنته غير مطيب إنشاء الله تعالى و به النوفيق . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .


بيان : قوله : وَأَنَّا أَوْلَاهُمُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ، لعلَّ اسْمَ إِنَّ مَقْدُرٍ فِيمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ بِمَا يَنْسَبُهُ ، أَوْ الْحَسِينَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَخَبْرُهُ وَخَبْرُ مَا بَعْدِهِ مَقْدُرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالشَّهَادَةُ » مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدِهِ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْعِدَةُ خَبْرٍ لِلْجَمِيعِ .

قوله : « وَعُودٌ » لعلَّ المَعْنَى أَنَّهُ يَكْتُبُ بَعْدَ غَيْرِ مَطْبِيبٍ مَكَانَ الْقَلْمَ ، وَقَوْلُهُ : « عَلَى جَبَّتِهِ » أَيْ مَنْ غَيْرُ أَنَّهُ يَبْرِئُ أَوْ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِنْ إِلَى الْكَافِرِ أَوْ يَلْطِخُ الْمَوْدُ بِشَيْءٍ مَطْبِيبٌ أَوْ مَطْلَقاً كَالْمَدَادُ ، وَاحْتِمَالُ كُونِ الْمَوْدُ جَزْءاً لِلْمَدَادِ بَعْدِ جَدْهُ .

٢- عَدَةُ الْأَعْيَ : روى عبدُ بنُ خالد البرقيُّ ، عن بعض أَصْحَابِنَا ، عن الصادق عليه السلام قال : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ دَاؤِدُ أَنَّهُ مَرَأَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمْ يَشْهُدْ جَنَازَتَهُ دَاؤِدُ عليه السلام ، قَالَ : فَقَامَ أَرْبَعُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا ، فَاغْفَرْ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا غَسَلَ أَنَّتِي أَرْبَعُونَ غَيْرَ الْأَرْبَعِينَ . وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا فَاغْفَرْ لَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ قَامَ أَرْبَعُونَ غَيْرَهُمْ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا فَاغْفَرْ لَهُ .

قال : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ دَاؤِدُ عليه السلام ما مَنْعَكَ أَنْ تَصْلِي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ دَاؤِدُ : لِلَّذِي أَخْبَرْتَنِي ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمًا فَأَجْزَتَ شَهَادَتَهُمْ ، وَغَفَرْتَ لَهُ مَا عَلِمْتَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ .

٣ - **كتاب الحسين بن السعید** : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بنى إسرائیل عابد فـأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارک و تعالیٰ لـه: لا يعجبك شيء من أمره فاته مراء ، قال : فمات الرـجل فأتى داود فـقيل له : مات الرـجل ، فقال : ادفنوا صاحبكم ، قال فـأنكرت ذلك بنوا إسرائیل ، وقالوا : كيف لم يحضره ، قال : فـلمـا غسل قام خمسون رجلاً فـشهدوا بالله ما يـعلمون منه إـلا خـيراً فـلمـا صـلـوا عـلـيه قـام خـمسـون رـجـلاً فـشهدـوا بالـله ما يـعلمـون إـلا خـيراً ، قال : فأـوـحـى اللـه عـن الرـجل إـلى دـاـود عليـهـالـمـاـلـ ما منعك أن تـشهـدـ فلاـذـ؟ قال : الـذـي اـطـعـتـنـي عـلـيـهـ منـ أـمـرـهـ ، قال : إنـ كـانـ لـكـذـاكـ ولكنـ شـهـدـهـ قـومـ مـنـ الـأـحـبـارـ وـ الـرـهـبـانـ فـشـهـدـوا لـيـ ماـ يـعـلـمـونـ إـلاـ خـيراـ فـأـجـزـتـ شـهـادـتـهـ عـلـيـهـ ، وـغـفـرـتـ لـهـ عـلـمـيـ فـيـهـ .



١٦

* « ((باب)) *

* « استغباب الصلاة عن الميت و الصوم) » *

* « (و الحج و الصدقة و البر و العتق عنه) » *

* « (و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب) » *

* « (التخاص من شدة الموت و عذاب القبر و بعده) » *

١ - الفقيه : بسانده ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصلي عن الميت ؟ قال : نعم ، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسخ الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفيف عنك هذا الضيق بصلوة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركتعين ؟ قال : نعم (١) .

قال : وقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحيم عليه و الاستغفار له ، كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه (٢) .

٢ - عدة الداعي : قال الصادق عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله و للميت .

قال : وقال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحًا أضعف الله له أجره و نفع الله به الميت .

و قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله و سلم ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين و ميتين يصلى عليهم او يتصدق عليهم و يصوم عنهم ما فيكون الذي صنع لهم و له مثل ذلك فيزیده الله ببره خيراً كثيراً (٣) .

(١) الفقيه ١ ص ١١٧ .

(٢) عدة الداعي ص ٥٨ .

مشكوة الانوار : نقلًا من كتاب المحسن ، عن الصادق عليهما مثنىه (١) .

٣ - عدة الداعي : عن النبي عليهما مثنىه قال : و من دخل المقابر و قرأ سورة يس

خفيف الله عنهم يومئذ ، و كان له بعدد من فيها حسنات .

٤ - الكافي : عن عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن

يعيي ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا بني عبد الله عليهما مثنىه : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنها يعمل بها بعد موته ، فيكون لممثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، و الولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ، ويصحح و يتصدق و يعتنق عنهما ، ويصلّى ويصوم عنهما ، فقلت : أشر كهما في حجتي ؟ قال : نعم (٢) .

٥ - التهذيب : باسناده ، عن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد الله عليهما مثنىه يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين ، وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك كيف صار للولد الليل ؟ قال : لأن الفراش للولد .
قال : وكان يقرء فيهما « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » و « إنّا أعطيناك الكوثر » (٣) .

٦ - المحسن : عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا بني عبد الله عليهما مثنىه : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الصلاة عنه ، و الصدقة عنه ، والحجّ عنه (٤) .

٧-تنبيه الخاطر : للورأم قال : قال رسول الله عليهما مثنىه : إذا تصدق الرجل بنبيّة الميت أمر الله جبريل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك ، في يد كل ملك

(١) مشكوة الانوار : ١٥٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٥٦

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢

(٤) المحسن ص ٧٢ .

طبق فيحملون إلى قبره ، ويقولون : السلام عليك يا ولی الله ، هذه هدية فلان ابن فلان إليك ، فيتلاً قبره ، وأعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوجه ألف حوراء ، وألبسه ألف حلة ، وقضى له ألف حاجة
و منه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرء المؤمن آية الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكاً يسبح له إلى يوم القيمة .

٨ - دعوات الراوندي : قال الصادق ع : من قال سبعين مرأة : يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسين و يا أحكم الحاكمين ، فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله ببشرة عند الموت ، و له بكل كامة بيت في الجنة .

و قال النبي ﷺ : أكثروا الصلاة على فان الصلاة على نور في القبر ، و نور على الصراط ، و نور في الجنة .

و قال أبو عبدالله ع : من قرء سورة ن في فريضة أو نافلة أعاده الله من ضمّة القبر ، وأوحى الله إلى موسى ع : قم في ظلمة الليل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة .

و قال النبي ﷺ : زوروا قبور موتاكم و سلموا عليهم ، فان لكم فيهم عبرة .

و قال أبو جعفر ع : من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر .

و عن داود الرقي قال : قلت لا يبي عبدالله ع يقول الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك ؟ قال : نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهداية يفرح بها .

و قال ابن عباس إن رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر ، فقرء « تبارك الذي بيده الملك » فسمع صاحبها يقول : هي المنجية ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هي المنجية من عذاب القبر .

٩ .. مشكوة الانوار : من كتاب المحسن ، عن الباقر عليهما السلام قال : سئل رسول الله عليهما السلام من أعظم حسنة على الرجل ؟ قال : والداه (١) .
و قال عليهما السلام : إنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ بارًّا بِوَالْدِيهِ وَهُمَا حِيَّاتُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا كَنْبَ عَاقِّا لَهُمَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقِّا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتُوا كَثِيرُ الْاسْغَافَار لَهُمَا فَكَنْبَ بارًّا (٢) .

و قال الصادق عليهما السلام من أحبه أن يخفف الله عنه سكرات الموت ، فليكن بقراربه وصولاً ، و بوالديه بارًّا ، فإذا كان كذلك هوَنَ الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً (٣) .

و عنه عليهما السلام قال : من حق الوالدين على ولدهما أن يقضى ديونهما ، و يوفى ذورهما ولا يستتب لهما ، فإذا فعل ذلك كان بارًّا بهما و إن كان عاقاً لهما في حياتهما ، و إن لم يقض ديونهما ، ولم يوف ذورهما ، واستتب لهما كان عاقاً ، و إن كان بارًّا بهما في حياتهما (٤) .

أقول : سيأتي أخبار إيقاع الصلاة و العبادات للميت في كتاب الصلاة ، وأحاديث فضل زيارة المؤمن و آدابها في كتاب المزار ، وإنما أوردنا هنا شذراً منها لبيان خلو هذا المجلد منها ، وأخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت ، و القبر ، وأحوال القيمة مفرقة على الأبواب وأوردنا ناطرفاً منها في كتاب المعاد .

(٢-١) مشكوة الانوار : ١٥٨

(٣) مشكوة الانوار ص ١٦٢

(٤) مشكوة الانوار ص ١٦٣

١٥

()) باب ()

* « (نقل الموتى و الزيارة بهم) » *

١ - **كامل الزيارات** : عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي "الأشعرى" ، عن عَمِّنْ ذكره ، عن محمد بن سنان و حدثني محمد الحميري ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ تَبارُكُ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نُوحٍ وَهُوَ فِي السُّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْمَيْتِ أَسْبُوعًا ، فَطَافَ بِالْمَيْتِ أَسْبُوعًا كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رَكْبَتِيهِ ، فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتًا فِيهِ عَظَامَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحَمَلَ التَّابُوتَ فِي جَوْفِ السُّفِينَةِ حَتَّى طَافَ بِالْمَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسْطِ مَسْجِدِهَا ، فَقَبَّلَهَا قَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ « ابْلُعِي مَاءَكَ » فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْ مَسْجِدِهَا ، وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِي كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السُّفِينَةِ ، فَأَخْذَ نُوحٌ التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرْبِيِّ (١) .

٢ - **الكافى** : عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد بن شيرة ، عن علي ابن سليمان قال : كتبت إلى الله أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ؟ فأيّهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل (٢) .
التهذيب : عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم مني ، ثم ذكر مثله (٣) .

٣ - **دعائم الإسلام** : عن علي عليه السلام أنت رفع إليه أنَّ رجلاً مات

(١) **كامل الزيارات** : ٣٨ و ٣٩ .(٢) **الكافى** ج ٤ ص ٥٤٣ .(٣) **التهذيب** ج ١ ص ٥٨٠ .

بالرستاق (١) فحملوه إلى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال : ادفنوا الأُجساد في مصارعها ولا تفعلوا ك فعل اليهود ، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس (٢) .

وقال : إنما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قنالها إلى دورها ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : ادفنوا الأُجساد في مصارعها (٣) .

قصص الانبياء : للراويني بأسانيده إلى الصندوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري^{*} ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عطيل[†] قال : لما مات يعقوب عطيل[†] حمله يوسف عطيل[†] في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس .

٤ - العيون والعلل والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي^{*} بن فضال ، عن أبي الحسن عطيل[†] أنه قال : احتبس القمر عنبني إسرائيل فأوحى الله عز وجل[َ] إلى موسى عطيل[†] أن أخرج عظام يوسف عطيل[†] من مصر ، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه ، فسأل موسى عليه السلام عن من يعلم موضعه ، فقيل له : هنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فأتى بعجوز مقعدة عمياً فقال لها : أترغرين موضع قبر يوسف ؟ قالت : نعم ، قال : فأخبريني به قالت : لا حتى تعطيني أربع خصال : تطلق لي رجلي ، وتعيد إلى[َ] شبابي ، وتعيد إلى[َ] بصري ، وتعجلعني معلك في الجنة .

قال : فكبير ذلك على موسى عطيل[†] فأوحى الله عز وجل[َ] : يا موسى أعطهما ما سألت ، فانتك إنما تعطي على[َ] ، ففعل فدلت[َ] عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرس ، فلمتا آخر جه طلوع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب

(١) الرستاق : مغرب زدادق بمعنى القرية ، و زاد في المصدر أنه كان على رأس

فرسخ من الكوفة .

موتاهم إلى الشام (١) .

بيان : الظاهر أنَّ خروجه من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر ، و كان أُوحى إلى موسى عليهما السلام أنه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف .

٥- ارشاد القلوب : للدِّيْلمِي ، روى عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغري ، فبینما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة و قد أمه جنازة فجئ رأي عليهما السلام قصده حتى وصل إليه وسلم عليه ، فرد عليه السلام وقال : من أين ؟ قال : من اليمن قال : وما هذه الجنازة التي معك ؟ قال : جنازة أبي لادفنه في هذه الأرض ، فقال له على عليهما السلام : لم لا دفنته في أرضكم ؟ قال : أوصى بذلك وقال : إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربعة ومضر فقال عليهما السلام له : أتعرف ذلك الرجل ؟ قال لا قال : أنا والله ذلك الرجل ، ثلثاً ، فادفن فقام ودفنه .

٦- المصباح : قال : لا ينقل الميت من بلد إلى بلد ، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ، مالم يدفن ، وقدر ويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوَّل أفضل (٢) .

٧- النهاية للشيخ : فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهما السلام سمعناها مذكرة والأصل ما قدّ منها (٣) .

٨- مجمع البيان : عن عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليهما السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٩ ، علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٠ الخصال ج ١ ص ٩٦ .

(٢) مصباح الشيخ ص ١٧ .

(٣) النهاية : ص ١٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٦ .

تبين : اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة ، بل نقل المحقق في المعتبر والعامة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه ، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه و قال في المعتبر : إنَّه مذهب علمائنا خاصة ، قال : وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن ، وهو مشهور بينهم لا ينكره كرونه .

و نقل عمل الإمامية وإجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى ، واستدل في الذكرى بحديث عظام يوسف ، وقال في التذكرة ولا ظُرُّ موسى عليه السلام لاما حضرته الوفاة سأله الله عزَّ وجلَّ أن يدنه إلى الأرض المقدسة رميه ع ، قال النبي صلوات الله عليه وسلم لو كنتُ ثُمَّ لأريكم قبره عندكم ع الكثيب الأحرم .

و قال المفيد في العزيزة : وقد جاء حديث يدلُّ على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلوات الله عليه وسلم إن وصيَّ الميت بذلك ، وقال صاحب الجامع لومات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم .

ثم قال الشهيد - ره - ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون ، أو شهداء استحبَّ العمل إليها ، لفناهه بركتهم وبركتة زيارتهم ، ولو كان بمكنة أو بالمدينة فبمقبرتيهم مما ألمَّ الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل ، ملاروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال : و يستحب جمع الأقارب في مقبرة ، لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم لما دفن عثمان ابن مظعون قال : أدفن إلينه من مات من أهله ، ولا ظُرُّه أسهل لزيارتهم فيقدم الأئمَّة من يليه في الفضل ، والذكر على الأئمَّة انتهى .

و قال الشهيد الثاني - ره - : يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت بعد المسافة أو غيرها ، ولا يخفى مثانته ، لأنَّه هتك لحرمة الميت وإضمار بالمؤمنين ، مع أنَّ النقل المنقول عن الأصحاب وفي الأخبار المعتبرة إنَّما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك . هذا كله في النقل قبل الدفن فأمَّا بعده فالاكثر على عدم جوازه ، وجواز الشيخ و جماعة نقله إلى المشاهد المشرفة ، وقال ابن إدريس : لا يجوز نقله ،

و هو بدعة في شريعة الاسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره ، وأُسند الجواز في الذكرة إلى بعض علمائنا ، و جعله ابن حمزة مكروراً ، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغضوبة ولصلاح يراد بالميته .

و المسئلة في غاية الاشكال إذ الاخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الاسناد ، وغير مذكورة في الأصول المعتبرة ، وبعضها دالة على الجواز قبل الدفن ومن الامكنته القريبة ، و بعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة ، و الاستدلال بالتقدير مشكل ، لأنّه غير معلوم . ويعارضها أنَّ التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيما الغري و العاير على مشرقهما الصلاة والسلام ، و العمدة في تحريم النبش الاجماع وإثباته هيئنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز ، والله يعلم حقائق الأحكام ، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الأماكن المقدسة لثلاثة يشكل الأمر على من يتولى أمرنا ، والله ولـي التوفيق .

٩ - ارشاد المفید : عن عبدالله بن إبراهيم ، عن زياد المخارقي قال : لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعي الحسين عليه السلام فقال له : يا أخي إني مفارقاك ولاحق بربي ، فإذا قضيت نحني فغمضني وغضبني وكفني ، واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله عليه السلام لا جدّ به عهدا ، ثم ردّني إلى قبر جدّي فاطمة فادفنتي هناك (١)

بيان : أقول : روى هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدّمت في باب شهادة الحسن عليه السلام و يدل على استعجواب تقريب الميته إلى الضريح المقدسة و الزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدسة ، و على استعجواب الدفن بقرب الأقارب و الصالحة و المقدسين ، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصبحان النحب النذر و المدة والوقت ، يقال : قضى فلان نحبه : إذا مات .

١٦

* ((باب)) *

* « (التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما) » *

١- العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي[ؑ] بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، و ينبغي لغير أنه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام .

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره (١). تبيين : ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف ، و يحتمل أن يكون بناؤه على شدة الناثر والنالم أو الارتباط والخلطة لا القرابة ، والأوّل أظهر ، ويظهر منه أن المراد بالرداء الشوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب (٢) غالباً ليكون وبيعاً للامتياز ، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز ، وظاهر الخبر المرسل تحرير وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة ، وإثبات التحرير بمثله مشكل ، والأحوط الترک وقد مر الكلام فيه في باب التشبيع .

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة ، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وفيه إيماء إلى استحباب اتّخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعااهدهم و تعزيتهم ثلاثة أيضاً . فإنَّ الاطعام عنه يدلُّ على اجتماع الناس للمصيبة . قال في الذكرى : بعد ذكر بعض أحكام التعزية : واحداً لزمانها عملاً بالعموم نعم ، لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قدسي كان تر كها أولى ، و يمكن القول

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) راجع في ذلك باب التشبيع ج ٨١ ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

بثلاثة أيام لنقل الصدوق [عن أبي جعفر عليهما السلام] يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات ، ونقل الصدوق [١) عن الصادق عليهما السلام أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ تَأْتِيْ أَسْمَاءَ بَنْتَ عَمِيسَ وَنِسَاءَهَا وَأَنْ تَصْنَعْ لَهُمْ طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَجَرَتْ بِذَلِكِ السَّنَةِ ، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ لَاَحَدَ أَنْ يَحْدُثَ أَكْثَرَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّاَ الْمَرْءَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّىْ تَنْقُضِيْ عَدَّتُهَا ، قَالَ : وَأَوْصِيْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَهَانِ مائَةِ درَهْمٍ مَأْتِيمَهُ ، وَكَانَ يَرَىْ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ لَاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِاتِّخَادِ طَعَامٍ لِالْأَمْلَامِ [٢) وَفِي كُلِّ هَذِهِ إِيمَاءٍ إِلَى ذَلِكَ وَالشِّيخُ أَبُو الْصَّالِحُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ تَعْزِيَةً أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَمْلِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ .

وَالشِّيخُ فِي الْمُبْسوِطِ نَقْلُ الْاجْمَاعِ عَلَىْ كَرَاهِيَّةِ الْجَلوْسِ لِلتَّعْزِيَةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَرَدَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ بِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ وَتَزَوُّرٌ . وَنَصْرَهُ الْمُحَقَّقُ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ الْجَلوْسَ لِذَلِكَ ، فَاتِّخَادُهُ مُخَالِفٌ لِسَنَةِ السَّلَفِ ، وَلَا يَبْلُغُ التَّحْرِيرَ .

قَلْتَ : الْأَخْبَارُ الْمَذَكُورَةُ مُشَعَّرَةٌ بِهِ ، وَشَهَادَةُ الْإِثْبَاتِ مُقْدَّمَةٌ إِلَّاَ أَنْ يَقُولَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَمَلِ الْمَأْتِيمِ الْجَلوْسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، بَلْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَىِ الْاِهْتِمَامِ بِأُمُورِ أَهْلِ الْمَيْتِ لَا شَغْفَ لَهُمْ بِحَزْنِهِمْ ، لَكِنَّ الْلُّغَةُ وَالْعَرْفُ يَشَهِّدُانَ بِخَلَافِهِ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْمَأْتِيمُ النِّسَاءُ يَجْتَمِعُنَّ ، قَالَ : وَعِنْدَ الْعَامَّةِ الْمُصَبِّيَّةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَأْتِيمُ الْمُنَاحَةُ ، وَهُمَا مُشَعَّرَانِ بِالْاجْتِمَاعِ انتَهَىَ .

٣ - العلل : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عممه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليهما السلام ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا ؟ قال : لا نتهم منكم ، ولستم منهم (٣) .
بيان : يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك ، وأن

(١) مابين العلامتين ساقط عن طبعة الكمباني .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٩٧ .

يكون المراد إنكم رببتموهם بمشرقة شديدة ، و آنستم بهم في صغرهم ، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم : أولاً نعم حصلتموهם للانفصال بهم ، فلذا تحزنون على حرمائكم ، والآفة أظهرت .

٣- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ،

عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصيب بمحنة فليذكر مصيبته بي ، فإنها أعظم المصائب (١) .

مسكن الفؤاد : عن ابن عباس مثله (٢) .

بيان : لعل العلة في ذلك أن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرى .

٤- قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، وينزل الصبر على قدر شدة البلاء (٣) .

٥- مجالس الصدوق : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمي ، عن الحسين بن أبيه ، عن عبياد بن يعقوب الأستدي ، عن عنبسة العابد قال : لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد ، و فرغنا من جنازته ، جلس الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وجلسنا حوله ، و هو مطرق ثم رفع رأسه وقال : أيتها الناس إن هذه الدنيا دار فراق ، ودار التواء ، لا دار استواء ، على أن لفرق المأثور حرقة لا تدفع ، ولو علة لاترد ، وإنما ينفاضل الناس بحسن العزاء وصحبة الفكر ، فمن لم يشكل أخاه تلك أخوه ، ومن لم يقدّم

(١) قرب الاسناد من ٦٢ ط نجف من ٤٥ ط حجر ، والاسناد عن الحسن بن طريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

(٢) مسكن الفؤاد من ٧٧ ط .

(٣) قرب الاسناد من ٧٣ ط نجف .

ولدأ كان هو المقدّم دون الولد .

ثم تمثّل عليهما بقول أبي خراث المذلي يرثي أخاه :

ولا تحسبني أنتي تناسيت عهده
ولكن صبري يا أمّا ماجميل (١)

بيان: قال الفيروزآبادي: لو اه فتله وثناه فالنوى وتلوى، وعن الأمر تناقل
النوى ، وفلا نأ على فلان آثره ، وتلوى انعطاف كالنوى ، والبقل ذوى ، وبه ذهب
وبما في الاناء استثار به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به ، وبهم الدّهر أهلکم
و بكلامه خالف به عن جهته انتهى ، والاكثر مناسب كما لا يخفى أي دار دعاب و
انعطاف إلى دار أخرى ، و دار استئثار و استبداد و بوار و هلاك و يتلوى فيها
المصائب ، لدار استواء أي اعتدال واستقامة ، أو استيلاء على المطلوب والمموعة
حرقة في القلب ، والشكل بالضم الموت والهلاك ، و فقدان الحبيب أو الولد ، وقد
تمكّه كفرج ، وأمام بالضم مرخص أمامة اسم امرءة .

٦- مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن أحمد
ابن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي
عن أبيه الرضا ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : رأى الصادق عليهما السلام رجالاً قد اشتد
جزعه على ولده ، فقال : يا هذا جزعت للحقيقة الصغرى ، وغفلت عن المضيبي
الكبرى ! لو كنت لـ ما صار إليك ولدك مستعداً لما اشتدَّ عليه جزعك ، فمصابك
بنـ كـ الاستعدادـ أـ عـظـمـ مـنـ مـصـابـكـ بـ ولـدـكـ (٢) .

٧- الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن
أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن
زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربعة

(١) أمالى الصدوق ص ١٤٣ ، و رواه فى اكمال الدين ج ١ ص ١٦٣ ، أيضاً .

و قد أخرجه المؤلف الملاعة فى تاريخ الامام الصادق ج ٤٧ ص ٢٤٥ من هذه الطبعة
راجمه .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢١٥ عيون الاخبار ج ٢ ص ٥ .

لآخر في أُمّتي إلى يوم القيمة : الفخر بالآحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنهاية ، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة ، وعليها سر بال من قطران ، ودرع من جرب (١) .

بيان : في القاموس السري بالكسر القميص أو الدرع ، أو كل " مالبس انتهى والقطران ما يتحلى به الأبل ، فيطبع فيهنا به الأبل الجريبي فيحرق الجرب بحدهاته و هو أسود مفتن يشتعل فيه الأنار بسرعة ، يطلي بها جلود أهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص ، ليجمع عليهم لدغ القطران ووحشة لونه وتنرن ريحه ، مع إسراع النار في جلودهم ، وقرء يعقوب في الآية من قطر آن (٢) والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآن المتناهى حرّه ، ويمكن أن يتقدّم هنـا أيضـاً هـكـذا .

٨- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير وعمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهما السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مرروا أهالكم بالقول الحسن عند موتاكم ، فإن فاطمة بنت محمد عليها السلام لما قبض أبوها ساعدتها بنات بنى هاشم ، فقالت : دعوا التعداد وعلّمكم بالدعاء (٣) .

بيان : لعلّها صلوات الله عليها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعلّم إذ ذكر فضائله عليه السلام كان صدقًا ، وكان من أعظم الطاعات ، فكان غرضها عليه السلام أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم ، لكونها مشتملة على الكذب غالباً ، وانتفاع الميت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقًا ، والمراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) سورة ابراهيم : ٥٠ قال الطبرسي : وقرأ زيد عن يعقوب «من قطر آن» على كلمتين مثونتين ، وهو قراءة أبي هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير والكلبي وفنادة وعيسى الهمданى والربيع ، وقرأ سائر القراء : «قطران». وقال الفيروزآبادى : القطران بالفتح والكسر وكظر بان عصارة الابل والارز ونحوهما .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

يذكرونه للميت من مداعنه كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدائح مطلقاً
إلاً فيما يتعلق به غرض شرعي .

٩ - العيون : عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن
سهل ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال
رسول الله عليهما السلام : لما أسرى بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب ، والنار
تدخل في دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار
فسئل عليهما السلام عنها فقال : إنها كانت قينة نوحية حاسدة (١) .
بيان : القينة الأمة المغنية أو أعمّ ذكره الفirozآبادي .

١٠ - مجالس ابن الطوسي : عن أبيه - ره - بأسناده عن عائشة قالت : لما
مات إبراهيم بكى النبي عليهما السلام حتى جرت دموعه على لحيته ، فقيل له : يا رسول الله
تنهى عن البكاء وأنت تبكي ؟ فقال : ليس هذا بكاء ، وإنما هي رحمة ، ومن لا يرحم
لا يرحم (٢) .

١١ - معانى الاخبار : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سلمة بن الخطاب
عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمرو بن
أبي المقدام قال : سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول في هذه الآية : « ولا يعصينك في
المعروف » (٣) قال : إن رسول الله عليهما السلام قال لفاطمة عليهما السلام : إذا أنامت فلا تخمني
على وجه ، ولا ترخي على شرار ، ولا تنادي بالويل ، ولا تقيعي على ناية ، ثم
قال : هذا المعروف الذي قال الله عزوجل في كتابه : « ولا يعصينك في معروف » (٤) .
بيان : قال الطبرسي قدس سره : « ولا يعصينك في معروف » هو جميع ما
يأمر به ، لأن الله عليهما السلام لا يأمر إلا بالمعروف ، والمعروف تقىض المنكر ، وهو

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٦٠ .

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) المتفق عليه : ١٢ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣٩٠ .

كلٌّ مادلَ العقلُ والسمعُ على وجوبِه أو ندبِه ، وقيل : عنى بالمعروفِ النهيُ عن النحوِ و تزييقِ الثيابِ ، وجزٌّ الشعرُ وشقُّ الجيبِ ، وخمْس الوجهِ ، والمداعِةُ بالوَيلِ ، عن المقاتلينِ والكاببيِّ ، والأصلُ أنَّ المعروفَ كلٌّ بِرٌّ و تقوى و أمرٌ وافق طاعة الله تعالى انتهى (١) .

و قال عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره : إنَّها نزلت يوم فتح مكَّةَ ، و ذلك لأنَّ رسولَ الله عليه السلام قد دعا في المسجد يبَايِع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ، ثمَّ قَدَّ لبيعة النساء ، وأخذَ قدحًا من ماء فادخلَ يده فيه ، ثمَّ قال للنساء : من أراد أن يبَايِع فلِيمَ خلَ يده في القدح ، فانْبَأَ لآصافح النساء ، ثمَّ قرءَ عليهنَّ ما أنزلَ الله من شروط البيعة عليهنَّ فقال : « على أن لا يشرَكَن بالله شيئاً ولا يسرقَن ولا يزنِن ولا يقتلن أولادهنَّ ولا يأتينَ بهمَّتان يفترِيْنَهُ بين أيديهنَّ وأرجلهمَّ ، ولا يعصيْنَك في معروفٍ فبِإعْنَنَ » .

فقامَت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقلَّت : يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال : أن لا تختمنَ وجهَها ، ولا تلطمَنَ خدَّها ، ولا تتنقَّنَ شعراً ، ولا تمزَّقَنَ حبيبَها ، ولا تسوِّدنَ ثوباً ، ولا تدعونَ بالوَيلِ والثبورِ ، ولا تقمُّنَ عند قبرِ ، فبِإعْنَنَ رسول الله عليه السلام على هذه الشروط انتهى (٢) .
ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال ، أولبيان ما هو أهم بحسب حالي ، طارواه على بن إبراهيم أيضاً عن أَحْمَدَ بن إدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بن عَدَدَ ، عن عَلِيٍّ عن عبد الله بن سنان قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا يعصيْنَك في معروفٍ » قال هو ما فرض الله عليهنَّ من الصلاة والزكاة وما أمرهنَّ به من خير (٣) .

وفي القاموس: خمس وجهه يخْمِشُه ويُخْمِشُه: خدشه واطمهه وضربه وقطع عضواً

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير القمي : ص ٦٧٦ .

(٣) المصدر ص ٦٧٧ .

منه . وفي النهاية: الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكلّ من وقع في ملكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا ويلى يا حزني ويا عذابي أُحضر ، فهذا وقتك وأوانك .

١٢ - تفسير على بن ابراهيم : عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد ابن سبّار ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « لا تمدئ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم واحفظ جناحك المؤمنين » (١) قال رسول الله عليه السلام : من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات . ومن رمى بيصره إلى ما في يدي غيره كثراً همة ، ولم يشف غيظه ، و من لم يعلم أنَّ الله عليه نعمة إلا في منطعم أو ملبس فقد قصر عمله ، ودنا عذابه ، و من أصبح على الدنيا حزيناً ، أصبح على الله ساخطاً ، ومن شكي مصيبة نزلت به ، فاتّماً يشكو ربّه ، ومن دخل النار من هذه الأئمّة ممّن قرء القرآن فهو ممّن يُتّخذ آيات الله هزواً ، ومن أتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ، ذهب ثلثاً دينه ، ثمَّ قال : ولا تتعجل و ليس يكون الرجل ينال من الرجل المرفق فيجلمه ويوقره ، فقد يجب ذلك له عليه ، ولكن يريده أنه يريد بخشعه ماعند الله ، ويريد أن يختله عمّا في يديه (٢) .

بيان : قال في النهاية : في الحديث « من لم يتعز بعزاء الله فليس مننا » قيل أراد بالتشعّي التأسي والتتصير عند المصيبة ، وأن يقول « إنَّ الله وإنَّ إلَيْه راجعون » كما أمر الله تعالى ، ومعنى قوله « بعزاء الله » أي بتعزية الله إليه ، فأقام الاسم مقام المصدر ، قوله عليه السلام « ولا تعجل » أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كلّ من يتواضع لغنىٍّ أنه كذلك ، فإنه إذا نال الرجل من غيره رفقاً واطفاً ثمَّ يجلمه و يوقره قضاء لحق النعمة ، فلا يجب ذلك ، أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه « له » أي لذلك الفعل « عليه » ، أي على ذلك الموقر ، و يحتمل أن

(١) الحجر : ٨٨

(٢) تفسير القمي : ٣٥٦

يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه ، فقوله «فَقَدْ يُجَب» تعليل له ، وضمير «له» راجع إلى الموقر على المجهول .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ «ولكن يريده» أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنه أراد بتخسيسه أجر الآخرة ، وغرضه أن يخدعه وياخذ ما في يديه ، فهذا الذي يذهب ثلثا دينه ، و قال الجوهري ختبه وخاتمه خادعه .

١٣ - الخصال : عن محمد بن أحمد السناني^(١) ، عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تيم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال : ثلاثة لا أدرى أيهم أعظم جرمًا الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، أو الذي يتضرب يده على فخذه عند المصيبة ، أو الذي يقول : ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله (٢) .

١٤ - ومنه : في وصيّة النبي عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ لعلي عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : يا علي ليس على النساء جماعة ولا عيادة صريض ولا إتباع جنازة ، ولا تقيم عند قبر تمام الخبر (٢) .

١٥ - قرب الاستناد : عن السندي^(٣) بن محمد ، عن أبي البختري^(٤) ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء (٢) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتنوكي^(٥) ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ مثله (٤) .

١٦ - فقه الرضا عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ : إياك أن تقول : ارفقا به وترحّموا عليه ، أو تضرب

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ .

(٣) قرب الاستناد ٢٧ ط حجر .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

يدك على فخذك، فإنه يحيط أجرك عند المصيبة (١) .

و قال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن: و عز وليه ، فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنت قال : من عزى أخاه المؤمن كسى في الموقف حملة (٢) .

والسنة في أهل المصيبة أن يستخدم لهم ثلاثة أيام طعام لشغفهم في المصيبة (٣) .

و إن كان المعزى يقيمه فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم

أنت قال : من مسح يده على رأس يقيم ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مررت عليه يده حسنة (٤) .

و إن وجدته باكيأ فسكنه بلطف و رفق ، فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنت إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله تبارك و تعالى : « من هذا الذي أبكى عبدي الذي أسلبته أبويه في صغره ؟ و عزتي و جلالي و ارتقاعي في مكانه لا أسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة (٥) » .

١٧ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام أنت عزى رجلاً بابن له ، فقال له : الله خير لابنك منك ، و ثواب الله خير لك منه ، فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له : قدمات رسول الله صلوات الله عليه وسلم بما لك به أسوة ؟ فقال له : إنه كان مراهقاً ، فقال : إن أمامة ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، و رحمة الله ، و شفاعة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فلن يفوته واحدة منها إنشاء الله (٦) .

توضيح : « بابن له » أي بسبب فقد ابنه ، قوله عليه السلام : « الله خير لابنك منك » أقول : لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمر ابن باطليين : أحدهما أنت على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النهاية

(١) فقه الرضا : ١٧ .

(٢-٥) فقه الرضا ص ١٨٨ .

(٦) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

خير له من النشأة الأخرى ، و الحياة خير له من الموت ، فاذال ^{عَلَيْهِمْ} و همه بأنَّ
الله سبحانه و رحمته خير [لا ينفك منه و مما تتوهم من نفع توصله ^{إليه} على تقدير
الحياة ، و الموت مع رحمة الله خير] من الحياة ، و ثانية ما توقع النفع منه مع حياته
أو الاستئناس به ، فأبطل ^{عَلَيْهِمْ} ذلك ^{بأنَّ} ما عوَضك الله تعالى من التواب على فقده
خير لك من كلّ نفع توهِّمته أو قدَّرته في حياته .

قوله : « فعاد ^{إليه} » يفهم منه استجواب تكرار التعزية معبقاء الجزع .

قوله ^{عَلَيْهِمْ} : « فمالك به أسوة » قال في القاموس : الْأُسْوَةُ وَ تَضْمُنُ الْقَدْوَةَ ،
و ما يأتسي به الحزين ، و الجمع إسى و يضم و أنساه تأسية فتأسية عزاء فتعزى
و في النهاية الأسوة بكسر المهمزة و ضمّتها القدوة ، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام
يتحمل وجهين :

الأول أن يكون المراد بالأسوة القدوة ، والمعنى أنك تتأسية به [ولا بد لك
من النأسى به] في الموت فلا ي شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك . والحاصل أنه
لو كان لا أحد بقاء في الدُّنيا كان ذلك لشرف الخلق ، فإذا لم يخلد هو في الدُّنيا
فكيف تطمع أنت في البقاء ، و مع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر ، أو أنه
ينبغي لك مع عالمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك ، ولا تحزن على فقد غيرك .

الثاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل
لك به وبسبب مصيبةه وتذكريها تأس و تعز عن كل مصيبة ، لأنك من أعظم
المصابين ، و تذكر عظام المصائب يهون صغارها ، كما مرّ ، و قيل أراد أنك
من أهل التأسى به ^{عَلَيْهِمْ} و من أمته ، فينبغي أن تكون مصيبيتك بفقدك أعظم ، و ما
ذكرنا أظهر .

قوله : « إنْه كأن مراهقاً » في بعض النسخ مرهقاً كما في الكافي ، فهو على
بناء المجهول من باب التفعيل ، أو من الافعال على المبادئ ، قال في النهاية : الرهق
الستّه ، و غشيان المحارم ، و فيه فلان مرهق أي متهم بسوء و سفه ، و يروى
مرهق أي ذورهق ، وفي القاموس الرهق مجردة الستّه ، و النوك ، و الخفة ، و

ركوب الشر و الظلم ، وغشيان المحارم ، و المرهق كمكرم من أدرك ، و كمعظم الموصوف بالرّهق ، أؤمن يظن به السّوء انتهى .

فالمراد أنَّ حزني ليس بسبب فقده ، بل بسبب أَنَّه كان يخشى المحارم ، وأخاف أن يكون معدًّا بـ فُزْنَاه لِعَذَابِهِ بذكر وسائل النجاة وأسباب الرّجاء ، و أمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فاما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهّم أنَّ المراهق أيضاً معدّاً ، والحاصل أَنَّه خرج من حدِّ الصّغر ، وأخاف أن يكون مأخذواً بأعماله ، والأوّل أصوب .

١٨ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن عبد بن وهب بن عبد الله بن عبد البرقي عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزغفراني ، عن أحمد بن عبد البرقي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله لِعَذَابِهِ قال : لِمَا مات جعفر بن أبي طالب لِعَذَابِهِ أمر رسول الله لِعَذَابِهِ فاطمة لِعَذَابِهِ أن تشترط طعاماً لأسماه بنت عميس ، وتأتيها [و] نساءها فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام ثلاثة أيام (١) .

١٩ - المحسن : (٢) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله لِعَذَابِهِ قال : يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه (٣) .

٢٠ - ومنه : (٤) عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله لِعَذَابِهِ قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقى رداءه حتى يعرف ، وينبغي لغير أنه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام (٥) .

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦٧٢

(٢) فى مطبوعة الكمبانى « منه » وهو سهو .

(٣) المحسن ص ٤١٩.

(٤) فى مطبوعة الكمبانى « المحسن » و هو سهو بالتقديم و التأخير .

(٥) المحسن ص ٤١٩

٤١ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام أن تتحذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام ، وتأتيها وتسلّمها ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام (١) .

٤٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله عليه السلام أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام (٢) .

٤٣ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر قال : سألت أبي عليه السلام عن المأتم فقال : إنَّ رسول الله عليه السلام لما انتهى إليه قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال : أين بني ؟ فدعت بهم وهم ثلاثة : عبد الله ، وعون ، ومحمد ، فمسح رسول الله عليه السلام رؤسهم ، فقالت : إِنْكَ تمسح رؤسهم كأنَّهم أَيْتَمٌ ؟ فعجب رسول الله عليه السلام من عقلها فقال : يا أسماء ألم تعلمي أنَّ جعفرأ رضوان الله عليه استشهد ؟ فبكت ، فقال لها رسول الله عليه السلام لا تبكي ! فإنَّ رسول الله (٣) أخبرني أنَّ له جناحين في الجنة من ياقت أحمر ، فقالت : يا رسول الله عليه السلام لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ، ثم قال : ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنة (٤) .

و منه : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله بتغيير ما وقد مر في أحواله رضي الله عنه (٥) .

(٤١) المحسن : ٤١٩ .

(٣) في المصدر : فان جبريل .

(٤٥) المحسن : ٤٢٠ ، راجع ج ٢١ باب غزوة مؤتة .

٣٤ - و منه : عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال : لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح ، وكأن لا يشتكين من حرّ ولا برد ، وكان عليًّا ابن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم (١) .

بيان : المسوح بالضم جمع المسوح بالكسر ، وهو البلاس « و كن لا يشتكين » أي لا يشكون ولا يبالغون لشدة المصيبة من إصابة الحرّ والبرد .

٣٥ - أكمال الدين : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن زيد قال : ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ، ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النحو ، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام أينما في دارك ؟ فقال عليه السلام : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - لَمَّا مات حَزَّةٌ : لَكُنْ حَزَّةٌ لَا بُواكِي إِه (٢) .

٣٦ - مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني أنَّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنَّه عليه السلام أمر بالنوح على حمزة (٣) .
و منه : عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها ستمون عليه (٤) .

و منه : عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : في مرض موته : أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَدَ من أَمْتَى أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ مِّنْ بَعْدِي ، فَلَا يَعْزَزُ بِمَصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمَصِيبَةِ الَّتِي تَصِيبَهُ بَعْدِي ، فَإِنَّ أَحَدًا مِّنْ أَمْتَى لَنْ يَصَابَ بِمَصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصِيبَتِي (٥)

٣٧ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال : [ينزل] الصبر

(١) المحاسن : ٣٢٠ .

(٢) أكمال الدين ج ١ : ١٦٢ .

(٣) مسكن الفؤاد ص ٦٩ .

(٤) مسكن الفؤاد : ٧٧ .

على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذنه عند مصيبة حبط أجره (١) .

بيان : روي في الكافي بسند فيه (٢) ضعف على المشهور بالسكنونى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ضرب المسلم يده على فخذنه عند المصيبة إحباط لأُجره .

روى بسند آخر فيه أيضاً ضعف (٣) عن أبي الحسن الأول عليهما السلام مثله ، وظاهرها الحرمة ، و يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب والأحوط الترك ، و يدل على الاحتياط في الجملة .

٤٨ - كشف الغمة : نقلًا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال : خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن عليهما وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون : منرأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد عليهما السلام : يا أحمق ! ما يدريك ما هذا ؟ قد شق موسى على هارون (٤) .

٤٩ - اختيارات الرجال : للكتشى ، عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن الحسن بن شمرون وغيره مثله إلا أنه قال : فكتب إليه أبوعون البراش قرابة نجاح بن سلمة (٥) .

٥٠ - ومنه : عن أحمد بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخطيب الأنباري قال : كتب أبوعون البراش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليهما السلام : إن الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على أبي الحسن عليهما السلام قال يا أحمق ما أنت وذاك ؟ قد شق موسى على هارون على نبيتنا وعليهما السلام إن من

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٤ من قسم الحكم

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢٣

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٢٥

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٩٥

(٥) رجال الكشي من ٤٧٩، تحت الرقم ٤٦٧

الناس من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ، ويحيى كافراً ، ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ، ويموت كافراً ، وإنك لا تموت حتى تكفر ويفتقر عقلك ، فما مات حتى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة ، وكثرة التخليل ، ويرد على أهل الامامة ، وانتك عمّا كان عليه (١) .

٣١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين ، سر بالشماميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين ، فقال لشريحيل الشمامي: أتغلبكم نساوكم على ما أسمع ، ألا تنهونهن عن هذا الرنين (٢) .

بيان : في القاموس الشامي كصحاب وكتاب موضع بالشام ، وجبل لمدان باليمن ، و بلد لحمير تحت جبل كوكبان ، و بلد لبني حبيب عند ذمر سر ، و بلد في حضر موت انتهى ، ولعل الشهي عن الرئين في تلك الواقعة كان أشد لأنه كان يصير سبباً لخذلانهم وتركهم للجهاد .

٣٢ - إكمال الدين : عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متّيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : لما حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام الوفاة جزع شديداً ، فلما أن أغصنه ، دعا بقميص غسيل أو جديده فلبسه ، ثم تسرح وخرج يأمر وينهي ، قال : فقال له بعض أصحابه : جعلت فداك لقد ظننا أن لا ننتفع بك زماناً ، لمارأينا من جزعك ، قال عليه السلام : إنّا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة ، وإذا نزلت صبرنا (٣) .

٣٣ - الغصال : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحرياني يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : البكاؤون خمسة : آدم

(١) رجال الكشي من ٤٨٠ ، تحت الرقم ٣٦٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٢ من قسم الحكم .

(٣) إكمال الدين ج ١ من ١٦٢ و ١٦٣ .

ويعقوب ويوسف ، وفاطمة بنت محمد عليهما السلام ، وعلي بن الحسين عليهما السلام .
 فأمّا آدم فبكى على الجنة ، حتى صار في خديه أمثال الأودية ، وأمّا
 يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره ، و حتى قيل له : « تالله تفتؤتذكر
 يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهاكين » ، وأمّا يوسف فبكى على يعقوب
 حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار ، وإما أن
 تبكي النهار وتسكت بالليل ، فصالحهم على واحد منهما .
 وأمّا فاطمة فبكّت على رسول الله عليهما السلام حتى تأذى بها أهل المدينة ، فقالوا
 لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك و كانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فبكى حتى
 تقضي حاجتها ثم تصرف ، وأمّا علي بن الحسين عليهما السلام فبكى على الحسين عليهما
 عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى ، حتى قال له مولى
 له : إنّي أخاف عليك أن تكون من الهاكين ، قال : إنّما أشكوبشي وحزني إلى الله
 وأعلم من الله ما لا تعلمون ، إنّي لم أذكر مصرعبني فاطمة إلا خفيفي لذلك
 عبرة (١) .

مجالس الصدوق : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد
 ابن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف مثله (٢) وقد مضى أمثال ذلك في أبواب
 شهادته عليهما السلام .

٣٤ - اختيار الرجال المكشى : عن حمدوه و محمد ابني نصير ، عن محمد بن
 عبد الحميد المطّار عن يonus بن يعقوب ، عن عبدالله بن بكر قال : ذكرت أبا الخطاب و مقتله
 عند أبي عبدالله عليهما السلام قال : فرققت عند ذلك فبكّيت ، فقال : أتّأسى عليهم ؟ فقلت لا ،
 ولكن سمعتك تذكر أنَّ علياً عليهما السلام قتل أصحاب النهر و انْفاصبُع أصحاب علي عليهما السلام
 يبكون عليهم فقال علي عليهما السلام أتّأسون عليهم ؟ فقالوا لا ، إنّا ذكرنا الألفة التي

(١) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٨٥ .

كنا عليها ، والبلية التي أوقعتم ، فلذلك رققنا عليهم ، قال: لا بأس (١) .

٣٥ - فلاح السائل : روى غيث بن إبراهيم في كتابه باسناده ، عن مولانا على ^{عليه السلام} أنه قال : التعزية مرّة واحدة ، قبل أن يدفن وبعد ما يدفن (٢) . وروي عن الصادق ^{عليه السلام} أنه قال في التعزية ما معناه : إن كان هذا الميت قد قرّ بك موته من ربّك أبوعادرك عن ذنبك ، فهذه ليست مصيبة ، و لكثتها لك رحمة ، و عليك نعمة ، وإن كان ما وعظك ، ولا يأعدك عن ذنبك ، ولا قربك من ربّك ، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتكم . إن كنتم عارفاً بربّكم (٣) .

٣٦ - ومنه : عن حريز بن عبد الله السجستاني ^{رض} باسناده إلى أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات (٤) .

٣٧ - أعلام الدين للديلمي : قال : قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} يعزّي قوماً عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ العازم ، وإليه يرجع العاجز . و عن الرضا ^{عليه السلام} : أنه قال المحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده : التهشّة بأجل النّواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة .

٣٨ - الدرة الباهرة من الأصفاد الطاهرة : عنه ^{عليه السلام} مثله . و قال : قال أبوالحسن الثالث ^{عليه السلام} : المصيبة للصادق واحدة ، وللعااجز اثنان .

٣٩ - سُنَّاتِ الْمَسَائِل : بالاسناد عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ^{عليهم السلام} قال : سأله عن النوح على الميت أيصلح قال : يكره (٥) .

٤٠ - دعوات الرؤندي : قال النبي ^{صلوات الله عليه عليه السلام} : إنّ التعزية تورث الجنّة . وجاء رجل من موالي أبي عبد الله ^{عليه السلام} إليه فنظر إليه فقال ^{عليه السلام} : مالي

(١) رجال الكشي من ٢٤٩ .

(٢) فلاح السائل : ٨٢

(٤) فلاح السائل : ٨٦

(٥) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧١

أراك حزيناً ؟ فقال : كان لي ابن قرَّة عين فمات فتتمثل ^{عليه} :
 عطيته إذا أعطى سرور وإن أخذ الذي أعطى أثاباً
 فـأي الشعـمـتـين أعم شـكـراً وأـجـزـلـ في عـاقـبـها إـيـابـاـ
 أـنـعـمـتـهـ الـتـيـ أـبـدـتـ سـرـورـأـ
 وـقـالـ ^{عليـهـ} : إذا أصـابـكـ منـهـ شـيءـ فأـفـضـ منـ دـمـوعـكـ ، فـانـهـ
 تـسـكـنـ .

٤٦ - **كتاب الصفيين** لنصر بن مراحـم : عن عمر بن سـعـدـ ، عن عبد الله بن عاصـمـ الفـايـشـيـ قالـ : لما مـرـ علىـ ^{عليـهـ} بالثـورـيـنـ سـمـعـ البـكـاءـ ، فـقـالـ : ماـ هـذـهـ
 الـأـصـوـاتـ ؟ قـيلـ : هـذـاـ الـبـكـاءـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ بـصـفـيـنـ ، قـالـ : أـمـاـ إـنـتـيـ شـهـيدـ لـمـنـ قـتـلـ
 مـنـهـ صـابـرـاـ مـحـتـسـبـاـ لـلـشـهـادـةـ ، ثـمـ مـرـ بالـفـايـشـينـ فـسـمـعـ الـأـصـوـاتـ فـقـالـ : مـثـلـ ذـلـكـ ،
 ثـمـ سـرـ بالـشـبـامـيـنـ فـسـمـعـ رـثـةـ شـدـيـدـةـ وـصـوـتاـمـرـ تـقـعـاـ عـالـيـاـ فـخـرـجـ إـلـيـهـ حـرـبـ بنـ شـرـحبـيلـ
 الشـبـامـيـ : فـقـالـ عـلـىـ ^{عليـهـ} أـتـعـلـمـكـ نـسـأـكـمـ أـلـاـ تـهـوـنـهـنـ ؟ عـنـ هـذـاـ الصـيـاحـ وـ الرـنـينـ
 قـالـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـ كـانـتـ دـارـاـ أـوـ دـارـيـنـ أـوـ نـلـانـاـ قـدـرـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ مـنـ
 هـذـاـ الـحـيـ ثـمـانـونـ وـ مـائـةـ قـتـيلـ ، فـلـيـسـ مـنـ دـارـ إـلـاـ وـ فـيـهاـ بـكـاءـ ، أـمـاـ نـحـنـ مـعـاـشـ
 الـرـجـالـ فـانـاـ لـاـ نـبـكـيـ ، وـلـكـنـ نـفـرـحـ لـهـمـ بـالـشـهـادـةـ ، فـقـالـ عـلـىـ ^{عليـهـ} : رـحـمـ اللـهـ
 قـتـلـاـكـمـ وـ مـوـتـاـكـمـ .

٤٧ - **مسكن الفؤاد** للـشـهـيدـ الثـانـيـ : عن جـابرـ ، عن الـبـاقـرـ ^{عليـهـ} قـالـ : أـشـدـ
 الـجـزـعـ الـصـرـاخـ بـالـوـيـلـ وـ الـعـوـيـلـ ، وـ لـطـمـ الـوـجـهـ وـ الـصـدـرـ ، وـ جـزـ الشـعـرـ ، وـ مـنـ
 أـقـامـ الـسـوـاحـةـ فـقـدـ تـرـكـ الصـبـيرـ ، وـ أـخـذـ فـيـ غـيـرـ طـرـيقـهـ ، وـ مـنـ صـبـرـ وـ اسـفـرـجـ وـ حـمـدـ
 اللـهـ جـلـ ذـكـرـهـ فـقـدـ رـضـيـ بـمـاـ صـنـعـ اللـهـ ، وـ وـقـعـ أـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ ، وـ مـنـ لـمـ
 يـفـعـلـ ذـلـكـ جـرـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ ، وـ هـوـ ذـمـيمـ ، وـ أـحـبـطـ اللـهـ أـجـرـهـ .

بيانـ : فـيـ الـقـامـوسـ الـمـسـرـخـةـ الـصـيـحـةـ الـشـدـيـدـةـ ، وـ كـغـرـابـ الـصـوـتـ أوـ شـدـيـدـهـ ،
 وـ قـالـ : أـعـولـ رـفعـ صـوـتهـ بـالـبـكـاءـ وـ الـصـيـاحـ كـعـوـلـ ، وـ الـأـسـمـ الـعـوـلـ وـ الـعـوـلـةـ وـ الـعـوـيـلـ ،
 وـ قـالـ : الـلـطـمـ ضـرـبـ الـخـدـ وـ صـفـحةـ الـجـسـدـ بـالـكـفـ مـفـتوـحـةـ اـنـتـهـىـ .

ثمَّ أعلمُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ وَأَمْثَالُهُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ خَلَاف طَرِيقَةِ الصَّابِرِينَ ، فَهِيَ مُكْرَوَّهَةٌ ، وَلَا تَدْلِي عَلَى الْحَرْمَةِ ، وَأَمَّا ذَمُّ إِقَامَةِ الْمَوَاحِدِ فَهُوَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى تَلْكَ الْأَمْوَارِ مَرْجُوهَةٌ ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا تَنَافِي الصَّبَرَ الْكَاملَ فَلَا يَنْتَفِعُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَقَعَ » قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : الْوَقْعُ وَالْوَجُوبُ مُنْقَارُ بَانٍ ، وَالْمَعْنَى ثَبَّتْ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَبَوتُ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ ، وَفِي الْقَامُوسِ ذَمَّهُ ذَمَّاً وَمَذْمَةً فَهُوَ مَذْمُومٌ وَمَذْمِيمٌ .

٤٣ - مسكن الفؤاد : عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال : يا إسحاق لا تدعنَّ مصيبةً أُعطيتُ عليها الصبر ، واستوْجَبَتْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّوَابَ ، إنَّمَا المَصِيبَةُ الَّتِي تَحْرُمُ صَاحْبَهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَنْ نَزْوِلِهَا .

وَفِي مَنَاجَاهِ مُوسَى عليه السلام أَيُّ رَبٌّ أَيُّ خَلْقَكَ أَحَبٌ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ إِذَا أَخْدَتْ حَبِيبَهُ سَلَّمَنِي ، قَالَ : فَأَيُّ خَلْقَكَ أَنْتَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ ؟ قَالَ : مَنْ يَسْتَخِيرَنِي فِي الْأَمْرِ فَإِذَا قُضِيَتْ لَهُ سُخْطَةٌ قَضَائِيٌّ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام : بِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرَهُ ، فَقَالَ : يَا بْنِي إِنَّمَا لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَذَرْفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام تَبْكِي ، أَوْ لَمْ تَنْهِ عَنِ الْبَكَاءِ ؟ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ عَنْ صَوْتِي أَحْمَقِينَ فَاجْرِيْنَ ، صَوْتٌ عَنْدَنِمْ : لَعْبٌ وَلَهُ وَمِزَامِيرٌ شَيْطَانٌ ، وَصَوْتٌ عَنْدَ مَصِيبَةٍ : خَمْشٌ وَجُوهٌ وَشَقَّ . جَيْوَبٌ وَرَنَّةٌ شَيْطَانٌ ، إنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ ، مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ، لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ . وَوَعْدٌ صَدَقٌ وَسَبِيلٌ بِاللَّهِ وَأَنَّ آخِرَنَا سَبِيلٌ حَقٌّ أَوْ لَآخِرَنَا لَهُ حَزْنٌ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمْحَزُونُونَ ، تَبْكِيَ الْعَيْنَ ، وَيَدْمِعُ الْقَلْبَ ، وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخُطُ الْرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ .

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى : يَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَتَدْمِعُ الْعَيْنُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخُطُ الْرَّبَّ .

و إِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَحْزُونٍ .

و عن محمود بن ليبد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله عليه السلام فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله عليه السلام حين سمع ذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أمما بعد أيمانا الناس إن الشمس والقمر آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد . و دمعت عيناه ، فقالوا يا رسول الله عليه السلام تبكي وأنت رسول الله ؟ فقال : إنما أنا بشر ، تدمع العين ، ويفجع القلب ، ولا نقول ما يسخط رب ، والله يا إبراهيم إنما بك محزونون .

وقال النبي عليه السلام يوم مات إبراهيم : ما كان من حزن في القلب أو في العين فانما هو رحمة ، وما كان من حزن بالمسان وباليد فهو من الشيطان . و روى الزبير بن بكار أن النبي عليه السلام لما خرج بابراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبرة ، ثم ولتى ، ولم ير آه رسول الله عليه السلام قد وضع في القبر ، دمعت عيناه ، فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم ، فأقبل عليه أبو بكر فقال : يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال النبي عليه السلام تدمع العين ، و يوجع القلب ، و لا نقول ما يسخط رب .

و روى أنه عليه السلام لاما مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ، ثم قبل ما بين عينيه ، ثم بكى طويلاً ، فلما رفع السرير قال : طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنية ولم تلبسها .

و عن أسماء بن زيد قال : أتى النبي عليه السلام بأمامه بنت زينب ، ونفسها تتقدّع في صدرها ، فقال رسول الله عليه السلام : الله ما أخذ ، والله ما أعطى ، وكل إلى أجل مسمى وبكى ، فقال له سعد بن عبادة : تبكي و قد نهيت عن البكاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

بيان : قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبي ونفسه تتقدّع ، أي تضطرب

و تنحرك ، أراد كلاماً صاد إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقرّ به من الموت .

٤٤ - مسكن الفؤاد : لما أصيب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -

أتى رسول الله أسماء فقال لها : أخرجني لي ولد جعفر ، فاخرجوا إليه ، فضمهم إليه و شمّهم و دمعت عيناه فقالت : يا رسول الله أصيّب جعفر ؟ فقال عليه السلام : نعم أصيّب اليوم .

قال عبد الله بن جعفر أحفظ حين دخل رسول الله عليه السلام على أمي فنعت لها أبي و نظرت إليه وهو يمسح على رأسي و رأس أخي ، و عيناه تهرقان الدموع ، حتى تقطر لحيته ، ثم قال : اللهم إِنَّ جعفراً قد قدم إِلَى أحسن التواب ، فاخله في ذريته بأحسن ما خلقت أحداً من عبادك في ذريته ، ثم قال : يا أسماء ألا أبشرك ؟ قالت : بلى بآبي أنت وأمي ، فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة ، ولما انصرف النبي عليه السلام من أحد زاجماً إلى المدينة ، لقيته خميسة بنت جحش فنعت لها الناس أخاه عبد الله بن جحش ، فاستر جعث واستغرت له ، ثم نعي لها حالها فاستغرت له ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت و ولوات ، فقال رسول الله عليه السلام : إِنَّ زوج المرءة منها بمكان ، لاما رأى صبرها على أخيها و حالها ، و صياحها على زوجها ، ثم مر رسول الله عليه السلام على دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل ، فسمع البكاء والنوايح على قتلاهم ، فدرفت عيناه وبكي ، ثم قال : لكن حمزة لا بواكي له .

فلما رجع سعد بن معاذ وأسید بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمر انساعهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله عليه السلام ، فلما سمع رسول الله عليه السلام بكاعهن على حمزة خرج إلىهن وهن على باب مسجده يبكيـن ، فقال لهن رسول الله عليه السلام : ارجعـن يرحمـن الله فقدـوا سـيـنـا بـأـنـفـسـكـنـ .

و عن الصادق عليه السلام أن إبراهيم خليل الرحمن سأـل ربهـ أن يـرـزـقـهـ اـبـةـ

تبكـيـهـ بـعـدـ هـوـتهـ .

بيان : يدلُّ على رجحان البكاء في المصائب ، لا سيما على الآباء ، وعلى استحباب إقامة المأتم ، وعلى رجحان طلب ما يوجببقاء الذكر بعد الموت .

٤٥ - مسكن الفؤاد : عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب .

و عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، و الشاققة جيبيها و الداعية بالويل والثبور .

و عن يحيى بن خالد أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما يحبط الأجر في المصيبة ؟ قال : تصفيق الرِّجل بيديه على شماليه ، والمصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرضا ، و من سخط فله السخط .
و قال النبي ﷺ : أنا بريء ممتن حلق و صلق ، أي حلق الشعر و رفع صوته .

بيان : قال في النهاية في باب السين « فيه ليس منا من سلق أو حلق ، سلق أي رفع صوته عند المصيبة ، و قيل له هو أن تصك المزعة وجهها و تمرشها ، والأول أصح ، و منه الحديث لعن الله الساقفة والحالقة ، ويقال : بالصاد ، ثم قال في باب الصاد « فيه ليس منا من صلق أو حلق ، الصلق الصوت الشديد ، يرید رفعه عند المصائب ، و عند الفجيعة بالموت ، و يدخل فيه النوح و يقال : بالسين ، و منه الحديث أنا بريء من الساقفة والحالقة .

٤٦ - مسكن الفؤاد : عن أبي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ النائحة فإذا لم تنب تمام يوم القيمة و عليها سربال من قطران وعن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله ﷺ النائحة و المستمعة .

ثم قال -- رحمه الله -- وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها ، وبه يجمع بينها وبين الأخبار السابقة .

و روی عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما حق الجار ؟ قالوا : لا ، قال : إن استغاثك أغثه ، و إن استقرضك أقرضه ، وإن

افتقرت عدت إليه ، وإن أصابه خير هنائه ، وإن مرض عده وإن أصابته مصيبة عن ينه
وإن مات تبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء ، فتحجج عنه الرَّيح إلاً باذنه ،
وإذا اشتريت فاكهة فاذهدا له ، وإن لم تفعل فادخلها سرًّا ، ولا يخرج بها ولدك
يغيب بها ولده ، ولا تؤذه بريح قدرك إلاً أن تعرف له منها .

وعن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : من عزّى مصاباً فله مثل أجره .

و عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من
عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً ، و من كفّن
مسلمًا كساه الله من سندس و استبرق و حرير ، ومن حفر قبراً ل المسلمين بنا الله عزّ
و جلّ له بيتأ في الجنة ، ومن أنظر معرضاً أظلله الله في ظلمه يوم لا ظلٍ إلاً ظلمه .

وعن جابر أيضاً رفعه : من عزّى حزيناً ألبسه الله عزّ وجلّ من لباس النقوى
وصلى الله على زوجه في الأرواح .

و سُئل النبي ﷺ عن المصالحة في التعزية فقال : هو سكن المؤمن ، ومن
عزّى مصاباً فله مثل أجره .

و عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أنه
سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرّجة حتى إذا
قعد عنده استنقع فيها ، ثم إذا قام من عنده فلا يخوض فيها حتى يرجع من
حيث خرج ، و من عزّى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عزّ وجلّ من حل
الكرامة يوم القيمة .

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عزّى ثكلي ، كسى برداً
في الجنة .

و عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من عزّى أخاه المؤمن من مصيبته
كساه الله عزّ وجلّ حلة خضراء ، يعبر بها يوم القيمة ، قيل : يا رسول الله ما
يعبر بها ؟ قال : ينبط بها .

وروي أنَّ داود عليه السلام قال : إِلَهِي ماجزاء من يعْزِي الحزين على المصائب ابتفاعه مرضاته ؟ قال : جزاؤه أنَّ كسوه رداء من أردية الإيمان أستره به من النار وأدخله به الجنة ، قال : يا إِلَهِي فما جزاء من شيع الجنائز ابتفاعه مرضاته ؟ قال : جزاؤه أن تشييع الملائكة يوم يموت إلى قبره ، وأنَّ أُصلَى على روحه في الأرواح .

وروي أنَّ إِبراهيم عليه السلام سأله ربُّه فقال : أي ربُّ ما جزاء من بل الدُّمع وجهه من خشينك ؟ قال : صلواتي ورضوانى ، قال : فما جزاء من يصبر الحزين ابتفاعه وجهك ؟ قال أَكسوه ثياباً من الإيمان يتبوء بها الجنة ويتفقى بها النار ، قال : فما جزاء من سدَّ الأُرْملة ابتفاعه وجهك ؟ قال : أُقيمِه في ظلِّي وأدخله جنتي ، قال : فما جزاء من شيع الجنائز ابتفاعه وجهك ؟ قال : تصلَّى ملائكتي على جسده وتشييع روحه .

و عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عزَّى قال : آجركم الله ورحمكم ، وإذا هنَّا قال : بارك الله لكم وبارك عليكم .

وروي أنَّه توفى لمعاذ ولد ، فأشدَّ وجده عليه ، فبلغ ذلك النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكتب إليه :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَعَاذَ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ أَعْظَمُ اللَّهَ (١) لَكُمُ الْأَجْرِ، وَأَلْمَكُمُ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكُمُ الشُّكْرَ، إِنَّ أَنفُسَنَا وَأَهْلَيْنَا وَأَمْوَالَنَا وَأُولَادَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيَّةِ، وَعَوَادِيهِ الْمُسْتَوْدِعَةِ (٢) يَمْتَنَعُ بَهَا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَيَقْبَضُ لَوْقَتَ مَعْدُودٍ (٣) ثُمَّ يَفْرَضُ عَلَيْنَا (٤) الشُّكْرَ إِذَا أَعْطَانَا (٥)، وَالصَّبْرُ إِذَا

(١) فَعَظَمَ اللَّهُ جَلَّ اسْمَهُ خَلِيلُهُ .

(٢) الْمُسْتَرْدَةُ خَلِيلُهُ .

(٣) يَمْتَنَعُ بَهَا إِلَى أَجْلِ مَعْدُودٍ ، وَيَقْبَضُ [يَقْبِضُهَا] لَوْقَتَ مَعْلُومٍ خَلِيلُهُ .

(٤) وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيلُهُ .

(٥) إِذَا أَعْطَى خَلِيلُهُ .

ابتلانا (١) وقد كان ابنك من مواهب الله ال�نية ، و عواديه المستودعة ، متعملاً بالله
بها في غبطة و سرور ، و قبضه منها بأجر كثير [مذكور] الصلاة والرحمة والهدى
إن صبرت وأحتسبت ، فلا تجمعنَّ عليك مصيبيتين ، فيحيط لك أجرك ، و تندم على
ما فاتتك ، فلو قدمت على ثواب مصيبيتك علمت أنَّ المصيبة قد قصرت في جنب اللعن
الثواب ، فتنجز من الله موعده ، و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك ، فكأنَّ قد ،
و السلام .

بيان : هذا من قبيل الأكتفاء ببعض الكلام ، أي فكان قدمنتَ أو وصل إليك
ثواب صبرك أقول : رواه في أعلام الدين إلى قوله : فلا تجمعنَّ أن يحيط جزاك
أجرك ، و أن تندم غداً على ثواب مصيبيتك ، فانتَ لو قدمت على ثوابها علمت
أنَّ المصيبة قد قصرت عنها . و اعلم أنَّ العجز لا يردُّ فائضاً ولا يدفع حزن قضاء
فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام .

٤٧ - **مسكن الفواد :** عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ و النبي
مسجدُ و في البيت على و فاطمة و الحسن و الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فقال : السلام عليكم
يا أهل بيته رحمة كل نفس ذائقه الموت ، وإنما توفون أجوركم يوم القيمة
الآية (٢) إنَّ في الله عزَّ و جلَّ عزاء من كل مصيبة ، و خلفاً من كل هالك ،
و در كالمَا فات ، فبِالله عزَّ و جلَّ فنعوا ، وإنما فارجوا ، فإنَّ المصاصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطئي من الدُّنيا .

و عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عزم الملائكة يسمعون الحسَّ و لا يرون الشخص ، فقالوا : السلام عليكم أهل
البيت و رحمة الله و بركاته ، إنَّ في الله عزاء من كل مصيبة ، و خلفاً من كل

(١) اذا ابتلى خ ل

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

فأئمَّ ، فبِاللهِ فنقوا ، وَ إِيَّاهُ فارجوا ، فانِّما المحرُوم من حرم الثواب ، والسلام علىكم ورحمة الله وبركاته .

وروى البيهقي في الدليل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله ، واجتمعوا ، ودخل رجل أشهب الملحمة ، جسم صبيح ، فتحنطنا رقبهم فبكى ، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إنَّ في الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضاً من كل فايت ، وخلفاً من كل هالك ، فالى الله فأنبينا وإليه فارغبوا ، ونظركم في البلاء فانظروا ، فإنَّ المصاب من لم يجرِ ، وانصرف ، فقال بعضهم لبعض : تعرفون الرجل ؟ فقال علي بن أبي طالب نعم ، هذا آخر رسول الله ﷺ الخضراء .

بيان : مسجني أي مقطني بالثوب بعد وفاته ﷺ « يا أهل بيته الرقة » أي أهل بيته تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة على أهله وأهل بيته مسربين إلى الرحمة ، فإنهم رحمة الله على العالمين ، وبركتهم أفيضت الرحمة على الآؤلين والأخررين « كل نفس ذاتة الموت » أي ينزل بها الموت لا محالة كأنها ذاته أو ذاته مقدمات الموت وسكتاته وشدائده « وإنما توفون أجوركم » أي تعطون جزاء أعمالكم وافية يوم القيمة إن خيراً فخيراً وثواباً وإن شرّاً فشرّاً وعقاباً .

« فمن زحزح عن النار » أي بوعد من نار جهنم ونحي عنها ودخل الجنّة « فقد فاز » أي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الملمكة ، « وما الحياة الدنيا إلا متعة الغرور » أي وما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها إلا متعة متعمدة منها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار ، وقيل متعة الغرور القوارير وهي في الأصل ما لا بقاء له ، وقيل شبهها بالمتاع الذي دلّس به على المستقيم ويغيّر حتى يشتريه ، وهذا ملن آثرها على الآخرة ، فاما من طلب بها الآخرة فهي له متعة بلاغ ، والغرور مصدر أو جمع غار .

إنَّ في الله عزاء « قدمر » أنَّ العزاء بمعنى الصبر ، والمراد به هنا ما يوجب

التعزية والنسبية ، أي في ذات الله ، فإنَّ الله باق لـكُلَّ أحدٍ بعد فوت كـلِّ شيءٍ أو في ثواب الله سبحانه ، وما أعدَه للصَّابرين ووعدهم ، أو في التفكير فيها أوفي التفكير في أنَّ الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ، ما يوجب التصبر والنسلى والرضا بالمحببة .

ويحتمل أن يكون الكلام مبنياً على التجريد كما قال في الكشف في قوله تعالى : « دِيْعَ فِيهَا صَرٌ » (١) بعد ذكر وجوهين : الثالث أن يكون من قوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُوْسَةٌ حَسَنَةٌ » (٢) ومن قولك إن ضيقني فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : وفي الرحمن للضعفاء كاف .

و قال في تلخيص المفتاح : و في شرحه في عد أقسام التجريد : و منها ما يكون بدخول في المنتزع منه ، نحو قوله تعالى : « لَهُمْ فِيهَا دارُ الْخَلْدِ » (٣) أي في جهنّم وهي دار الخلد ، انتزع منها داراً أخرى ، و جعلها معدة في جهنّم ، لأجل الكفار تهويلاً لأمرها ، و مبالغة في اتصافها بالشدة انتهي .

والدُّرُّوك محرّكة للّاحق والوصول ، أي يحصل به تعالى أو بشوابه الخلف والعوض من كـلِّ هـالـك ، و تداركـ ما قـدـفاتـ ، أو الـوصـونـ إـلـىـ ما يـتوـهمـ فـوـتهـ عنـ الـإـنـسانـ منـ الـمـنـافـعـ بـفـوـاتـ مـاـتـ .

« فَبِاللَّهِ فَتَّقَوْا » هذا مما قد رأى فيه أمماً ، و الفاء دليل عليه ، قال الرضي رضي الله عنه : و قد يجذف أمماً لـكـثـرةـ الـاستـعـمالـ نحوـ قولـهـ تـعـالـيـ : « وَرَبِّكَ فـكـبـيرـ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ وـالـرـجـزـ فـاهـجـرـ » (٤) « وـهـذـاـ فـلـيـذـوقـهـ » (٥) « فـبـذـلـكـ فـلـيـفـرـ حـوـاـ » (٦)

(١) آل عمران : ١١٧.

(٢) الأحزاب : ٢١.

(٣) فصلت : ٢٨

(٤) المدثر : ٣-٥.

(٥) ص : ٥٧.

(٦) يونس : ٥٨.

و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً ، وما قبلها منصوباً به ، أو بمفهومه ، فلما يقال : زيد فضررت ، ولازيدأ فضررت ، بمقتضى أمة ، وأماموكه ، زيد فوجد ، فالفاء فيه زائدة .

و قال ابن هشام : الفاء في نحو « بل الله فاعبد » (١) جواب لأمّا مقدّرة عند بعضهم ، و فيه إيجحاف ، وزائدة عند الفارسي » وفيه بعد ، و عاطفة عند غيره والأصل تبنيه فاعبد الله ، ثم حذف تبنيه و قدم المنصوب على الفاء ، إصلاحاً للفظ كيلا تقع الفاء صدرأ ، كما قال الجميع في الفاء في نحو أمّا زيدأ فاضرب ، إذ الأصل وهو يكن من شيء فاضرب زيدأ .

و قال الزمخشري في قوله تعالى : « قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا » (٢) فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه ، و الفاء داخلة لمعنى الشرط ، كأنه قيل : إن فرحا بشيء فليخضّنوه بما بالفرح ، فإنه لا مفروض به أحقّ منهما ، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعثروا فبذلك فليفرحوا .

« فان المصاب » أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدُّنيا بفوت مال أو حميم وأحرز ثواب الآخرة ، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة ، و إن كان له الدُّنيا بعدها « هذا آخر وطئي من الدُّنيا » أي آخر نزوله إلى الأرض و مشيّي عليها ، و يعارضه أخبار كثيرة ، و يمكن حمله على أنَّ المراد آخر نزوله لازال الوحي ، أو المراد به قلة النزول بعد ذلك ، فإنَّ القليل في حكم المعذوم و قال الجوهري : الحس والحسين الصوت الخفي » ، و مقتضى الجمع بين الأخبار أنَّ جبرئيل و الخضر عليهما السلام كلّاهما أتيا المتعزية .

٤٨ - دعائيم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال :

لما قبض رسول الله عليهما السلام أتاهم آت يسمعون صوته ، ولا يرون شخصه ، فقال « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته [كل] نفس ذائقه الموت و إنما

توفّون أجوركم يوم القيمة فمن زحر عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما
الحياة الدنيا إلا مناع الغرور ، إنَّ في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلقاً من كل
هاك ، فالله فارجوا وإيمانه فاعبدوا واعلموا أنَّ المصاب من حرم الثواب وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته [١] فقيل لجعفر بن محمد عليهما السلام : من كنتم ترون المنكلم يا
ابن رسول الله ؟ فقال : كمن نراه جبرئيل عليهما السلام [٢] .

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لمن هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال
لها النبي عليهما السلام : قولي يا أم سلمة أعظم أجرى في مصيبة ، وعوْضني خيراً
منه ، قالت : وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها
الأول فرد عليه رسول الله عليهما السلام فقالت في نفسها : أرد على رسول الله عليهما السلام ثلات
مرات ، فقالت لها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله عليهما السلام [٣] .
و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال من أصيب منكم بمحنة بعد فليذكر مصابه
بيان مصابه بي أعظم من كل مصاب [٤] .

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال : تعزية المسلم للمسلم الذي يعزبه استرجاع
عنه ، و تذكره للموت وما بعده ، و نحو هذا من الكلام ، قال : وكذلك الذي
إذا كان لك جاراً فاصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك ، وإن عزاك عن ميت
فقل هداك الله [٥] .

و عن علي عليهما السلام قال : لما مات إبراهيم بن رسول الله عليهما الله أمرني فغسلته
و كفنته رسول الله عليهما الله وحنطه ، و قال لي : احمله يا علي فحملته حتى جئت
به إلى البقيع فصلّى عليه ، ثم أتى القبر فقال لي : انزل يا علي فنزلت و دلأه على
رسول الله عليهما الله فلما رآه منصبًا بكى عليه ، فبكى المسلمون لبكائه ، حتى
ارتفاع أصوات الرجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله عليهما الله أشد النبوي

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني زيادة من المخطوططة كما في المصدر .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

و قال : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يسخط الرب ، وإنما بك ملصا بون وإنما عليك لمحزونون ، ثم سوئ قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها ، حتى بلغت الكوع ، وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك الحديث (١) .

و عنه عليه السلام قال : بكى رسول الله عليه السلام عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنهكم عن البكاء ، وإنما نهيتكم عن التسحّر والعويل ، وإنما هي رقة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء ، وإنما يرحم من عباده الرّحماء (٢) .

و عنه عليه السلام قال : رخص رسول الله عليه السلام في البكاء عند المصيبة ، وقال : النّفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب ، فقولوا : ما أرضي الله ولا تقولوا الهجر (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند ما احتضر فقال : لا يلطممن على خذ ، ولا يشقق على حبيب ، فما من امرأة تشقّ جبيها إلا صدّع لها في مجهنم صدّع كلّما زادت زيدت (٤) .

و عن علي عليه السلام قال : أخذ رسول الله عليه السلام البيعة على النساء أن لا ينحرن ولا يخمنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء (٥) .

و عنه عليه السلام قال : ثلاثة من أعمال الجاهليّة لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة : الاستسقاء بالنجوم ، والطّعن في الأنساب ، والنياحة على الموتى (٦) .
و عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز : وإياك والتسحّر على الميّت ببدل يكون لك به سلطان (٧) .

و عنه عن رسول الله عليه السلام قال : صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعواال عند مصيبته

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٦-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٦ .

(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ .

وصوت عند نعمة ، يعني النوح والفناء (١) .

و عن جعفر بن عبد الله عليه السلام أنه قال : نبض على الحسين بن علي "سنة في كل يوم وليلة ، وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه ، و كان المسؤول بن محرمة وجاءه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يأتون مستشرين متقدعين فيستمعون و يسكون .

و قد عثرنا على بعض الأئمة نبض عليهم وبعضهم لم ينبع عليهم ، فمن نبض عليه منهم فلم يظير رزقه ، ولأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يسوِّ بأحد منهم أحداً من خلقه وهم أهل البكاء والنهاية عليهم ، على خلاف سائر الناس الذين لا ينفعي ذلك لهم و من لم ينبع عليه منهم فلا مرين إما بوصيته منه كما ذكرنا عن جعفر بن عبد الله عليه السلام تواضعاً لربه واستكانة إليه ، وإما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرذية ، وتجرَّع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فلزم الصبر وألزمه من سواه ، لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه ، لما وعد الله الصابرين على المصائب (٢) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : لما جاءتني جعفر قال رسول الله عليه السلام لأهله : اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغفهم ذلك ، وكلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم (٣) .

٤٩ - مشكوة الانوار : نقاًلاً من كتاب المحسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ « ولا يعصينك في معروف » (٤) قال :المعروف أن لا يشققن جيبياً ولا يلطمون وجهأً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يقمن عند قبر ، ولا يسوّدن ثوباً ، ولا ينشرن شعرأً (٥) .

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩

(٣) الممتحنة : ١٢ .

(٤) مشكوة الانوار : ٢٠٣ و ٢٠٤ .

ومنه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بم Zimmerman فقد كفّرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بناتحة فقد أحبطها (١) .

٥٠- شهاب الاخبار: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : النياحة عمل العاجلية .
وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : الصبر عند الصدمة الأولى .
وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة .
بيان : قوله « عند الصدمة » قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدّتها ، و
الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة المرة منه انتهى ، وقال الأزهري : البر
هو الجنة ، ومنه قوله تعالى : « لَن تَنالُوا الْبَرَّ » (٢) وقد جاء من وجه آخر من
كنوز الجنة .

٥١- مشكوة الانوار: عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أمرني أبي يعني
أبا عبد الله عليه السلام أن آتني المفضل بن عمر فاعززه باسماعيل ، وقال : اقرء المفضل
السلام وقل له أصيّنا باسماعيل ، فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إذا أردنا امراً وأراد
الله امراً سلمنا لا أمر الله (٣) .

ومنه : عن جابر ، عن الباقي عليه السلام قال : لما توفي الطاهر ابن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
فبكى خديجة ، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنة ،
فاذا رأك أخذ بيده فأدخلك أطهرها مكاناً وأطيبها قالت : فان ذلك كذلك ؟
قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر وينحسن ويحمد
الله ثم يعذبه (٤)

٥٢- قرب الاستناد: باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله

(١) مشكوة الانوار : ٣٣٣ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) مشكوة الانوار ص ٢٠ .

(٤) مشكوة الانوار ص ٢٣ .

عن النوح فكرهه (١) .

٥٣ - مجالس الصدوق: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره (٢) .

وقال عليه السلام : من يصبر على الرزية يغفر الله (٣) .

ومنه : عن حمزة بن محمد العلوى^{*} عن عبدالعزيز بن محمد الْأَبْهَرِي^{*} عن محمد بن ذكريا الجوهري^{*} ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام عن الرنّة عند المصيبة ، و نهى عن النياحة والاستماع إليها ، و نهى عن تصفيق الوجه (٤) .

تبين : الرنّة الصوت ، رنَّ يرنُ و نيناً صاح ، والمراد بتصفيق الوجه : ضرب اليد عليه عند المصيبة ، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مرَّ (٥) والأول أظهر .

قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى : البكاء على الميت جائز غير مكره
إجماعاً ، قبل خروج الروح وبعده ، إلا الشافعي^{*} فإنه كره بعد الخروج .
وروى ابن بابويه (٦) عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمَّا جاءته
وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثُر بكاؤه عليهما جدًّا و
يقول : كانوا يحدُّثاني ويونساناني ، فذهبا جمِيعاً .

(١) قرب الاستناد من ١٦٣ ط نجف ص ١٢١ ط حجر .

(٢) أمالى الصدوق من ٢٩٢ فى حدیث .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(٤) أمالى الصدوق من ٢٥٤ ص ٤ و ٥ و ٢٦٥ .

(٥) مر في أبواب الوضوء ج ٨١ ، وانما يحتمل المعنىين لأن قوله « و نهى عن تصفيق الوجه » منفرد عن الجملتين الاولتين .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

ولمّا انصرف رسول الله ﷺ (١) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحًا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه ، فقال ﷺ : لكن حمزة لا يواكي له ، فآل أهل المدينة أن لا ينحووا على ميت ولا ينكوه حتى يبدوا بحمزة فينحووا عليه وينكوه فهم إلى اليوم على ذلك .

وقال الصادق ع (٢) : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليغضض من دموعه فإنه يسكن عنه .

ثم قال ره - : الندب لا يأس به ، وهو عبارة عن تعديد محسن الميت ومالقوه بفقده بلحظة النداء بواهيل قولهم « وارجلاه ، واكريمهه ، والمقاطع ظهراء ، واصيئته » غير أنه مذكره لأنّه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام .

والنهاية بالباطل مجرّمة إجماعاً أمّا بالحق فجائزه إجماعاً ، وبحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق التوب إلا في موت الأب والأخ ، فقد سوّغ فيهما شق التوب للرجل ، وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور .

وروى ابن بابويه (٣) عن رسول الله ﷺ أَنَّه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب ع (٤) : لا تدعين بذل ولا بشكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقـت ، وروى (٤) قال : لما قبض علي بن أبي العاصي ع رئي الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد آم .

وقال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى : يحرم اللطم والخدش وجز الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله ، ولرواية خالد بن سدير (٥)

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

عن الصادق عليهما السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبية ، وفي صحاح العامة أنا بريء من حلق وصلق ، أي حلق الشعر ورفع صوته ، واستثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكري على الهدى عليهما السلام وفعل الفاطميات على الحسين عليهما السلام ، وروى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير (١) عن الصادق عليهما السلام وسأله عن شق الرجل ثوبه على أبيه وأمه وأخيه أو على قريب له فقال : لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون .

ولايشق والد على ولده ، ولا زوج على امرءته ، وتشق المرأة على ذوجها وفي نهاية الفاضل : يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر بإيماء إليه ، وروى الحسن الصفار (٢) عن الصادق عليهما السلام : لا ينبغي الصيام على الميّت ولا شق الثياب ، وظاهره الكراهة ، وفي المسوط روى جواز تحريق الثوب على الأب والأخ ، ولا يجوز على غيرهما ، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فعائده باعتماد الصدق ، فأن فاطمة عليهما السلام فعلته في قولها :

« يا أبناء ! من ربكم ما أدناه يا أبناء ! إلى جبرئيل أنعام
يا أبناء ! أحباب ربكم دعاء »

وروى أنها صلى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها وأشارت :

أن لا يشم مدى الزمان غواليا	ماذا على المشتم تربة أحمد
صبت على الأيام صرن لياليها	صبت على مصابب لو أنها
	ولما مر من رواية حمزة :

و روى ابن بابويه أن الباقر عليهما السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) بل روى عن أميرة الحسن السيفل عن أبي مهد الله عليه السلام راجع الكافي

سنين (١) وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نبأ على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) وفي خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً (٣) وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة ، وروى حنان عنه عليه السلام لاتشارط وتقبل ما أُعطيت (٤) وروى أبو حمزة عن الباقي عليه السلام (٥) مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأذن لها في المرض إلى مناحته فأذن لها ، وكان ابن عمها فقالت :

أنى الوليد فني العشيرة
أبا الوليد بن الوليد
حامى الحقيقة ماجداً
يسمو إلى طلب الوترة
قد كان غيناً للمسنين
و جعفرأً غدقأً و ميرة
وفي تمام الحديث: فماعاب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ، ولا قال شيئاً .

ثم قال قدس سره : يجوز الوقوف على النوائح لأنّه فعل مباح ، فجاز صرف المال إليه ، ولخبريونس بن يعقوب (٦) عن الصادق عليه السلام قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : قف من مالي كذا وكذا لنواب تندبني عشر سنين بمني أيام مني ، و المراد بذلك تنبئ الناس على فضائله وإظهارها ليقتدي بها ، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتفي آثارهم لزوال التقى بعد الموت.

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرماً النوح وادعى الشيخ الأجماع والظاهر أنّهما أرادا النوح بالباطل ، أو المشتمل على المحرّم كما قيده في النهاية . وفي التهذيب جعل كسبها مكررهاً بعد روايته أحاديث النوح .

ثم **أول الشهيد** - ره - أحاديث المانع المرورية من طرق المخالفين بالحمل

(٣-١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٤) أخرجه في ج ١٠٣ ص ٥٨ من البخاري طبعتنا هذه من قرب الاسناد ص ٥٨ ،

وتراء في التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٦) راجع الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

على ما كان مشتملاً على الباطل ، أو المحرّم ، لأنَّ نياحة الجاهليَّة كانت كذلك غالباً ، ثمَّ قال : المرائي المنظومة جائزة عندنا ، وقد سمع الأئمَّة عليهم السلام المرائي ولهم ينكرُوها .

ثمَّ قال روح الله روحه : لا يعذَّب الميَّت بالبكاء عليه ، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخْرِي » (١) وما في البخاري و مسلم في خبر عبد الله بن عمر أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : إنَّ الميَّت لا يعذَّب بكاء أهله ، وفي رواية أخرى : إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله ، ويروى أنَّ حفصة بنت عمر فقال : مهلاً يا بنية ألم تعلمي أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : إنَّ الميَّت لا يعذَّب بكاء أهله عليه ، مؤوِّل .

قيل : وأحسنَه أنَّ أهل الجاهليَّة كانوا ينحوون ويعدُون جرائمهم كالقتل وشنِّ الغارات ، وهم يظنُّونها خصالاً مُحْمُودَة ، فهو يعذَّب بما يُكُون عليه ، ويشكُّل أنَّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزماته عذاب الميَّت ، بحيث ينفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيَّة للعلمية ، والتعذيب بجرائم غير منتف ، يُكَيِّ علىه أولاً .
وقيل : لأنَّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة ، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب ، فاذا عمل بوصيَّتهم زيدوا عذاباً ، وردَّ بأنَّ ذنب الميَّت العمل على الحرام والأمر به ، فلا يختلف عذابه بالامثال وعدمه ، ولو كان الامثال أثراً لباقي الاشكال بحاله .

وقيل : لأنَّهم إذا ندبوه يقال له : كُنْتَ كما يَقُولُون ؟ وردَّ بأنَّ هذا توبيخ وتحويف له ، وهو نوع من العذاب ، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب ، فلم يعذَّب بما يفعلون ؟

وعن عائشة : رحم الله ابن عمر ، والله ما كذب ، ولكنَّه أخطأ أُونسي ، إنَّما مرَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بقبر يهوديَّة وهم يُكُونون عليها ، فقال : إنَّهم يُكُونون وإنَّها لتعذَّب بجرائمها ، وفي هذا نسبة الرواية إلى الخطأ و هو علة من العلل المخرجية للمحدث

عن شرط الصِّحة .

ولك أن تقول إنَّ الباء بمعنى مع، أي يعذَّب مع بكاء أهله عليه يعني الميَّت يعذَّب بأعماله وهم يمْكُون عليه ، فما ينفعه بكاؤهم ، ويكون ذِجراً عن البكاء لعدم نفعه ، ويطابق الحديث الآخر .

توضيح قوله : «لاتدعين بذلك» وفي بعض النسخ «بويل» بأن تقول «وادلاه» أو «اوبلاه» أو «اثكلاله» والنكل بالضم الملوت والهلاك ، وفقدان الحبيب ، أو الولد ويحرَّك «ولا حرب» وفي بعض النسخ «ولا حزن» بأن تقول «واحرباء» أو «واحزناء» يقال حربه أي سلبها مامعه ، أي هلم الذل والويل والنكل وال الحرب ، فهذه أوان مجئكَ وقت عروضكَ .

قوله «وما قلت فيه فقد صدقت» أي ما قلت فيه من الكلمات فأنت صادقة لأنَّه كان متصفاً بها ، أو أصدق في مما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأول أظهر ، قوله «أنْتَ الوليَّد» النعي خبر الموت ، وفي القاموس المولدة بين العرب كالوليَّدة ، وليس في بعض النسخ ابن الوليَّد ، وفي نسخ التهذيب موجود ، والفتى الشابُ الكريِّم ، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يحقُّ عليه حمايته ، والوتر والوتيرة الجنائية التي يجمِّنها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، والموتور الذي قُتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، ويقال : سمى إلى المعالي إذا تطاول إليها ، والسنة القحط ، والجعفر النهر الصغير ، والكبير الواسع ضد ، والماء الغدق بالتحرِّيك الكثير ، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان .

٥٣- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة العافظ ، عن أحمد بن يوسف ، عن الحسين بن محمد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كتب إلى الحسن بن علي عليه السلام قوم من أصحابه يعزُّونه عن ابنته له فكتب إليهم : أمّا بعد فقد بلغني كتابكم تعزُّونني بفلانة ، فعند الله أحتسبها تسلیماً لقضائي ، وصبراً على بلائه أوجعتنا المصائب ، وفجعتنا النوايب بالآحبة المألوفة التي كانت بنا حفيَّة ، والأخوان

المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون ، وتقر بهم العيون ، أصبحوا قد اختر منهم الآيات
ونزل بهم الحمام ، فخلقوه الخلوف ، وأودت بهم العجوف ، فهم صرعى في عساكر
الموتى ، متجاورون في غير محلّة التجاور ، ولا صلات بينهم ولا تزاور ، لا ينلاقون
عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من أهلها ، خالية من أربابها ، قد أخشعها إخوانها
فلم أر مثل دارها دارا ، ولامثل قرارها قرارا ، في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة
قد صارت في تلك الديار الموحشة ، وخرجت من الديار الملوئية ، فقادقتهما من غير
قلو ، فاستودعتها اللبلبي ، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكاً صار إليها الأئلون
وسيصير إليها الآخرون ، والسلام (١) .

بيان : فعند الله «أحسنهما» أي أحتسب الأجر بصبري على مصيبتيما ، وفجعته المصيبة : أي أوجعته وكذلك التفجيع ، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واختفهم الدهر : أي اقطعهم واستأصلهم ، والحمام بالكسر قدر الموت ، وقال الفيروز آبادي (٢) الغلـف بالتحرـيك والـسـكـون كـلـ من يـجيـء بـعـدـمـ مـضـىـ إـلـاـ أـنـهـ بـالـتـحـرـيـكـ فـيـ الـخـيـرـ وـبـالـتـسـكـينـ فـيـ الشـرـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ثـمـ إـنـهـ تـحـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـوـفـ هـيـ جـمـعـ خـلـفـ .

وأودى به الموت ذهب ، والجحوف بالضم جمع الجحف وهو الموت ، وعن في قوله « عن قرب جوارهم » لعلها للتعميل ، أي لا يقع منهم الملاقات الناشية عن قرب الجنوار ، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم ، قوله ~~لما يقتله~~ قد أخشعها كذا في أكثر النسخ ولا يناسب المقام ، وفي بعضها بالجيم ، والجشع الجزع لفرق الآف ، ولا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها ، والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بمكان أي نزل فيه ، ومضجعه بضم الجيم من أضجهمه وضع جنبه إلى الأرض ، وفي أكثر النسخ مخصوصة ، والقليل ، بالكس ، المغضرة .

^{٥٥} - ثواب الاعمال : عن حمزة بن عبد العلوى . عن علي . بن ابراهيم ، عن

(١) أمالی الطوسي ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) هذا من سهو القلم ، وال الصحيح قال الجزرى .

أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : التعزية تورث الجنة (١) .
وعنه ﷺ قال : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها (٢) .
المقنع : مرسلاً مثله (٣) . وفيه من عزى مؤمناً .
الهداية : روى الخبرين معاً مرسلاً (٤) .

تبين : روى في الكافي الخبر الآخر عن عليّ بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ و قال في الذكرى : **التعزية هي تفعيلة من العزاء أي الصبر** يقال : عزَّيْتَهُ أَيْ صَبَرْتَهُ و المراد بها طلب التسلی عن المصاص ، والتصری عن الحزن والانكسار باسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله و حكمته ، وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء لامعيت والمصاب لتسلیته عن مصيبة ، وهي مستحبة إجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

وفي النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا للشوري فإنه قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، وقال في التذكرة : قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيد ، وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة ، وأقلها أن يراه صاحب التعزية و باستجوابها قال أهل العلم مطلقاً خلافاً للمشوري فإنه كرهها بعد الدفن ، ثم قال : فاما رواية إسحاق بن عممار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله ، و قال الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

(١) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

(٢) المقنع : ٦ : ط حجر ، ص ٢٢ ط الاسلامية .

(٣) الهداية ص ٢٨ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ، ورواه بسند آخر ص ٢٢٧ .

و أقول : رواية إسحاق هي ما رواه الكليني^١ و غيره (١) بسنده موافق و بسنده آخر فيه ضعف (٢) على المشهور عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث ، فيسمعون الصوت .

و روى بسنده حسن عنه عليهما السلام (٣) قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن و بسنده مرسل عنه عليهما السلام (٤) قال : التعزية الواجبة بعد الدفن ، و بسنده حسن لا يقص عن الصحيح (٥) عن هشام بن الحكم قال :رأيت موسى عليهما السلام يعزّي قبل الدفن و بعده .

[فظاهر من تلك الأخبار أنَّ التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده ، وأنَّ بعده] (٦) أفضل ، و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزية ، و لعله محمول على عدم تأكيد استحبابها وقدر الكلام فيه .

و قال في القاموس : **الحلمة بالضم** إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلمة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، و قال فيه : **الجبر** بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن ، و بالفتح **السرور** كالجبور والجبرة و الجبر محركة ، وأحبره سرة و النعمة كالجبرة ، و قال : **تحبیر الخط** و الشعرو غيرهما تحسينه ، و في النهاية : **الجبر** بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال : جبرت الشيء تحبیراً إذا حسنته انتهی .

أقول : فيمكن أن يقرء على المجهول مشدداً أي يحسن و يزين بها ، و مخففاً أي تسير بها .

و روی في الذکر يجيئ بها من الجبوبة و هي العطاء ، ثم قال : وروي يحيى
بها أى يسر .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ ، التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

(٢-٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٦) ما بين الملامتين ساقط عن المطبوعة .

٥٧ - ثواب الاعمال : عن عبد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجي به موسى عليه السلام رببه قال : يا رب " مالمن عزى النكلى ؟ قال : أظله في ظلّي يوم لاظلٌ إلاَّ ظلّي (١) .

بيان : في القاموس ناجاه مناجاة سارة ، وقال : النكلى بالضم الموت والهلاك ، وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك ، وقد ثكله كفراً فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل ، وثكلانة قليل ، وثكول وثكلى انتهى ، واطرادهنا المرءة التي مات ولدها أو حميمها ، أو الطائفة النكلى أعم من الرجال والنساء ، والأوّل ظاهر ، ولعل التخصيص لكون المرءة أشد جزعاً وحزناً في المصائب من الرجل والأملاق إما محمول على الحقيقة أو المجاز .

قال في النهاية : وفي الحديث سبعة يظلمهم الله بظلمه وفي حدث آخر سبعة في ظل العرش أي في ظل رحمته ، وقال الكرمانى في شرح صحيح البخاري سبعة في ظلله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه ، أو ظل طوبى أو الجنّة ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعمان نحوه في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنها وسائر العالم تحت العرش ، وقيل أي كنته من المكاره ووهج الموقف ، وظاهره أنه في ظله من الحر والوهج وأنفاس الخلق ، وهو قول الأكثرون .

« ويوم لا ظل إلا ظله » أي حين دلت منه الشمس واشتد الحر وأخذهم العرق ، وقيل : أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا .

اقول : و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه في الكافي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من عزى النكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

(١) ثواب الاعمال من ١٧٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ ،

())باب))

* « (أجر المصائب) » *

١ - **مجالس الصدوق** : عن محمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي . عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن وهب المصري ، عن ثوابية بن مسعود ، عن أنس بن مالك قال : توفى ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه حتى اتّخذ من داره مسجداً يتعبد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال له : يا عثمان إنَّ الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبة إِنَّمَا رهبة نِيَّةً أُمْتَى الجهاد في سبيل الله .

يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب ، وللنار سبعة أبواب ، أفما يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا" وجدت ابنك إلى جنبك ، آخذاً بجزنك ، يشفع لك إلى ربّك ؟ قال : بلى ، فقال المسلمين : ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم و احتسب . تمام الخبر (١) .

٢ - و منه : عن محمد بن موسى ، عن عبدالله الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله ، حببوه من النار باذن الله عز وجل (٢) .

٣٤ - **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى مثله (٣) .

(١) أمالى الصدوق ص ٤٠ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٢٣ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٢٨ .

توضيح : قال في النهاية : فيه : من صام شهر رمضان إيماناً و احتساباً أي طلباً لوجه الله و ثوابه ، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأنَّ له حينئذُ أنْ يعتقدَ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنَّه معتمدُ به ، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدَّة من الاعتداد و الاحتساب في الأعمال الصالحة ، و عند المكر و هات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر" و القيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجو منها ، و منه الحديث من مات له واد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال : فلان احتسب ابنَاه ، إذا مات كبيراً ، و افترطه إذا مات صغيراً ، و معناه اعتقاد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى ، و قال في المغرب : احتسب ولده معناه اعتدَّ أجر مصابه فيما يدَّخر .

٣ - الخصال : عن الخليل بن أحمد ، عن المخلدي^(١) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أبي غسانة المعاوري^(٢) ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : من أشكَلَ ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزَّ وجَّلَّ وحيثت له الجنية^(٣) .

٤ - منه : عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العباس الحمادي^(٤) ، عن محمد ابن علي^(٥) الصايغ ، عن عمر بن سهل ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي^(٦) ، عن أبي سلام الأسود ، عن أبي سالم راعي رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس مأثقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يتوقف على مسلم فيصبر و يحتسب^(٧) .

٥ - ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري^(٨) ، عن أمجد ابن عيسى ، عن علي^(٩) بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبدالحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمر بن عنبرة السلمي^(١٠) قال :

(١) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٨ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَيْمَّا رَجُلٌ قَدَّمَ ثَلَاثَةً أُولَادًا لِمَ يَبْلُغُوا الْحُنْتَ أَوْ امْرَأَةً قَدَّمَتْ ثَلَاثَةً أُولَادًا فَهُمْ حِجَابٌ يَسْتَرُونَهُ مِنَ النَّارِ (١) .

٦ - ومنه : بهذا الاستناد عن سيف بن عميرة ، عن أشعث بن سوار ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر الغفارى رحمة الله عليه قال : مامن مسلمين يقدّمان عليهمما ثلثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته (٢) بيان : قال الشهيد الثاني قدس سره بعد إبراد الروايتين : الحنث بكسر الحاء المهملة و آخره مثلثة الاثم والذنب ، والمعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم ، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ، ويجري عليهم القلم ، فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم ، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

٧ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ميسير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ع قال : ولد واحد يقدّمه الرجل أفضـلـ من سبعين ولداً يبقـونـ بعده يدرـكونـ القـائـمـ عـ(٣) ٨ - مسكن الفؤاد : عن علي بن ميسرة ، عن أبي عبدالله ع قال : ولد واحد يقدّمه الرجل أفضـلـ من سبعين يخلفـونـهـ منـ بعـدهـ كـلـهـمـ قدـ رـكـبـ الخـيلـ وـ قـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ .

و عنه ع قال : ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر . و عنه ع من أصيـبـ بمـصـيـبةـ جـزـعـ عـلـيـهـاـ أوـ لـمـ يـجـزـعـ صـبـرـ عـلـيـهـاـ أوـ لـمـ يـصـبـرـ كان ثوابـهـ مـنـ اللهـ الجـنـةـ .

ايضاح : يدل على أنَّ الجزع لا يحيط أجر المصيبة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرَّب عز وجل أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره .

٩- مسكن الفواد : عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بخ بخ خمس ما أنقلهنَّ في الميزان : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وسبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله والولد الصالح ينوفى للمرء المسلم فيحتسبه .

قال - رحمه الله - : بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة وربما شددت ، و معناها تفحيم الأمر وتعظيمه ، و معنى يحتسبه أي يجعله حسبة و كفاية عند الله عزوجل ، أي يحتسبه بصبره على مصيبته بمماته و رضاه بالقضاء .
و عن عبدالرحمن بن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : إني رأيت البارحة عجبًا فذكر حدثًا طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أمتي قد خفَّ ميزانه فجاء أفراده فتقلىوا ميزانه .

قال - رهـ - الفرط بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور والإناث ، و يتقدم وفاته على أبيه أو أحدهما ، يقال فرط القوم إذا تقدَّم وأصله الذي ينقدَّم الركب إلى الماء يهسيء لهم أسبابه .

و عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ تزوَّدوا فانني مكانكـم بكل الأُمـم حتى أَنَّ السقط ليظل محببـنـطـنـا على بـابـ الجـنـسـةـ يـقـالـ لهـ أـدـخـلـ ، يـقـولـ حتـىـ يـدـخـلـ أـبـوـايـ .

قال قدس سرهـ : السقط مثلث السين والكسر أكثر ، هو الذي يسقط من بطنه قبل تمامه ، ومحببـنـطـنـا بالهمز وترـكـهـ هوـ المـنـفـضـبـ المستـبـطـيـ للـشـيءـ .

بيان : قال الجزرـيـ بعد نقلـ الحديثـ : المـحـبـبـنـطـنـيـ بالـهـمـزـ وـتـرـكـهـ المـنـفـضـبـ المستـبـطـيـ للـشـيءـ ، وـقـيلـ : هوـ المـمـمـنـعـ اـمـتـنـاعـ طـلـبـةـ لـاـمـتـنـاعـ إـبـاءـ ، يـقـالـ اـحـبـبـنـطـنـاـ وـاحـبـبـنـطـنـيـ وـاحـبـبـنـطـنـيـ القـصـيرـ الـبـطـنـ وـالـنـونـ وـالـهـمـزـ وـالـأـلـفـ وـالـيـاءـ مـنـ زـوـيـدـ الـأـحـاقـ .

١٠- المسكن : عن عبادة بن الصامت أَنَّ رسول الله ﷺ قال : النفسيـ يـعـرـ هـاـ ولـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـسـرـرـهـ إـلـىـ الـجـسـةـ .

قال قدس سرهـ : النفسيـ بـضـمـ الـنـونـ وـفـتـحـ الـفـاءـ الـمـرـءـ إـذـاـ ولـدـ ، وـالـسـيـرـ بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـهـاـ مـاـتـقـطـعـهـ الـقـابـلـةـ مـنـ سـرـرـةـ الـمـلـوـدـ الـلـهـ هـيـ مـوـضـعـ الـقـطـعـ

وما يبقى بعد القطع فهو السرّة ، وكان يريد الولد الذي لم تقطع سرّته .
بيان : قال في النهاية : الستّر بضم السين وفتح الراء ، وقيل هو بفتح السين
و الراء وقيل بكسر السين ، ومنه حديث السقط إِنَّهُ يجْرُّ والدِيَة بسُرْرَه حَتَّى
يَدْخُلَهَا الجَنَّةَ (١) .

١١ - المسكن : عن عبيد بن عمير المليحي قال : إذا كان يوم القيمة خرج
ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال : فيقول لهم الناس : اسقونا اسقونا
فيقولون ؟ أبوينا أبوينا ، قال : حتى السقط محبيطناً بباب الجنة يقول : لا أدخل
حتى يدخل أبواي .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيمة نودي في أطفال المؤمنين
والمسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم أن امضوا
إلى الجنة زمراً ، فيقولون ربنا والدينا معنا [ثم ينادي فيهم الثانية أن امضوا إلى
الجنة زمراً ، فيقولون : ربنا والدينا معنا ؟] فيقول في الثالثة والديك معمكم ،
فيشب كل طفل إلى أبيه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة ، فهم أعرف بأباائهم
وأمّهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم .

قال - رحمة الله - الزمر الأفواح المنفرقة بعضها في أثر بعض ، وقيل في
زمر (٢) الذين اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والشهداء والعلماء والقراء
والمحظون وغيرهم ، وروي أن رجلاً كان يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ﷺ فسأل عنه ، فقالوا : مات صبيه الذي
رأيته معه ، فقال ﷺ هلا آذنتوني فقوموا إلى أخيها فعزّيه ، فلما دخل عليه
إذا الرجل حزين وبه كآبة ، فعزّاه ، فقال : يا رسول الله ﷺ كنت أرجوه

(١) ولا يبعد أن يكون « والدته » و « حتى يدخلها » وفي بعض رواياتهم لتجز

أمه بسُرْرَه منه مدظلته ، كذا في هامش النسخة المخطوطة .

(٢) يعني قوله تعالى « وساق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً » الآية ٧١ من

سورة الزمر .

ل الكبرستني و ضعفي ، فقال رسول الله ﷺ : أَمَا يسْرُكَ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بازائِكَ ، فَيَقُولُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : يَارَبُّ أَبْوَايْ ، فَلَا يَرِزَّالُ يَشْفَعُ حَتَّى يَشْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ، فَيَدْخُلُوكُمْ جَمِيعًا الْجَنَّةَ . قَالَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ : احْتَبِسْ أَيْ تَخَلُّفَ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَآذْنَتُمُونِي «بِالْمَدْ» أَخْبَرْتُمُونِي ، وَالْكَآبَةُ بِالْمَدْ تَغْيِيرُ التَّقَسَ بِالْأَنْكَسِ ادْمَنَ شَدَّةَ الْهَمِّ وَالْحَزْنَ وَالْأَضْعَفَ بِضْمَ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحَهَا وَبَازَائِكَ «أَيْ بِحَذَاكَ» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا ماتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : أَقْبَضْنَا مَلَدَ الْعَبْدِ ؟ فَيَقُولُونَ : بِحَمْدِكَ نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبْضَتُمْ ثُمَرَةَ فَوَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بِيَتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمْوَهُ بَيْتُ الْحَمْدِ .

بيان : روی قریباً منه في الكافي عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السکونی (١) عن أبي عبد الله علیه السلام و قال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله املائكته قبضتم ثمرة فواده ؟ فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لأنَّ الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الآب انتهي وأقول : إضافة الثمرة إلى الفواد أي القلب لأنَّه أشرف الأعضاء : و لأنَّه محلَّ الحب ، فلما كان حبه لازقاً بالقلب لا ينفكُ عنه فكانه ثمرة ، وقال الطيبی : ثمرة فواده أي نقاوة خلاصته فانَّ خلاصة الانسان الفواد و الفواد إنَّما يعتمدُ به لاما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه و كرامته ٠

١٣- المسكن : روی أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ رَبِّا ابْنَ لَهَا مَرِيضًا ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفى ابني هذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : هل لك نرط ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال ﷺ : في الجاهلية أو في الاسلام ؟ قالت : بل في الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : جنة حصينة ، جنة حصينة .

قال .. رحمة الله .. الجنَّةُ بِالضْمَ الْوَقَائِيَّةِ ، أَيْ وَقَايَةٌ لِكَ مِنَ الدَّنَّ ، أَوْ مِنْ جَمِيعِ الْأَهْوَالِ ، وَ حَصِينَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ أَيْ مَحْصَنَةٌ لِاصْحَابِهَا ، وَ سَاتِرَةٌ مِنْ أَنْ يَصُلَّ

إليه شيء .

و عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتبس ، وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : واثنين ؟ فقال : من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : وواحداً فسكت وامسک ، ثم قال : يا أم أيمن : من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة .

و عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسألهن ، فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأناها فأمرها بتقوى الله عز وجل ، و الصبر ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة رقوب لا ألد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله ﷺ : الرّقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال : مامن امرأة مسلمة ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلتهما الجنة ، فقيل له : واثنان ؟ فقال : واثنان .

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لها : أما تجدين أن ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها ، فقالت : بلـي قال : فانه كذلك .

قال - رحمة الله - الرّقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له ولا يعيش ولده ، هذا بحسب اللغة وقد خصّه النبي ﷺ بما ذكر .

و عن أنس قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بنى سلمة ، فقال : يا بنى سلمة ما الرّقوب فيكم ؟ قالوا الذي لا يولد له ، قال : بل هو الذي لا فرط له ، قال : ما المعدم فيكم ؟ قالوا الذي لامال له ، قال : بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير . ونحوه عن ابن مسعود .

و دخل ﷺ على امرأة يعزّ إليها بابها ، فقال : بلغنى أنك جزعت جرعاً شديداً ، فقالت : وما يعنـي يا رسول الله ﷺ وقد تركتني عجوزاً رقوباً ، فقال لها رسول الله ﷺ لست بالرّقوب إنما الرّقوب التي تتوفى و ليس لها فرط ، و لا يستطيع الناس يعودون عليها من أفرادهم ، فملك الرّقوب .

ايضاح : قال الجزري فيه أنه قال : ما تعدون الرّقوب فيكم ؟ قالوا

الذى لا يبقى له ولد ، قال : بل الرّقوب الذى لم يقدم من ولده شيئاً ، الرّقوب في اللغة الرّجل والمرءة إذا لم يعش لهما ولد ، لأنّه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه ، فنقوله عَنْهُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَقُدِّمْ مِنَ الْوَالَدِ شَيْئاً أَيْ مَوْتٌ قَبْلَهُ تَعْرِيْفًا أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِمَنْ قَدِّمَ شَيْئاً مِنَ الْوَالَدِ ، وَأَنَّ الاعْتَدَادَ بِهِ أَكْثَرُ ، وَالتَّفَعُّفُ فِيهِ أَعْظَمُ ، وَأَنَّ فَقْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا فَإِنَّ فَقْدَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قَدَّمَهُ وَاحْتَسَبَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا ولَدَلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْهُ إِبْطَالًا لِتَفْسِيرِهِ الْفَوْيِيِّ كما قال : إنما المحروب من حرب دينه ، ليس على أنّ من أخذ ماله غير محروب .

١٣- المسكن : عن قبيصة قال : كمنت عند رسول الله عَنْهُ اللَّهُ جَالِسًا إِذَا أَتَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِيشٍ لِي وَلَدٌ ، قَالَ عَنْهُ اللَّهُ : وَكَمْ ماتَ الَّذِي وَلَدَ ؟ قَالَتْ : ثَلَاثَةٌ قَالَ : لَقَدْ احْتَنَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحَظَارِ شَدِيدٍ .

قال : قدّس الله طيفه الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة : الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد والريح ، ومنها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدخول فيه كأنّ عليه حظيرة تمنع من دخوله .

تاييد : قال في النهاية : الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم والأبل تقيها البرد والريح ، ومنه الحديث لا حمى في الأراك ، فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها بالحظيرة ، وتفتح الحاء وتكسر ، ومنه الحديث أنته امرءة فقالت : يا نبى الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال : لقد احنترت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار ، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرّها ويؤمنك دخولها .

١٤- المسكن : عن زيد بن أسلم قال : مات ولد داود عَنْهُ اللَّهُ فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه : يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك ؟ قال : كان يارب يعدل عندي «لء الأرض ذهباً ، قال : فملك عندي يوم القيمة ملء الأرض ثواباً . وحكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات

أنَّ رجلاً أوصى بعض أصحابه ممتن حجَّ أَنْ يقرئه سلامه لرسول الله ﷺ ويدفن رقمه مختوماً أعطاها له عند رأسه الشريف ، ففعل ذلك ، فلما راجع من حجته أكرمه الرجل وقال له : جزاك الله خيراً لقد بلغت الرسالة ، فتعجب المبلغ من ذلك ، وقال : من أين علمت بتبليفي قبل أن أُحدِّثك ؟ فأنشأ يحدِّثه ، قال : كان لي أخ مات وترك ابناً صغيراً فربنته وأحسنت تربيته ، ثم مات قبل أن يبلغ العدل .

فاماً كان ذات ليلة رأيت في المنام أنَّ القيمة قد قامت ، والعاشر قد وقعت
و الناس قد اشتدَّ بهم العطش من شدةَ الجهد ، وبهذا بن أخي ماء فالنسمت أنَّ يسقيني
فأبَى ، وقال: أبي أحقٌ بمنك ، فعظام علىَ ذلك ، وانتبهت فزعاً فلماً أصبحت تصدَّقت
بحملة دنانيري ، وسألت الله أن يرزقني ولدأذكراً فرزقنيه واتفق سفرك فكنت لك
تلك الرقة ومضموها التوسُّل بالنبيٍّ إلى الله عزَّ وجلَّ في قبوله مني رجاءً أنْ
أجده يوم الفزع الاَكْبر ، فلم يلبث أنَّ حمَّ ومات ، وكان ذلك يوم وصولك ، فعلمتك
أنك بلغت الرسالة .

ومن كتاب النوم والرؤيا لأبي الصقر الموصلى عن علي بن الحسين بن جعفر ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ممّن أثّق بدينه وفهمه قال : أتيت المدينة ليلةً فبُتّ في بقيع الفرقان بين أربعة قبور ، عندها قبر محفور ، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجنوا من تلوك القبور ، وهم يقولون :

أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْحَبِيبَةِ عَيْنَاهُ
 وَبِمَرْأَكَ يَا أُمِّيْمَ إِلَيْنَا
 عَجِيْبًا مَا عَجِيْبَتْ مِنْ ضَفْطَةِ الْقَبْرِ
 وَمَغْدَاكَ يَا أُمِّيْمَ إِلَيْنَا
 فَقَلَّتْ : إِنَّ لِهَذِهِ الْأَيَّيَاتِ لَشَانًا وَأَقْمَتْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ' فَإِذَا جَنَازَةٌ
 قَدْ أَقْبَلَتْ فَقَلَّتْ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا امْرَأَةٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَقَلَّتْ : اسْمُهَا أُمِّيْمَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
 قَلَّتْ : أَقْدَمَتْ فَرْطًا قَالُوا أَرْبَعَةً أُولَادٍ فَأَخْبَرُتْهُمُ الْخَبْرَ .
 وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَصَابِبُ مَفَاتِيحُ الْأَجْرِ .
 وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا وَجَهْتَ إِلَىٰ عَبْدٍ مِنْ عَبْدِيِّ مَصِيَّبَةٍ

في بيته أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل ، استحببته منه يوم القيمة أن أنصب له ميزاناً وأنشر له ديواناً .

و عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له ابن و كان عليه عزيزاً و به ضئلاً و مات فصبر على مصيبته واحتبسه ، أبدل الله الميّت داراً خيراً من داره ، و قراراً خيراً من قراره ، وأبدل المصائب الصلوة والرحمة والمغفرة والرضاوان .

١٥ - اعلام الدين : عن النبي ﷺ قال : تجىء يوم القيمة أطفال المؤمنين عند عرض الخلاائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليهما السلام : اذهب بهؤلاء إلى الجنة ، فيتقون على أبواب الجنة ويسألون عن آباءهم وأمهاتهم فتقول لهم الحزنة : آباءكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها ، فيصيرون صحيحة باكين ، فيقول الله تعالى : يا جبرئيل ما هذه الصحية ؟ فيقول الله أنت أعلم ، هؤلاء أطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنة حتى يدخل آباءنا وأمهاتنا ، فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذبيد آباءهم وأمهاتهم فادخلهم معهم الجنة برحمتي .

١٦ - دعوات الرواندي : عن الصادق عليهما السلام قال : ولد واحد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يقوّن بعده شاكين في السلاح مع القائم عليهما السلام .
بيان : في النهاية الشكّة بالكسر السلاح ، ورجل شاك السلاح وشاك في السلاح .

١٧ - دعائيم الاسلام : عن النبي ﷺ قال : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حبيبوه من النار ، فقيل : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان (١) .

١٨ .. مشكوة الانوار : عن مهران ، قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام يشكّو إليه مصابه بولده ، فكتب إليه : أما علمت أنَّ الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه ليأجره على ذلك (٢) .

(١) دعائيم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) مشكوة الانوار : ٢٨٠ .

ومنه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد الصالح ميراث الله من المؤمن
[إذا قبضه (١)].

بيان : الظاهر أنَّ الضمير في « قبضه » راجع إلى المؤمن [٢) أي ما يصل إلى الله مما يخلفه المؤمن من أهله و ماله ، و ولده الولد الصالح لأنَّه يتفع لدين الله وإحياء شريته ، و يحتمل كون الضمير راجعاً إلى الولد ، كما فهمه الأكثرون ولذا أوردها في هذا الباب ، ولا يخفى بعده ، إذ ميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت ، وأيضاً التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى .

(١) مشكاة الأنوار ص ٢٨٠ .

(٢) مابين الملامتين ساقط عن المطبوعة .

()) باب ())

* « (فضل التعزى والصبر عند المصائب والمكاره) » *

الآيات : البقرة : ولن يكون لكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين **لَمَّا** الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون **أَوْلَئِكَ** عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، **وَأَوْلَئِكَ** هم المبتدون(١). وقال تعالى : « **وَلَكُنَّ الْبَرُّ** من آمن بالله واليوم الآخر » إلى قوله « **وَالصَّابِرِينَ** في البلاء والضراء وحين **البُشْرَى** **أَوْلَئِكَ** الذين صدقوا **وَأَوْلَئِكَ** هم المتقون » (٢) .

لقمان : واصبر على ما أصابك **إِنَّ** ذلك من عزم الأمور (٣) .

الزمر : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (٤) .

تفسير : « **وَلَنْ يَلُو نَّكَمَّكُمْ** » أي ولن يصيغونكم لإصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء وتسسلمون للمقضاء « بشيء من الخوف والجوع » أي بقليل من ذلك وإنما قللوا بالإضافة إلى ما وفدهم عنه ليخفف عنهم ، ويريدون أن رحمة لا تفارقهم أو ب بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة « و نقص من الأموال والأنفس والثمرات » عطف على شيء أو الخوف ، وقيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان والنقص من الأموال الزكوات والصدقات ، ومن الأنفس الأرض ، ومن الثمرات موت الأولاد ، فانهم ثمرات القلوب كما مر في الخبر و التعميم في

(١) البقرة : ١٥٥ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) لقمان : ١٧ .

(٤) الزمر : ١٠ .

الجميع أولى .

و بشر الصابرين ، الخطاب للرسول ﷺ أو لمن يتأتى منه البشرة
و المصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكر و أى أخبارهم بما لهم على الصبر في تلك
المشاق والمكاره من المثوبة الجزيلة ، والعافية الجميلة .

قالوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ « معنى « إِنَّا لِلَّهِ » إقرار له بالعبودية أي
نحن عبيد الله وملكه ، فله النصر ففيما بالحياة والموت والصحة والمرض والمالك
على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكة ، واعتراض المملوك عليه من سفاهته « إِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ » إقرار بالبعث والنشور ، وتسليمية المنفعت بأنَّ الله تعالى عند رجوعنا إليه
يشبينا على ما أصابنا من المكاره والآلام أحسن الثواب ، كما وعدنا ، وينتفق
لنا ممتنٌ ظلمتنا ، وفيه تسليمية من جهة أخرى وهي أنه إذا كان رجوعنا جميعاً إلى
الله وإلى ثوابه ، فلان ينال بافتراقنا بالموت ، ولاضرر على الميتات أيضاً فاته ينتقل
من دار إلى دار أحسن من الأولى ورجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا والعقبى .
وقال الطبرسي « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قولنا « إِنَّا لِلَّهِ » إقرار على أنفسنا
بالملاك وقولنا « وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إقرار على أنفسنا بالهلاك وفي الحديث من استرجع
عند المصيبة جبر الله مصيتها ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحًا يرضاه ، وقال
عليه السلام : من أُصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من
الأجر مثله يوم أُصيب (١) .

والصلة في الأصل الدعاء ، ومن الله النزكية والثناء الجميل والمغفرة ، و
جمعها للتبيه على كثرتها وتنوّعها ، واطراد بالرحمة اللطف والاحسان « وَاُولئك
هم المهتدون » للحق والصواب ، حيث استرجعوا وسلموا للقضاء الله .

وروى الكيني (٢) في الصحيح عن عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمّار ، عن
أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : إني جعلت الدنيا

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

بين عبادي قرضاً فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلٍّ واحدة عشرأً إلى سبعينائة ضعف، وماشت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذت منه شيئاً قسراً [فصير] ^خ أعطيته ثلاث خصال لواعطيت واحدة منهنَّ ملائكتي لرضوا بهامشى ثمَّ تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربِّهم» فهذه واحدة من ثلاث خصال «ورحمة» اثنان دواؤلئك هم المهدون» ثلاث ، ثمَّ قال : أبو عبد الله عليه السلام هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً .

«والصابرين في اليساء والضراء» قيل : اليساء البؤس والفقير ، والضراء الوجع والعلة، و«حين البأس» وقت القتال وجihad العدو «أولئك الذين صدوا» في الدين واتباع الحق وطلب البر «وأولئك هم المتقون» عن الكفر وسائر الرذائل .

إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، أَيُّ الصَّبْرِ أَوْ كُلُّ مَا أَمْرَهُ مِمَّا عَزَّمَهُ اللَّهُ مِنْ الْأُمُورِ أَيُّ قَطْعَهُ قَطْعٌ إِبْحَابٌ .

«أجرهم بغير حساب» أي أجرًا لا يهتم إلية حساب الحساب .

أقول : قد مررت سائر الآيات الواردۃ في الصبر في بابه (١) في كتاب الایمان والکفر .

١ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبد
عن الحسن بن علي " ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرَّبْ بود ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: سمعته يقول : مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجم عند
مصيبته حين تتجاهه المصيبة ، إِلَّا غفر الله له ما ماضى من ذنبه إِلَّا الكبائر التي أوجب
الله عليها النار ، قال : وكُلُّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
وحمد الله ، غفر الله له كل " ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع

الثاني ، إِلَّا الكبائر من الذنوب (١) .

٣- ومنه : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أَللهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة (٢) .

بيان : في القاموس أدرج في المصيبة قال : إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، كرجع واسترجع .

٤- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : من صبر على مصيبة زاده الله عزوجل عزأ على عزه وأدخله جنته مع محمد وأهل بيته عليهم السلام (٣) .

٥- مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه قال : نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده ، وهو يريده أن يأكل ، وقد اجتمع ندماؤه ، فتبسم ثم دعا بطعمه ، فقدع مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ، ويبحث ندماءه ويضع بين أيديهم ، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً .

فلما فرغ قالوا : لقد رأينا منك عجباً أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى ؟ فقال : مالي لا أكون كما ترون ، وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنتي ميت وإنماكم ، إن قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لأمر خالقهم عزوجل (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٩ .

(٢) المصدر ص ١٨٠ .

(٣) لا يوجد في أمالي الصدوق والحديث في عيون الاخبار ج ٢ ص ٢ .

٥- العيون : عن علي بن عبد الله، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من بُلْي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد (١) .

بيان لعل المراد شهداء سائر الأمم .

٦ - صفات الشيعة : للصادق، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤمنين ، و حتى تدعوا النعمة والرخاء مصيبة ، و ذلك لأنَّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء (٢) .

٧- المحاسن: عن عبدالله بن حمداد ، عن أبي عمران عمر بن مصعب ، عن أبي حمزة الثمالي رض قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بين بلاء وقضاء و نعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، و عليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، و عليه للنعمة من الله الشكر فريضة (٣) .

٨ - مجالس المفید : عن محمد بن عمر الجعواني رض ، عن عبدالله بن بريد البجلي رض ، عن محمد بن بواب الباري ، عن محمد بن علي رض بن جعفر ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربع من كنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة : من كان عصمنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنتي محمد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ومن إذا أنم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ، ومن إذا أصاب ذنبًا قال أستغفر الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال : إننا لله و إننا إليه راجعون (٤) .

مسكن الفؤاد : عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : أربع من كنَّ فيه كان في نور الله

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) صفات الشيعة : ١٨٠ ط نجف تحت الرقم ٥٣ .

(٣) المحاسن ص ٦ .

(٤) مجالس المفید ص ٥٤ .

الأعظم وذكر نحوه .

٩- مجالس المفید : بأسناده إلى هاشم بن عبد في خبر طويل قال : لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشرف جعل يتلهمف ويتأسف عليه ، ويقول : الله در مالك ، لو كان من جبل لكان أعظم أر كانه ، ولو كان من حجر كان صلداً ، أما والله ليهدئنَّ موتك ، فعلى من تلك فلتباكي البواكى ، ثم قال : إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون والحمد لله رب العالمين ، إِنِّي أَحْتَسِبُهُ عَنْكَ : فَانَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصَابِ الْدَّهْرِ . فَرَحْمَ اللَّهِ مَالِكًا قَدْ وَفَى بِعَهْدِهِ ، وَقَضَى نَجْهَهُ ، وَلَقَى رَبَّهُ ، مَعَ أَنَّا قَدْ وَطَنَّا أَنفُسَنَا أَنْ نَصْبَرْ عَلَى كُلِّ مَصِيبةٍ بَعْدِ مَصَابِنَا بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، فَانَّهَا أَعْظَمُ الْمَصِيبَةِ (١) .

١٠- ومنه : عن أحمد بن عبد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عبد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيه ، عن داود ابن فرقان عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن عبد عليه السلام قال : إِنَّ فِيمَا نَاجَىَ اللَّهَ بِهِ مُوسَىُّ بْنُ عُمَرَ أَنَّ يَأْمُوسِي مَا خَلَقَتْ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَإِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُ عَمْدِي . وَلِيَصْبِرْ عَلَى بِلَائِنِي وَلِيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَلِيَرْضِ بِقَضَائِي ، أَكْتَبْهُ فِي الصَّدِيقَيْنِ عَنْدِي ، إِذَا عَمِلَ بِمَا يَرْضِينِي وَأَطَاعَ أَمْرِي (٢) .

١١- منه : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنبه قال : أربع في التوراة وأربع إلى جنبهنَّ : من أصبح على الدُّنْيَا حزيناً أصبح ساخطاً على ربه ، و من أصبح يشكوا مصيبة نزلت به ، فانما يشكُرْ ربه (٣) الحديث .

١٢- منه : بأسناده عن علي بن مهزيار ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمش

(١) مجالس المفید ص ٥٨ .

(٢) مجالس المفید ص ٦٣ .

(٣) مجالس المفید ص ١١٩ .

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال : قلت لاً^{بَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ} : أوصني ! قال : أوصيك بتنقى الله - إلى أن قال : وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعمل أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير ، وحلواه التمر إذا وجده ، وقوده السعف وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنَّ الناس لن يصابوا بمثله أبداً (١) .

١٣- اعلام الدين : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ للحارث الأعور : ثلاثة بهن يكمel المسلم : النفقه في الدين والنقدير في المعيشة والصبر على النوائب . ومنه وروى أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع إنسانا يقول : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون فقال قولنا إنَّا لله إقرار له متنا بالملك وقولنا إنَّا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالملك .

١٤- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرذان عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عقبة ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن عليَّ ابن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سمعته يقول من تعزَّى عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزَّى عن حقير بخطير ، وأعظم من ذلك من عدَّ فائته سلامة نالها ، وغنية أُعين عليها (٢) .

١٥- ومنه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد ابن ذكرياء ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنَّ الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً (٣) .

١٦- دعوات الرأوفى : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : الجزء أتعب من الصبر .

(١) مجالس المفيد ص ١٢٢ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤ .

و قال النبي ﷺ : يقول الله عزوجل : من لم يرض بقضائي ، و لم يشكر لنعمائي ، ولم يصبر على بلائني ، فليتخد ربّاً سواي .

و قال : من أصبح حزيناً على الدُّنيا ، أصبح ساخطاً على الله ، و من أصبح يشكوا مصيبة نزلت به فانما يشكوا الله عزوجل .

و أوحى الله إلى عزيز : يا عزيز! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت ، وإذا أوتيت رزقاً مني فلا تنظر إلى قلته ، ولكن انظر إلى من أهداء ، وإذا نزلت إليك بلية فلاتشك إلى خلقى كما لا أشكوك إلى ملائكتى عند صعود مساويك وفضائحك .

وروى عن الحسن البصري أنه قال : بئس الشيء الولد إن عاش كدّني ، وإن مات هدّني ، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال : كذب والله نعم الشيء الولد : إن عاش قدّعه حاضر ، وإن مات فشيع سابق .

و عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني من مصيبتي، واعقبني خيراً منه» فعل الله ذلك به .

قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت ثم قلت : ومن مثل أبي سلمة ؟ فأعقبني الله برسوله ﷺ ففزوّجني .

وقال الباقي عليه السلام : مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجمع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنبه .

وقال النبي ﷺ : عامن مسلم يصاب بمصيبة و إن قدم عهدها ، فأخذت لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلة ، و أعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها ، وما من نعمة و إن تقادم عهدها تذكرها العبد فقال : الحمد لله . إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدتها .

وقال : إن أهل المصيبة المغزى بهم المصيبة فيجز عون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها .

وكان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني ، والحمد لله الذي لوشاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت ل كانت .
وكان الصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غصَّ فمات ، فبكى ، و قال : لئن أخذت لقد بقيت و لئن ابتليت لقد عافيت ، ثمَّ حمل إلى النساء فلما رأينه صرخ فأقسم عليهم أن لا يصرخن ، فلما أخرجه المدفن قال : سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاً حبًّا ، فلما دفنه قال : يا بنى وسْعَ الله في ضريحك وجع يبنك وبين نبيك .

و قال عليه السلام : إنَّا قوم نسأل الله ما نحبُّ فيمن نحبُّ فيعطيها ، فاذًا أحبَّ ما نكره فيمن نحبُّ رضينا .
وقال عليه السلام : نحن صبر ، وشيعتنا والله أصبر منا ، لأنَّا صبرنا على ماعلمنا وصبروا على مالم يعلموا .

بيان «على ماعلمنا» أي نزوله قبل وقوعه ، وذلك مما يهون المصيبة أو قدر الأجر الذي يتربَّ على الصبر عليها بعد اليقين ، ولعلَّ الأوَّل أظهر .
١٧ - دعوات الرأوفى : قال الصادق عليه السلام : يصبح المؤمن حزيناً ، و يمسى حزيناً ، ولا يصلحه إلاً ذاك ، وساعات الغموم كفارات الذنب .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه ، و من طال عمره توالت مصائبها ، ورأى في نفسه وأحبَّائه مايسوءه .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : المؤمن صبور في الشدائـد ، وؤور في الزلـازل ، قنوع بما أُوتـي ، لا يعزم عليه المصائب ، ولا يحيـف على مبغض ، ولا يائـم في محبـة . الناس منه في راحة ، والنفس منه في شدة .

وقال زين العابدين عليه السلام : ما أصيـبـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عليهـ السلامـ بمـصـيـبةـ إلاـ صـلـىـ فـيـ ذلكـ الـيـومـ أـفـ رـكـعةـ ، وـ تـصـدـقـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ . وـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـ قالـ لـأـوـلـادـ : إـذـاـ أـصـبـتـ بـمـصـيـبةـ فـاقـمـلـواـ بـمـثـلـ ماـ أـفـعـلـ ، فـانـىـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السلامـ هـكـذـاـ يـفـعـلـ فـاتـبـعـواـ أـثـرـ نـبـيـكـمـ ، وـ لـاـ تـخـالـفـوهـ فـيـخـالـفـ اللهـ بـكـمـ ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ :

وَ لِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، ثُمَّ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا زَلتَ أَعْمَلُ بِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّضَا بِالْمَكْرُوهِ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُتَقِنِينَ .

وَقَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَصَابُ بِالسُّوَيْةِ مَقْسُومَةُ بَيْنَ الْبَرِيَّةِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَمْ يَنْجُهِ الصَّبَرُ أَهْلَكَهُ الْجَزْعُ .

وَرَوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبَّ دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ نَلَتْ بِهِ رِضَاكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّ رَضَايَ فِي كُرْهِكَ ، وَلَنْ تَطْبِقَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ساجِدًا بِاكِيًّا فَقَالَ يَا رَبَّ خَصَّتِنِي بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ تَكُلِّمْ بَشَرًا قَبْلِيَ ، وَلَمْ تَدَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنَّالَ بِهِ رِضَاكَ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ رَضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِيِّ .

١٨- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين : وقد عزّى الأشعث بن قيس عن ابن له : يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحققت ذلك منك الرحمة ، وإن تصرّر ففي الله من كل مصيبة خلف ، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر ، وأنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر ، وأنت مازور (١) سرّاك وهو بلاء وفتنة ، وحزنك وهو ثواب ورحمة (٢) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ دِسْوَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاعَةً دُفْنِهِ : إِنَّ الصَّبَرَ لِجَمِيلٍ إِلَّا عَنْكَ ، وَإِنَّ الْجَزْعَ لِقَبِيحٍ إِلَّا عَلَيْكَ ، وَإِنَّ الْمَصَابَ بِكَ لِجَلِيلٍ ، وَإِنَّهُ قَبْلَكَ وَبَعْدَكَ لِجَلْلَلٍ (٣) .

بيان : قال الجوهري " الوزر لا ثام و الثقل ، قال الأخفش تقول منه وزريوزر و وزريزد و وزريوزر ، فهو موزور ، وإنما قال في الحديث : مأزورات مكان مأجورات ولو أفرد لقال موزورات انتهى .

(١) في المصدر : يا أشعث ابنك سرك .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٩١ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة ، ، ٢٩٢ ، ، ٠

قوله تعالى : « و هو بلاء وفتنة » لقوله تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم
فتنة » (١) قوله تعالى : « لجلل » قال في المهاية الجلل من الأضداد ، يكون للعظيم
و الحقير انتهى أي كل مصيبة قبلك وبعده سهل هيئ بالنسبة إلى مصابك ، وقيل
أراد به أن المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحد ذره منه ، وبعده عظيم لاحتلال
أمرهم وأمر الدين بفقده ، والأخير أظهر .

١٩ - النهج : سمع الله رجلاً يقول : « إِنَّا لِهِ رَاجِعُونَ » فقال
إِنَّا قوْلُنَا : « إِنَّا لِهِ » إِقْرَارٌ عَلَى أَنفُسِنَا بِالْمُلْكِ وَقَوْلُنَا « إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » إِقْرَارٌ
عَلَى أَنفُسِنَا بِالْمُلْكِ (٢) .

و قال عليه السلام : ينزل الصبر على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره (٣) .

و قال عليهما السلام : من أصبح على الدُّنيا حزيناً فقد أصبح لقناه الله ساخطاً ، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربَّه (٤) .

وَعَزْيٌ لِّلَّهِ : قوماً عن ميت مات لهم فقال : إنَّ هذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِكُمْ
بِدءٌ وَلَا إِلَيْكُمْ أَنْتُمْ ، وقد كان صاحبكم هذا يسافر ، فعدوه في بعض سفراته ، فان
قدم عليكم و إلا قدمتم عليه (٥) .

وَقَالَ رَبُّهُ أَلَيْسَ بِكَمْ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّكَ لَمَنْ يَرَى إِلَّا مَا
صَبَرَ صَبْرًا حَرَارًا وَإِلَّا سَلَسلَةً الْأَغْمَارِ (٦).

وفي خبر آخر أنَّه قال لِالأشعث بن قيس معاذًا : إن صبرت صبر الأكادم

١٥) التفاون:

٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٩٩ من قسم الحكم .

‘ ‘ ۱۴۲ ‘ ‘ (۳)

• • २८८ • • (५)

إلا سلو البهائم (١) .

بيان : قال في القاموس سلام وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوآ نسيه فنسلى ، وفي النهاية الأئم جمع عمر بالضم وهو الجاهل الغر الذي لم يجرِ الأمور .

٢٠ - نهج البلاغة ودعوات الروايني : قال عليهما : من عظم صغار المصائب ابتلاء الله بكبارها (٢) .

بيان : قوله : « بكبارها » أي في الدنيا أو أعم من الدنيا والعقبى ، فإن تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنثار ، أولحبط للأعمال المنجية منها .

٢١ - كنز الكراجى : روى عن رسول الله عليهما أنه قال : الصبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوط .

وقال عليهما : الصبر صبران : صبر عند البلاء ، وأفضل منه الصبر عند المحارم .

و قال أمير المؤمنين عليهما : من كنوز الإيمان الصبر على المصائب .

وقال عليهما : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له .

و قال عليهما : اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر ، وحسن اليقين .

و قال عليهما : من صبر ساعة حمد ساعات .

و قال عليهما : الصبر على ثلاثة أوجه : صبر على المعصية ، وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة .

و قال عليهما : من جعل له الصبر واليأ لم يكن بحدث مباليأ .

٢٢ - مسكن الفؤاد : للشميد الثاني قدس سره : أوحى الله تعالى إلى داود تريد وأريد ، وإنما يكون ما أريد ، فان سلمت لما أريد كفيناك ما تريد ، وإن لم تسلم لما أريد أتعيتك فيما تريد ، ثم لا يكون إلا ما أريد .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٤١٤ من قسم الحكم .

(٢) ٤٢٨ ، ، ، ،

و روی عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ .

و قال ﷺ: مَنْ أَقْلَى مَا أُوتِيَمِ الْيَقِينُ، وَ عَزِيزُ الْصَّبْرِ، وَ مَنْ أَعْطَى حَظْتَهُ مِنْهُمَا لَهُمْ يَبْالَ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ صِيَامِ النَّهَارِ، وَ لَا نَصْبُرُوا عَلَى مَثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ يَوْمِنِنَا كُلُّ اُمَّارِيَّةٍ مِنْكُمْ بِمَثْلِ عَمَلِ جَمِيعِكُمْ، وَ لَكُمْ أَخَافُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا بَعْدِي فَيَنْكِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَ يَنْكِرُ كُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ عِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ ظَفَرَ بِكَمَالِ ثَوَابِهِ ثُمَّ قَرَأَ «مَا عَنْدَكُمْ يَنْقُدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ وَ لَنْجَزِينَ» الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرُهُمْ » (١) الآية .

و سُئِلَ ﷺ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ .

و قال ﷺ: الصَّبْرُ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ .

و قيل: أُوحى الله إلى داود عليه السلام تخلق بأخلاقي ، وإنَّ من أخلاقي الصبر .

و عن ابن عباس لما دخل رسول الله ﷺ على الأنصار فقال : أَمْؤْمِنُونَ أَنْتُمْ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : وَمَا عَالَمَةُ إِيمَانِكُمْ؟ فَقَالُوا: نَشْكُرُ عَلَى الرَّحْمَاءِ ، وَنَصْبِرُ عَلَى الْبَلاءِ ، وَنَرْضِي بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ: مُؤْمِنُونَ وَ ربَّ الْكَوْبَةِ .

و قال ﷺ: فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا نَكَرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

و قال المُسِيحُ عليه السلام: إِنَّكُمْ لَا تَدْرِكُونَ مَا تَحْبِبُونَ إِلَّا بِصَبْرِكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ .

و قال على عليه السلام: بُنِيَ الإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعِ دِعَائِمٍ: الْيَقِينُ، وَالصَّبْرُ، وَالْجَهَادُ، وَالْعَدْلُ .

و قال عليه السلام: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمِنْزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، وَ لَا جَسَدٌ لِمَنْ لَمْ يَرَأْ لَهُ ، وَ لَا إِيمَانٌ لِمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُ .

و قال عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْحَازِمَ ، وَ إِلَيْهِ يَعُودُ الْجَازِعُ .

و عن الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ قال : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَقَالُ

لها شجرة البلوى ، يُؤتى بأهل البلاء يوم القيمة ، فلا يرفع لهم ديوان ، ولا ينصب لهم ميزان ، يُسبّ عليهم الأجر صبّا ، وقرء « إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ » (١) .

و عنْه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظَ كَظْمَاهَا رَجُلٌ ، أَوْ جَرْعَةٍ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ ، وَمَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمَعَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ قَطْرَةٍ دَمٌ أُهْرِيقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

و عن زين العابدين عليه السلام قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يَنْدَدِي مَنَادٌ أَيْنَ الصَّابِرُونَ لِيُدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قَالَ : فَيَقُومُ عَنْقُ مِنَ النَّاسِ فَتَنْتَلِقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ : إِلَى أَيْنَ يَا بْنَيْ آدَمَ ؟ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : وَمَا قَبْلَ الْحِسَابِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالُوا : وَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : الصَّابِرُونَ ، قَالُوا : وَمَا كَانَ صَبَرْ كُمْ ؟ قَالُوا : صَبَرْنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَبَرْنَا عَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ ، حَتَّى تَوَفَّنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالُوا : أَنْتُمْ كَمَا قَلْنَا ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَنَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ .

و عن ابن مسعود، عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَ مِنْ رِزْقِهِنَّ فَقَدْ رَزَقَ خَيْرَ الدُّارِينَ : الرَّضَا بِالْقَضَاءِ ، وَالصَّبَرُ عَلَى الْبَلاءِ ، وَالدُّعَاءُ فِي الرَّخَاءِ .

و عن ابن عباس قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا غَلامًا أَوْ يَا غَلِيمًا أَلَا أَعْلَمُ كَامَاتِ يَنْقَعِكَ اللَّهُ بِهِنَّ ؟ فَقَلَتْ : بَلِي ، فَقَالَ : احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَبَعِّدْهُ أَمَامَكَ ، تَعْرَفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ فَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبَرِ عَلَى مَا نَكَرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ وَإِنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَإِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا .

و عنْه عليه السلام إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ قَامَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ شَمَالِهِ وَالْمَرْءُ يَظْلَلُ عَلَيْهِ ، وَالصَّابِرُ نَاحِيَةٌ يَقُولُ : دُونَكُمْ صَاحِبِي ! فَإِنَّمَا مِنْ وَرَائِهِ ، يَعْنِي إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ الْعَذَابَ ، وَإِلَّا فَأُنَا كَفِيكُمْ ذَلِكَ ، وَأَدْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابَ .

و عنده عَلَيْهِ السَّلَامُ : عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له .

و عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصبر خير مركب : ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر .

و سُئل عَلَيْهِ السَّلَامُ هل من رجل يدخل الجنّة بغير حساب ؟ قال : نعم كل رحيم صبور .

و عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إنَّ الحرَّ على جميع أحواله : إن نابتة نائبة صبر لها ، وإن تداكنت عليه المصائب لم تكسره ، وإن أسر وقهراً واستبدل باليسير عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضره حرّ يرته أن استعبد وقهراً ، ولم تضره ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله أن من الله عليه ، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به أمّة ، و كذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا و وطئوا أنفسكم على الصبر تؤجروا .

بيان : التوب نزول الأمر والندا كث الأذحام ، قوله : «أن من الله ، أي إلى أن أوفي أن من الله» .

٤٣ - المسكن : عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصبر ثلاثة : صبر عند المضيّة ، و صبر على الطاعة ، و صبر عن المعصية ، فمن صبر على المضيّة حتى يردها بحسن عزائمها كتب الله له ثلاثة مائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تحوم الأرض إلى العرش ، و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تحوم الأرض إلى منتهى العرش .

و عن أم سلمة زوجة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول :

ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزوجل «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي ، و اختلف على خيرا منها ، إلا آجره الله عزوجل في مصيبته . و أختلف له خيرا منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت : و أي رجل خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله عليه السلام ثم إني قلتها فأختلف الله لي رسول الله عليه السلام .

قالت : أرسل رسول الله عليه السلام بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني ، فقلت له : إن لي بنتاً وأنا غبور ، فقال : أمّا بنتها فادعوه الله أن يغفر لها عنها ، و أدعوا الله أن يذهب بالغيرة عنها .

وفي آخر : قالت أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله عليه السلام فقال : سمعت من رسول الله عليه السلام قوله سرت به ، قال : لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول : «اللهم اجرني في مصيبتي و اختلف لي خيرا منها إلا» فعل ذلك به ، قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجمت و قلت اللهم اجرني في مصيبتي و اختلف لي خيرا منه ثم رجمت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة ، فلما انقضت عدّتي استأذن على رسول الله عليه السلام وأنا أدبغ إهاباً لي ، فغسلت يدي من القرظ ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله عليه السلام ما بي إلا أن يكون بك الرغبة ، ولكتني امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السجن وأنا ذات عيال فقال : أمّاما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأمّاما ماذكرت من العيال فانّما عيالك عيالي ، قالت : فقد سلمت لرسول الله عليه السلام فتزوجها رسول الله فقالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله عليه السلام .
بيان : في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في غلاف كالمعدس من الشجر الغضا ، وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح ، فإن الورق لا يدبغ به ، وإنّما يدبغ بالعقب .

٤٥ - المسكن : و عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزْعًا
فَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ وَفَاتَ أَخِيهِ فَلِيقلُ « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
مُلْتَقِبُونَ ، اللَّهُمَّ اكْثِنْهُ عَنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عَلَيْنِ ، وَاخْلُفْ عَلَى
عَقْبَهِ فِي الْآخَرِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّرْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُفْتَنْنَا بَعْدَهُ ». •
و عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أن النبي ﷺ قال : من أصابته
مصيبته فقال إذا ذكرها : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ هامِلٍ ما كَانَ
لَهُ يَوْمَ أَصَابَتْهُ .

و عن عبادة بن عبدة بن الصامت قال : لما حضرت عبادة الوفاة قال :
أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ، ففعلوا ذلك ، ثم قال اجمعوا لي موالي
و خدمي و حيراني ومن كان يدخل على ، فجمعوا ، فقال : إِنَّ يَوْمِ هَذَا لِأَرَاءِ
إِلَّا آخر يوم يأتي على من الدُّنْيَا ، وأُولَى لِيَلَةً مِنْ لِيَالِي الْآخِرَةِ ، وَإِنِّي لَا
أُدْرِي لِعَلْمِي قَدْ فَرَطْتُ مِنْ إِلَيْكُمْ بِيَدِي أَوْ بِلِسَانِي شَيْءٌ ، وَهُوَ الَّذِي نَفْسِي عِبَادَةُ بِيَدِهِ
الْقَاصِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، فَأَحْرَجَ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا اقْتَصَنَ
مِنْيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ نَفْسِي ، فَقَالُوا : بَلْ كَمْتَ وَالَّدَّا وَكَمْتَ مَوْدَّاً – وما قال لخادم
سُوءَ قُطْ – قال : أَغْفَرْتُمْ لِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهِدْهُمْ ، ثُمَّ
قَالَ أَمَا فَاحْفَظُوا وَاصْبِرْتُمْ أَحْرَجْ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْكُمْ يَبْكِي ، فَإِذَا خَرَجْتَ نَفْسِي فَتَوْضُّوا
وَأَحْسِنُوا الْوَضُوءَ ، ثُمَّ لِي دُخُلْ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَسْجِدًا يَصْلَى ، ثُمَّ لَيْسْتَغْفِرْ لِعِبَادَةِ
وَلِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » (١) ثُمَّ اسْرَعُوا بِي إِلَى
حُرْفَتِي ، وَلَا تَبْعَدُونِي بِنَارٍ وَلَا تَضَعُوا تَحْتِي أَرْجُوانَا .

بيان : في النهاية في الدعاء على ما فرط ممني : أي سبق و تقدم ، وقال :
فيه في قتل العبيتان فليحرج عليهما ، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن
عدت إلينا .

وَمِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجْ حَقَّ الْمُضَيِّقِينَ أَيْ أُضْيَقَهُ وَأَحْرَجْهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمَا .

٣٥- المس肯 : عن دعيٍ بن عبد الله ، عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ الصبر و البلاء يستقبان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإنَّ الجزع و البلاء يستقبان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

و عن أبي ميسرة قال : كنَّا عند أبي عبدالله عليه السلام فيجاءه رجل و شكى إليه مصيبة ، فقال له : أما إنْكَ إِنْ تَصْبِرَ تُؤْجَرُ ، وإنَّ لَا تَصْبِرَ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وأنت مذموم .

و كان أبوذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد ، فقيل له : إنَّكَ امرؤ لا يمقى لك ولد ، فقال : الحمد لله الذي يأخذهم في دار القناء ، و يدْخُلُ خرهم في دار المبقاء . و روى أنَّ قوماً كانوا عند عليٍّ بن الحسين عليه السلام فاستعجل خادماً بشواء في التنور ، فأقبل به مسرعاً فسقط السفود من يده على ابن له عليه السلام فأصاب رأسه فقتله فوثب عليٌّ بن الحسين عليه السلام فلما رأى ابنه ميتاً قال للغلام : أنت حرٌّ لوجه الله ، أما إنْكَ لَمْ تَتَعَمَّدْ وَأَخْذَ فِي جَهَازِ ابْنِهِ .

و روى الصدوق أنَّه لَمَّا مات ذرٌّ من أبي ذرٍّ وقف على قبره و مسح القبر بيده ، ثمَّ قال : رحمك الله ياذر ، و الله إنْ كنت بي لبرٌّ ولقد قبضت و إنِّي عنك راض ، و الله ما بي فقدك ، و لا علىِّ من غضاضة ، و مالي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولو لا هول المطلع لسرَّني أنْ أكون مكانك ، و قد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك و الله ما بكيت لك ، بل بكيت عليك ، فلما شعرت ما قلت و ما قيل لك ؟ اللهم إِنِّي وهبت ما افترضت عليه من حقيٍّ ، فهو لمنما افترضت عليه من حرقك فأنت أحقٌّ بالجود مني والكرم .

بيان : «إن» في قوله : «إنْ كُنْتَ» مخففة «ما بي فقدك» أي ليس بي غمٌّ من فقدك ، و لا علىِّ بأس و منقصة من فوتك ، و الناصحة الذلة و المنقصة ، ولو لا هول المطلع بالفتح أي ما يشرف عليه من آهوال الآخرة و ربِّما يقرء بالكسر أي الرَّبُّ تعالى .

٣٦- المس肯 : قال النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أحبَّ اللَّهَ عَبْدًا ابْتَلَاهُ ، فإنَّ صبراً جتباه وإنَّ رضيَّ اصطفاه .

و قال عَنِ اللَّهِ أَعْلَمُ : أَعْطُوا اللَّهَ الرَّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ تَظَفَرُوا بِثوابِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَقْرِكُمْ وَالْفَلَاسِ .

و في أخبار موسى عليه السلام إنهم قالوا : اسأل لذارتك أُمراً إِذَا نَحْنَ فَعْلَنَا هَيْرَانٍ
بِهِ عَنْنَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قَلْ لَهُمْ يَرْضُونَ عَنْنِي حَتَّى أَرْضِي عَنْهُمْ .
و في أخبار داود عليه السلام مَا لِي أُلَيَّاً وَاللَّهُ بِالدُّنْيَا ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا حَلاوة
مناجاتي من قلوبهم ، يا داود إِنَّ مَحْبَتِي مِنْ أُولَيَّاً أَنْ يَكُونُوا رُوحًا نَّيْسَينَ لَا
يَفْقَمُونَ .

و روى أنَّ موسى عليه السلام قال : يا رب دلني على أمر فيه رضاك عنِّي أعمله (١)
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ رَضَايَ فِي كِرْهَكَ ، وَ أَنْتَ مَا تَصْبِرُ عَلَى مَا تَكْرِهُ ، قَالَ : يا رب
دَلَّنِي عَلَيْهِ قَالَ : فَإِنَّ رَضَايَ فِي رِضَاكَ بِقَضَائِي .

و عن ابن عباس قال : أَوْلَى مَنْ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمُدُونَ
الله تعالى على كل حال .

و عن داود بن ذرببي ، عن الصادق عليه السلام قال : من ذكر مصيبة ولو بعد
حين فقال : إِنَّ اللَّهَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي
عَلَى مَصِيبَتِي ، وَ اخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ
أَوْلَى صَدَمَةٍ .

و عن النبي عليه السلام أنَّه قال في مرض موته : أَيْمَانُ النَّاسِ أَيْمَانُ الْمُبْدِئِينَ أَصَابَ
بِمَصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي ، فَلَمْ يَتَعَزَّزْ بِمَصِيبَتِهِ بِي عن الطَّهِيمَةِ الَّتِي تَصِيبُهُ بِغَيْرِي ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ
أَهْمَى لَنْ يَصُابَ بِمَصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصِيبَتِي .

و عن عبدالله بن الوليد باسناده قال : لَمَّا أُصَابَ عَلَيَّ تَلَاقَتِي بِعَشْنِ الْحَسَنِ
إِلَى الْحَسِينِ تَلَاقَتِي وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مَصِيبَةٍ مَا
أَعْظَمُهَا ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أُصَابَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ مَصَابِي ،
فَإِنَّهُ لَنْ يَصُابَ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْهَا .

(١) حَتَّى أَعْمَلَه .

و روى إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : يا إسحاق لاتعدّن مصيبة أُعطيتُ عليها الصبر و استوجبَتْ عليها من الله الثواب ، إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

و عن جابر قال : قال رسول الله عليه السلام : قال جبريل عليه السلام : يا محمد عذر ما مثبت فانك ميت ، وأحبب من شئت فانك مفارقته ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه .

بيان : لعلَّ الأمر للتنسوية كقوله صاحب الحسن أبو ابن سيرين ، أول لتهذيد .

٢٧ - اعلام الدين : قال أبو الحسن الثالث عليه السلام : المصيبة للصابر واحدة وللمجازع اثنان .

٢٨ - نهج البلاغة : قال عليه السلام : مرارة الدنيا حلاوة الآخرة ، وحلاوة الدنيا مرارة الآخرة (١) .

٢٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرءة فقالت : يا هذا الرجل اذهب إلى عملك ، فانه ولدي وقرأة عيني ، فمضى رسول الله عليه السلام وتركها ، ولم تكن المرءة عرفته ، فقيل لها : إنّه رسول الله ، فقامت تشتد حتى لحقته فقالت : يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت ؟ قال : الأجر مع الصدمة الأولى (٢) .

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال : إيتاك والجزع فانه يقطع الأمل ، ويضعف العمل ، ويورث الهم ، واعلم أن المخرج في أمررين : ما كانت فيه حيلة فالاحتياط . وما لم تكن فيه حيلة فالاصطمار (٣) .

و عن النبي عليه السلام أنّه مر على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم ؟ قالوا : مؤمنون يا رسول الله ، قال : أفعمعكم برهان ذلك ؟ قالوا :

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥١ من قسم الحكم .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣

نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله في الرّحاء ، ونصبر على البلاء ، ونرضى بالقضاء
قال : أنتم إذا أذتم (١) .

٣٠ - مشكوة الانوار : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربع
من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمر مشهرة أن لا إله إلا الله
وأنت رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ، و من
إذا أصاب خيراً قال الحمد لله رب العالمين ، و من إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله
وأتوب إليه (٢) .

و منه عن عمدار بن سروان ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سمعته يقول :
لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة ، والرّحاء مصيبة ، و ذلك لأنَّ الصبر
على البلاء أفضل من الغفلة عند الرّحاء (٣) .

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما من عبدٍ عطى قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً
وجسداً في البلاء صابراً ، وزوجة صالحة إلا وقد أُعطي خير الدنيا والآخرة (٤) .

٣١ - جوامع الجوامع : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام إذا
نشرت الدّواوين ، ونصبت الموازين ، لم ينصب لأهل البلاء ميزان ، ولم ينشر
لهم ديوان ، وتلامذه الأية «إنما يوفى الصّابرون أجرهم بغير حساب» (٥) .

٣٢ - الاقبال : للسيّد بن طاووس : عن شيخ الطائفة ، عن المفید ، و ابن
الغضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن
ابن أبي عمیر ، عن إسحاق بن عمدار . و عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن موسى
الآهوازي عن ابن عقدة ، عن محمد بن الحسن القطراني ، عن حسين بن أبي يوب
الخثعمي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن عطية بن نجيح بن مطرّر الرازي و

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣

(٢) مشكاة الانوار ص ١٤٩ .

(٣) مشكاة الانوار : ٢٧٦ و ٢٩٨ .

(٤) المصدر ص ٢٧٦

(٥) الزمر : ١٠

إسحاق بن عمّار الصيرفي قالا معاً : إنَّ أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عمنا صار إليه .
 بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح ، والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه ، أمّا بعد ! فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصباكم ، ما انفرد بالحزن والغيط والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد ثالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل مانا لك ، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء ، حين يقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فاصبر لحكم ربك فانك بأعيننا » (١) [و حين يقول : « فاصبر لحكم ربك و لا تكن كصاحب الحوت » (٢)] و حين يقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين مثل بمحنة : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير المصابرین » (٣) و صبر صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يعاقب ، وحين يقول : « و أمر أهلك بالصلوة و اصطبر عليها لأنسا لك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للثقوى » (٤) وحين يقول : « الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة وأولئك هم المهندون » (٥) وحين يقول « إنما يوفى الصابرون أجراهم بغير حساب » (٦) و حين يقول ل فمن لابنه : « و اصبر على ما أصباك إنَّ ذلك من عزم الأمور » (٧) و حين يقول عن موسى « قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنَّ الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (٨) و حين يقول « الذين آمنوا و عملوا

(١) الطور : ٤٨ .

(٢) القلم : ٤٨ و ما بين الملامتين ساقط من الكمباني موجود في الأصل والمصدر كما أخرجه في ج ٤٧ ص ٣٩٩ من هذه الطبعة .

(٣) النحل : ١٢٢ .

(٤) طه : ١٣٢ .

(٥) البقرة : ١٥٧ .

(٦) الزمر : ١٠ .

(٧) لقمان : ١٧ .

(٨) الأعراف : ١٢٨ .

الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر » (١) و حين يقول : « ثمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا و تواصوا بِالصَّبْرِ و تواصوا بِالْمَرْحَمَةِ » (٢) و حين يقول : « وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثُّمُراتِ وَبَشَرَ الصَّابِرِينَ » (٣) و حين يقول « وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا مَطْأَاصِبَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعْفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ » (٤) و حين يقول « وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ » (٥) و حين يقول « وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ » (٦) و أمثل ذلك من القرآن كثير .

و أعلم أى عَمَّ وَابن عَمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالَهُ لَمْ يَبَالْ بِضُرِّ الدُّنْيَا لَوْلَيْهِ سَاعَةٌ قُطُّ ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الضرِّ وَالْجَهَدِ وَالْبَلَاءِ مَعَ الصَّبْرِ ، وَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبَالْ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لَعْدَوْهُ سَاعَةٌ قُطُّ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتَلُونَ أُولَيَاءَهُ وَيَخْيِفُونَهُمْ وَيَمْنَعُونَهُمْ ، وَأَعْدَاؤُهُمْ آمِنُونَ مَطْمَئِنُونَ ، عَالَوْنَ ظَاهِرُونَ قَاهِرُونَ .

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَتَلْ ذَكَرِيَّا وَيَحْيَى بْنَ ذَكَرِيَّا ظَلَمًا وَعَدُوَانًا فِي بَغْدَىٰ مِنَ الْبَغَايَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَتَلْ جَدَكَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَلَأَ قَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ظَلَمًا ، وَعَمْكَ الْحَسَنِ بْنَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اضْطَهَادًا وَعَدُوَانًا .

وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ « وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ حَمْنَ لَبِيَوْتَهُمْ سَقْفًا مِنْ فَضْلَهِ وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ » (٧)

(١) العصر : ٣ .

(٢) البلد : ١٧ .

(٣) البقرة : ١٥٥ .

(٤) آل عمران : ١٤٦ .

(٥) الأحزاب : ٣٥ .

(٦) يونس : ١٠٩ .

(٧) الزخرف : ٣٣ .

و لو لا ذلك لما قال في كتابه «أيحسبون أنتما نمددُهم به من مال و بنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون» (١).

و لو لا ذلك لما جاء في الحديث : لو لأن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً ، ولو لا ذلك لما جاء في الحديث أنَّ الدُّنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، و لو لا ذلك ما سقا كافراً منها شربة من ماء ، ولو لاذك ما جاء في الحديث «لو لأنَّ مؤمناً على قلبة حبل لا يبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه».

و لو لا ذلك لما جاء في الحديث أنَّه إذا أحبَّ الله قوماً أو أحبَّ عبداً صبَّ عليه البلاء صبيتاً ، فلا يخرج من غمٍ إلا وقع في غمٍ ، ولو لا ذلك لما جاء في الحديث «ما من جرعةتين أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ أن يجرعهما عبد المؤمن في الدُّنيا من جرعة غيظ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و احتساب .

و لو لا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحَّة البدن ، و كثرة المال و الولد ، ولو لاذك ما بلغنا أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا خصَّ رجلاً بالترحِّم عليه والاستغفار استشهد .

فعليكم يا عمٍ و ابن عمٍ و بنى عمومتي و إخوتى بالصبر و الرضا و التسليم و التفويف إلى الله جلَّ وعزَّ ، والرضا و الصبر على قضاءه ، و التمسك بطاعته ، و النزول عند أمره . أفرغ الله علينا وعليكم الصبر و ختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم و إيتانا من كل هلكة بحوله وقوته ، إنَّه سميع قريب ، وصلى الله على صفوته من خلقه ، مهلاً النبيَّ و أهل بيته (٢) .

مسكن الفؤاد : بالسند الأول من السندين مثله .

(١) المؤمنون : ٥٦ .

(٢) كتاب أقبال الاعمال ص ٥٧٨ - ٥٨١ وفي ط ٤٩٦ - ٥١

((باب آخر))

* « (في ذكر صبر الصابرين والصابرات) » *

١ - مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني رفع الله درجته قال : أنسد أبو العباس ابن مسروق عن الأوزاعي قال : حدثنا بعض الحكماء قال : خرجت وأنا أريد الرباط حتى إذا كنلت بعرish مصر ، إذا أنا بمظلة وفيها رجل قد ذهبت عيناه ، وسترسلت يداه ورجلاه ، وهو يقول : « لك الحمد سيدى ومولاي ، اللهم إني أحمدك حمداً يوافي محمد خلقك كفضلك على سائر خلقك ، إذ فضلتني على كثير ممّن خلقت تفضيلاً » فقلت : والله لأسألك أعلمك أولاً لهم إلهاماً .

فدنوت منه وسلمت عليه ، فردَّ عليَّ السلام فقلت له : رحمك الله إني أسئلتك عن شيء تخبرني به ألم لا ؟ فقال : إن كان عندي منه علم أخبرتك به ، فقلت : رحمك الله على أي فضيلة من فضائله تشكره ؟ فقال أوليس ترى ما قد صنع بي فقلت : بلى ، فقال : والله لو أنَّ الله تبارك وتعالى صبَّ على ناراً تحرقني ، وأمر الجبال فدمّرْتني ، وأمر البحار فغرقْتني ، وأمر الأرض فخسفت بي ، ما ازدلت فيه سبحانه إلا حبّاً ، ولا ازدلت له إلا شكرأً وإنَّ لي إليك حاجة تقضيها لي ؟ فقلت نعم ، قل ماتشاء ، فقال بنيُّ لـي كان يتعاهدنا أوقات صلاتي ويطعموني عند إفطاري ، وقد فقدته منذ أمس ، فانظر هل تجده لي ؟ قال : فقلت في نفسي إنَّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله عزَّ وجلَّ .

ففقمت وخرجت في طلبه حتى إذا مررت بين كشبان الرمال فإذا أنا بسبعين قد افترس الغلام يا كلـه ، فقلت : « إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه ، قال : فأتيته وسلمت عليه فردَّ عليَّ السلام فقلت : يرحمك الله إن سألك عن شيء تخبرني به ؟ فقال : إنَّ كـان عندي منه علم أخبرتك به ، قال

قلت إنك أكرم على الله عز وجل وأقرب منزلة أو نبي الله أتيوب صلوات الله وسلامه عليه ؟ فقال : بل أتيوب أكرم على الله تعالى مني وأعظم عند الله منزلة مني ، فقلت إله ابناء الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يائس به ، و كان غرضاً لمراد الطريق واعلم أنَّ ابنك الذي أخبرتني به وسألتني أن أطلب لك افترسه السبع ، فأعظم الله أجرك فيه .

فقال : الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدُّنيا ، ثم شهد شهادة و سقط على وجهه ، فجلست ساعة ثم حزكته فإذا هوميت فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كيف أعمل في أمره ؟ ومن يعييني على غسله وكسنه وحفر قبره ودفنه ؟ في بينما أنا كذلك إذ أنا بر كب يريدون الرباط ، فأشرت إليهم ، فأقبلوا نحوه حتى وقفوا علىه فقالوا ما أنت ؟ وما هذا ؟ فأخبرتهم بقصتي ، فعقولوا رواح لهم ، و أعادوني حتى غسلناه بماء البحر ، وكسنناه بأثواب كانت معهم ، و تقدمت فصلت عليه مع الجماعة و دفنته في مظلمته ، وجلست عند قبره آنساً به أقرء القرآن إلى أن مضى من الليل ساعة .

فغفوتو غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة وأجمل ذي ، في روضة خضراء عليه ثياب خضراء ، قائماً ينالو القرآن ، فقلت له ألاست بصاحبي ؟ قال : بل قلت : فما الذي سيترك إلى ما أرى ؟ فقال : أعلم أنني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها إلا بالصبر على البلاء ، والشكر عند الرخاء ، فانتبهت .

و روی في عيون المجالس عن معاوية بن قرۃ قال : كان أبو طلحة يحب ابنه حبًا شديداً ، فمرض فخافت أم سليم على أبي طلحة الجزع ، حين قرب موت الولد ، فبعثته إلى النبي ﷺ فلما خرج أبو طلحة من داره توفى الولد ؟ فسبحته أم سليم بشوب ، وعزلتنه في ناحية من البيت ، ثم تقدمت إلى أهل بيتها وقامت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثم إنها صنعت طعاماً ثم مسست شيئاً من الطيب .

فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال : ما فعل ابني ؟ فقالت له : هدأت

نفسه ، ثم قال : هل لنا ما نأكل ؟ فقامت فقربت إليه الطعام . ثم تشرّبت له فوجع عليها ، فلما أطمأن قال لها : يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها ؟ فقال : سبحان الله لا ، فقالت : ابنك كان عندنا وديعة فقضى الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحق بالصبر منه ، ثم قام من مكانه فاغتسل وصلّى ركعتين ثم انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ : فبارك الله لكمما في وقعتكم ، ثم قال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل صابرة بني إسرائيل .

فقيقيل : يا رسول الله ﷺ ما كان من خبرها ؟ فقال : كان فيبني إسرائيل امرأة وكان لها زوج ، ولها منه غلامان ، فأمرها بطعم ليدعو عليه الناس ففعلت ، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان ، فوقعوا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنفع على زوجها الضيافة ، فادخلتهما البيت وسجنتهما بنوب ، فلما فرغوا دخل زوجها فقال : أين ابني ؟ قالت : هما في البيت ، وإنها كانت تمسحت بشيء من الطيب وتعرقضت للرجل حتى وقع عليها ، ثم قال أين ابني ؟ قالت : هما في البيت ، فناداهما أبوهما فخرجا يسعين ، فقالت المرأة : سبحان الله ، والله لقد كميتين ، ولكن الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري .

وقريب من هذا ما روينا في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال : دخلنا على رجل من الأنصار ، وهو مريض ، فلم نبرح حتى قضى ، فبسطنا عليه ثوباً وأمّ له عجوز كبيرة عند رأسه ، فقلنا لها : يا هذه احتسبت مصيبتك على الله عز وجل ، فقالت : ومات ابني ؟ قلنا نعم : قالت : حقاً تقولون ؟ قلنا نعم ، قال : فمدّت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أني أسلمت لك ، وهاجرت إلى رسولك رجّان تعيني عند كل شدة ورخاء ، فلا تتحمل على هذه المصيبة اليوم ، فكشف الثور عن وجهه ثم ما بر حنا حتى طعمنا معه .

قال قدس سره : وهذا الدعاء من المرأة رحمة الله إدلال على الله ، واستعينا منه يقع للمحبين كثيراً ، فيقبل دعاءهم ، وإن كان في التذكير بنحو ذلك

ما يظهر منه قلة الأدب ، لواقع من غيرهم ، ولذلك بحث طويل ، وشواهد من الكتاب والستة يخرج ذكره عن مناسبة المقام .

و قال أبان بن تغلب : دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت ، فقامت إليه فغمضتْه و سجّته ، ثم قالت يا بني ما المجزع فيما لا يزول ، وما البكاء فيما ينزل بك عدًا ، يا بني تذوق ماذاك أبوك ، و ستذوقه من بعدك أمك ، و إن أعظم الراححة لهذا العجس النوم والنوم أخوات الموت ، فما عليك إن كنت نائمًا على فراشك ، أو على غيره ، و إن عدًا السؤال والجنة أو النار ، فإن كنت من أهل الجنة فما ضر لك الموت ، و إن كنت من أهل النار فما ينفعك الحياة ، ولو كنت أطول الناس عمرًا ، يا بني لولا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه عليه السلام وأبقى عدوه إبليس .

و عن مسلم بن يسار قال : قدمت البحرين ، فأضافتني امرأة لها بنون ورقيق و مال و يسار ، و كنت أراها محزونة فغبت عنها مدة طويلة ، ثم أتيتها فلم أربا بها إنساً ، فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة . فقلت لها : ما شأنك ؟ قالت : إنك لم تأذن لي شيئاً في البحر إلا غرق ، ولا في البر شيئاً إلا عطبر وذهب الرقيق ، ومات البنون ، فقلت لها يرحمك الله رأيك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم ؟ فقالت : نعم إنني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لي حسانتي في الدنيا فلما ذهب مالي و ولدي و رقيقي ، رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئاً .

و عن بعضهم قال : خرجت أنا و صديق لي إلى الbadية ، فضللنا الطريق ، فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق ، فقصدنا نحوها فسلّمنا فإذا بأمرأة ترد علينا السلام وقالت : من أنتم ؟ قلنا : ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم ، فقالت : ياهؤلاء ولوا وجوهكم عنّي ، حتى أقضى من حقكم ما أنتم له أهل ، ففعلنا فألقت لنا مسحًا فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني ، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة و

تردّها إلى أن رفعته مرأة ، فقالت أسائل الله بركرة المقبول ، أمّا البعير فبغير ابني ، وأمّا الراكب فليس هو به .

قال : فوق الرّاكب عليها و قال : يا أمّ عقيل عظيم الله أجرك في عقيل ولدك ، فقالت له : ويحك مات قال : نعم ، قالت : وما سبب موته ؟ قال : إذ دحمت عليه الإبل فرميته به في البئر فقالت : انزل واقتضي ذمام القوم ، ودفعت إليه كبشًا فذبحه وأصلحه وقرب إلينا الطعام ، فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا و قالت : يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ فقلت نعم ، قالت فاقرأ علىي آيات أتعزّي بها عن ولدي .

فقلت : يقول الله عزّ وجلّ « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا ؟ قلت . والله إنها لبني كتاب الله هكذا ، فقالت السلام عليكم ، ثم صفت قدميها وصلّت ركعات ، ثم قالت : « اللهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني به ، ولو بقي أحد لا أحد » - قال : فقلت في نفسي : لبقي ابني لاحتاجتي إليه فقالت : - لبقي محمد عليه السلام لا منه .

فخرجت وأنا أقول : ما رأيت أكمل منها ولا أجزل ، ذكرت ربّها بأكمل خصاله وأجمل خلاله ، ثم إنها لمن علمت أنّ الموت لا مدفع له ، ولا محيص عنه وأنّ الجزع لا يجدي نفعاً والبكاء لا يردّ هالكًا ، رجعت إلى الصبر الجميل ، واحتبست ابنتها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة .

و روى أنَّ يونس عليه السلام قال لجبرئيل عليه السلام دلني على أبعد أهل الأرض فدلّه على رجل قد قطع الجذام يديه و رجليه ، وذهب ببصره وسمعه ، وهو يقول : متعنتي بها ما شئت ، وسلبتني ما شئت ، وأبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول .

و روى أنَّ عيسى عليه السلام مرّ برجل أعمى أبرص مقعد ، مضروب الجنبين بالفالج ، وقد تناهى لرحمه من الجذام ، وهو يقول : « الحمد لله الذي عافاني مما

ابتلني به كثيراً من خلقه ، فقال له عيسى عليه السلام : يا هذا وأي شيء من البلاء أداء مصروفاً عنك ؟ فقال : يا روح الله أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته ، فقال له : صدقت ، هات يدك ، فناوله يده ، فاذا هو أحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة ، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى عليه السلام وتعبد منه .

وروى أنه كان فيبني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرأة و كان بها معجباً ، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلافي بيت وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأة منبني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلا أن أشافه بها فذهب الناس و لزمت الباب فأخبر فأذن لها ، فقالت أستفتوك في أمر قال : ما هو ؟ قالت : إني استعرت من جازة لي حلياً فكنت ألبسه زساناً ثم إنهم أرسلوا إلى أفارد إلينهم ؟ قال : نعم ، والله ، قالت : إنه قد مكث عندي زماناً قال : ذاك أحق بردك إياه ، فقالت له : رحمك الله أفناس على ما أعارك الله عز وجل ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، وتفقه الله بقولها .

و عن أبي الدرداء قال : كان سليمان بن داود عليهما السلام ابن يحبه جداً شديداً ، فمات فحزن عليه حزناً شديداً ، فبعث الله عز وجل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما ؟ قالا : خصمان ، قال : اجلسا بمجلس الخصوم ، فقال أحدهما إني زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده ، فقال سليمان عليهما السلام : ما يقول هذا ؟ قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق ، وإنني مررت فنظرت يميناً و شمالاً فإذا الزرع ، فركبت قارعة الطريق ، و كان في ذلك فساد زرعه ، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق ؟ أما علمت أن الطريق سبيل الناس ، ولا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم .

قال له : أحد الملائكة أو ماعلمت ياسليمان أن الموت سبيل الناس ، ولا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم ؟ قال : فكأنما كشف عن سليمان عليهما السلام الغطاء ، ولم يجزع على ولده بعد ذلك ، رواه ابن أبي الدنيا .

و روى أيضاً أنَّ قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن ، فجزع عليه وصاح
فلقيه رجلان فقالا له : أقض بيننا ، فقال : من هذا فرث ، فقال أحدهما إنَّ هذا
منْ^{هـ} بضمِّه على زرعى فأفسده ، فقال الآخر إنَّ هذا زرع بين الجبل والنهر ، ولمْ
يكن لي طريق غيره ، فقال له القاضى أنت حين زرعت بين الجبل والنهر ألم تعلم
أنَّه طريق الناس ؟ فقال له الرَّجُل : فأنت حين ولدك ولد ألم تعلم أنَّه يموت ؟
فأرجع إلى قضايك، ثم عرجا وكانت ملائكة .

و روى أنَّه كان بمكَّة مقعدان كان لهما ابن شابٌ فكان إذا أصبح نقلهما ،
فأتى بهما المسجد ، فكان يكتسب عليهما يومه ، فإذا كان المساء احتملهما فأقبل
بهما ، فافتقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل له: مات فقال رسول الله ﷺ لوترًا أحد
لأحد ترك ابن المقددين . انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفواد .

✿ ((باب النوادر)) ✿

- نهج البلاغة : من كلام له ^ع بعد تلاوته « أليمكم التكاثر حتى

زرتهم المقابر :

لقد نظروا إِلَيْهِم بِأَبْصَارِ الْعُشُوْةِ ، وَضَرَبُوا مِنْهُمْ فِي غَمْرَةِ جَهَّالَةٍ ، وَلَوْ اسْتَنْطَقُوا عَنْهُمْ عَرَصَاتٌ تَلِكَ الدَّيَارُ الْخَاوِيَّةُ ، وَالرَّبْوَعُ الْخَالِيَّةُ ، لَقَالَتْ ذَهَبُوا فِي الْأَرْضِ ضَلَالًاً ، وَذَهَبُوكُمْ فِي أَعْقَابِهِمْ جَهَّالًاً: تَطَلُّوْنَ فِي هَامِهِمْ ، وَتَسْتَبِّهُوكُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، وَ قَرَّبُوكُمْ فِيمَا لَفَظُوكُمْ ، وَتَسْكُنُوكُمْ فِيمَا خَرَبُوكُمْ ، إِنَّمَا الْأَيَّامُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكُمْ ، بَوَاكُ وَنَوَاعِحُ عَلَيْكُمْ .

أُولئكَم سلفَ غَايَتِكُمْ ، وفِرَاطَ مَنَاهِلِكُمْ ، الَّذِينَ كَانُوا لَهُمْ مَقَاوِمُ العَزِيزِ ، وَحَلَبَاتِ
الْفَخْرِ ، مَلُوكًا وَسُوقًا ، سَلَكُوا فِي بَطُونِ الْبَرْزَخِ سَبِيلًا ، سَلَطَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ،
فَأَكَلَتْ مِنْ لَحْوَهُمْ ، وَشَرَبَتْ مِنْ دَمَائِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا فِي فَجُوَاتِ قَبْوَرِهِمْ جَمَادًا لَا
يَنْمُونَ ، وَضَمَارًا لَا يَوْجُدُونَ ، لَا يَفْرَغُهُمْ وَرُودُ الْأَهْوَالِ ، وَلَا يَحْزُنُهُمْ تَنَكِّرُ الْأَحْوَالِ
وَلَا يَحْفَلُونَ بِالرَّوَاجِفِ ، وَلَا يَأْذُنُونَ لِلْقَوَاصِفِ .

غيباً لا ينتظرون ، وشهوداً لا يحضرون ، وإنما كانوا جمِيعاً فتشتتوا وألاّ فافترقوا ، وما عن طول عهدهم و لا بعد محلهم عميت أخبارهم ، وصمت ديارهم ، ولكنهم سقوا كأساً بدأ لهم بالنطق خرساً ، وبالسمع صمم ، وبالحركات سكوناً

فَكَانُوكُمْ فِي ارتجال الصَّفَةِ صَرْعَى سَبَاتٍ ، جِيرَانٌ لَا يَنْأَسُونَ وَأَحْبَاءٌ لَا يَنْزَارُونَ ،
بَلْ يَتَّبِعُهُمْ عَرَى التَّعَارُفِ ، وَانْقَطَعَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُ الْإِخَاءِ ، فَكَلَمُهُمْ وَحِيدٌ ، وَهُمْ جَمِيعٌ
وَبِعِجَابِ الْهَجْرِ وَهُمْ أَخْلَاءٌ ، لَا يَتَعَارَفُونَ لِلَّيلِ صَبَاحًا ، وَلَا لَهَارَ مَسَاءً أَئِيَ الْجَدِيدُينَ
طَعَنُوا فِيهِ كَانُوا عَلَيْهِمْ سَرْمَدًا .

شَاهَدُوا مِنْ أَخْطَارِ دَارِهِمْ أَفْظَعَ مَمْتَانًا خَافُوا ، وَرَأُوا مِنْ آيَاتِهَا أَعْظَمَ مَمْتَانًا رَوَا
فَكَلَالُ الْغَايَيْنِ مَدَّتْ لَهُمْ إِلَى مَبَاعَةِ فَأَتَتْ مُبَالَغَ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ ، فَلَوْ كَانُوا يَنْطَقُونَ
بِهَا ، لَعِيوا بِصَفَةِ مَا شَاهَدُوا وَمَا عَيَّنُوا .

وَلَئِنْ عَمِيتَ آثَارُهُمْ ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُمْ ، لَقَدْ رَجَعَتْ فِيهِمْ أَبْصَارُ الْعَبْرِ ، وَ
سَمِعَتْ عَنْهُمْ آذَانُ الْعُقُولِ ، وَتَكَلَّمُوا مِنْ غَيْرِ جَهَاتِ النُّطْقِ ، فَقَالُوا كَلَّتِ الْوُجُوهُ
النَّوَاضِرُ ، وَخَوْتُ الْأَجْسَادِ النَّوَاعِمُ ، وَلَبِسَنَا أَهْدَامَ الْبَلَاءِ ، وَتَكَاءَدُنَا ضَيقُ الْمَضْجَعِ
وَتَوَارَثُنَا الْوَحْشَةَ ، وَتَهَكَّمَتْ عَلَيْنَا الرُّبُوعُ الصَّمَوْتُ ، فَانْمَعَتْ مَحَاسِنُ أَجْسَادِنَا
وَتَنَكَّرَتْ مَعَارِفُ صُورِنَا ، وَطَالَتْ فِي مَا كَنْ الْوَحْشَةُ إِقَامَتْنَا ، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ كَرْبَفْرَجَأَ
وَلَامِنْ ضَيقَ مَمْسَأً .

فَلَوْ مِثَلُهُمْ بِعَقْدِكَ ، أَوْ كَشَفَ عَنْهُمْ مَحْجُوبُ الْغَطَاءِ لَكَ ، وَقَدْ ارْتَسَحَتْ أَسْمَاعُهُمْ
بِالْهَوَامِ فَاسْتَكَتْ ، وَأَكَنَّهُمْ أَبْصَارُهُمْ بِالْتَّرَابِ فَخَسَفتْ ، وَتَقْطَعَتْ الْأَلْسُنَةُ فِي
أَفْوَاهِهِمْ بَعْدَ ذَلَاقَتِهَا ، وَهَمَدَتِ الْقُلُوبُ فِي صُدُورِهِمْ بَعْدِ يَقْطَنَتِهَا ، وَعَاثَ فِي كُلِّ جَارِحةٍ
مِنْهُمْ جَدِيدٌ بَلِي سَمْجَهَا ، وَسَهَلَ طَرَقُ الْأَلْفَةِ إِلَيْهَا مُسْتَسِلَّمَاتٍ ، فَلَا أَيْدٍ تَدْفَعُ ، وَلَا
قُلُوبٌ تَجْزَعُ ، لَرَأَيْتَ أَشْجَانَ قُلُوبٍ ، وَأَقْذَاءَ عَيْنَوْنَ ، لَهُمْ مِنْ كُلِّ فَطَاعَةٍ صَفَةٌ حَالٌ
لَا تَنْقُلُ وَغَمْرَةٌ لَا تَنْجُلِي .

وَكَمْ أَكَاتَ الْأَرْضَ مِنْ عَزِيزِ جَسَدٍ ، وَأَنْيَقَ لَوْنَ ، كَانَ فِي الدُّنْيَا غَذِيًّا "تَرْفٌ"
وَرَبِيبُ شَرْفٍ يَتَعَلَّلُ بِالسِّرْوَرِ فِي مَاعِنَةِ حَزْنِهِ ، وَيَفْزَعُ إِلَى السُّلُوةِ إِنْ مَصِيَّةَ نَزَلتْ
بِهِ ، ضَمَّنَ بِغَضَارَةِ عِيشَهُ ، وَشَحَاجَةَ بَلْهُو وَلَعْبَهُ .

فَبَيْنَا هُوَ يَصْبَحُ إِلَى الدُّنْيَا وَتَضَحَّكُ إِلَيْهِ ، فِي ظَلِّ عِيشِ غَفُولٍ ، إِذَا وَطَيَءَ
الدَّهْرَ بِهِ حَسْكَهُ ، وَنَقَضَتِ الْأَيَّامُ قَوَاهُ ، وَنَظَرَتِ إِلَيْهِ الْحَتَوْفُ مِنْ كِتَابِ فَخَالِطِهِ بِثَ

لايعرفه ، ونجي هم ما كان يجده ، وتولدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته .
 ففرز إلى ما كان عوده الأطباء من تسكين الحار بالقار ، وتحريك البارد
 بالحار ، فلم يطفئ ببارد إلا ثور حرارة ، ولا حر كبحار إلا هيج برودة ، ولا
 اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلا أمدا منها كل ذات داء حتى فتر معلمه ، وذهل
 منه ضعه ، وتعياها أهله بصفة دائم ، وخرسوا عن جواب السائلين عنه ، وتنازعوا دونه شجعى
 خبر يكتمنونه ففائق هو طا به ، ومن لهم إثبات عافيته ، ومصبر لهم على فقده ،
 يذكرهم أسي الماضين من قبله .

فيينا هو كذلك على جناح من فراق الدنيا ، وترك الأحبة ، إذ عرض له
 عارض من غصبه ، فتحيرت نوافذ فطنته ، وبيست رطوبة لسانه ، فكم من مهم من
 جوابه عرفه فعي عن زده ، ودعاء مول لقلبه سمعه ففاصم عنه ، من كبير كان يعظيمه
 أو صغير كان يرجحه ، وإن الموت لفمرات هي أفعى من أن تستفرق بصفة ، أو تعتدل
 على عقول أهل الدنيا (١) .

بيان : قيل : نزلت سورة النكاثر في اليهود ، قالوا نحن أكثر من بنى فلان
 وبنو فلان أكثر من بنى فلان ، حتى ماتوا ضلالاً ، وقيل : في فخذ من الأنصار
 وقيل : في حيدين من قريش : بنى عبد مناف بن قصي وبنى سهم بن عمرو ، تكاثرا
 فعدوا أشرافهم فكسرهم بنو عبد مناف ثم قالوا : نعد موتانا حتى زاروا القبور
 وقالوا هذا قبر فلان ، وهذا قبر فلان ، فكسرهم بنو سهم ، لأنهم كانوا أكثر عدداً
 في الجاهلية .

وكلامه يدل على الأخير «أليكم النكاثر» أي شغلكم عن طاعة الله ،
 وعن ذكر الآخرة النكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها ، «حتى زرتم المقابر»
 أي حتى أدركم الموت على تلك الحال ، ولم تتبوا ، أو حتى عدتم الأموات
 في القبور .

«يا له من راما ما أبعد» اللام للتعجب كقولهم يا للدّواهي و «مراها وزورا

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢١٩ من قسم الخطب .

وخطراً، منصوبات على التمييز، والمرام المقصود، وأنمعنى النجّب من بعد ذلك المرام، فإنَّ الغاية المطلوبة لا يدرُّ كها الإنسان، لأنَّ كلَّ غاية بلغها فانَّ فوقها غاية أخرى قد أدرَّ كها غيره، فيطمح نفسه إليها، أو ما أبعده عن نظر العقل وعما هو الغاية الأصلية التي لابدَّ من السعي في الوصول إليها و «زوراً ما أغلبه» الزَّور الزائرون أو مصدر لزار يزور، فنسبة الغفلة إليه توسيع أي ماأغفل صاحبه، وهو أنساب بالمرام «والخطر» الإشارة على الها لاك، والسبق الذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته، وقطع الشيء بالضمّ وهو قطع أي شديد شنيع مجاوز للحدّ والخطر الفظيع الموت، أو شدائد الآخرة الالزمة لتلك الغفلة.

«لقد استخلوا منهم أيَّ مدَّ كر» الضمير في «استخلوا» للأخباء وفي «منهم» للأموات، وكني بالمدَّ كر عما خلفوه من الآثار التي هي محلَّ العبرة، و«أيَّ مدَّ كر» استفهام على سبيل النجّب من ذلك المدَّ كر في حسن إفادته للعبر لا أولى الأبعاد، واستخلوا أيَّ اتّخذوا تخلية الذكر دا بهم شأنهم وقيل استخلوا أيَّ وجدوه خالياً كذا ذكره ابن ميم، وقال ابن أبي الحميد: استخلوا أيَّ ذكروا من خلا من آبائهم أيَّ من مضى، يقال هذا الأمْر من الأمْور الخالية، وهذا القرن من القرون الخالية أيَ الماضية، واستخلا فلان في حديثه أيَ حدثَ عن أمور خالية، والمعنى أنه ~~لَا يَعْلَمُ~~ استعظام ما يوجبه حديثهم عما خلا وعمن خلا من أسلافهم وآثار أسلافهم من التذكير، فقال: أيَ مدَّ كر وداعظ في ذلك، وروي أيَ مدَّ كر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد.

«وتناوشوهم» أيَ تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناولهم، فإنَّهم بآن يكونوا عبراً أحقرَ من أن يكونوا مفتخرًا، وقال الجوهرى: عدّته أحصيته عدًّا والاسم العدد والعديد.

«يرتجعون منهم أجساداً خوت» يقال خوت الدار أيَ خلت أو سقطت أيَ خلت عن الروح أو سقطت وخررت، والمعنى يذكرون آباءهم فكأنَّهم يرددُونهم إلى الدُّنيا بذلك وافتخار بهم أو هو استفهام على الانكار، والمفتخر محلَّ الافتخار.

«ولأن يهبطوا بهم جناب ذلة» الجناب الناحية أي يذلوا ويخشعوا بذلك مصارعهم أو يذكرونهم بالموت والاندراس والذلة «وأحجي»، بمعنى أولى وأجدد وأحق، من قولهم حجي بالمكان إذا أقام وثبت، والعشوة مرض في العين، والضرب في الأرض السير فيها، وقال الخليل في العين: الضرب يقع على كل فعل، والغمري الماء الكثير، والغمرة الشدة، وزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدتها وزدحتمها، أو خاضوا في بحرها.

« ولو استنققوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية»، أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع، وتقصح عن أحوال الأموات، لنطقت بلسان حالها أو مقابلها بناء على شعورها، وبيّنت أحوال الأموات، واستطردت بيان حال الأحياء، فالضمير في «استنققوا» راجع إلى الأحياء وفي «عنهم» إلى الأموات والعكس بعيد، ويحمل إرجاع الضمير في «عنهم» إلى الجميع، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً، والديار والربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم والخاوية الخالية أو الساقطة، والربع الدار والمحللة، والهامة الرأس والجمع هام، أي تمثون على رؤسهم.

«وتستبئتون» أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستبئتون أي تزرعون النبات، ورتعت الماشية أي أكلت ماشاءت، ولفظت الشيء رميته «وتسكنون فيما خربوا» أي فارقوها وأخلوها فكأنهم خربوها أولم يعمروها بالذكر والعبادة.

«أولئكم سلف غايتكم» السلف المنتقدون، والغاية الحد الذي ينتهي إليه حسناً أو معنى، والمراد هنا الموت، وفرط القوم من سبّهم إلى الماء، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الأبل في المراضي، وسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار منهاهل، لأن فيها ماء.

«ومقاوم العز» دعائمة جمع مقوم وأصلها الأخشبة التي تمسكها الحراث و«حلبات الفخر» جمع حلبة وهي الخيل تجتمع للسباق، والسوق جمع سوق، وهو من دون

الملك ، والبرزخ الحاجز بين الشيئين ، وما بين الدُّنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث ، فالمراد هنا القبر لأنَّه حاجز بين الميت والدُّنيا ، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور ، والججوة هي الفرجة المتسمة بين الشيئين .

« جماداً لا ينمون » من النمو ويروى بشديد الميم من النمية وهي الهمس والحركة ، وقال في النهاية : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضماد من أضمرت الشيء إذا غيبته ، فعال بمعنى فاعل ومفعول .

« ولا يحزنهم تذكر الأحوال » أي الأحوال الحادثة في الدُّنيا وأسباب الحزن لأهلها ، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتيتها ، ولا ينافي عذاب القبر « ولا يحفلون » أي لا يبالون « بالراجل » أي الزلزال « ولا يأذنون للقوافص » أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال : رعد قاصف ، أي شديد الصوت .

« غيبياً لا ينتظرون » على بناء المجهول أي لا ينتظرون الناس حضورهم ، أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم ، « وشهوداً لا يحضرون » إذ أبدانهم شاهدة وأدواتهم غائبة ، « وما عن طول عهدهم » أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات ، أو عدم سمعنا صوتاً منهم في قبورهم ، لطول عهده بیننا وبينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته ، أولاً يسمع صوتنا ، فأنهم حال موتهم بلا راحي زمان كذلك بل لأنَّهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلاً بالخرس ، وسمعواهم بالصمم ، ونسبة الصمم إلى ديارهم التي هي القبور تجوز .

وقوله عليقله : « وبالسمع صمماً يدل على أنَّ المراد بقوله « صمت ديارهم » عدم سمعهم صوتنا ، لعدم سمعنا صوتهم .

قوله عليقله : « في ارتجال الصفة » قال الجوهري : ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك انتهى ، أي ولو وصفهم واصف بلا تهيئة وتأمل بل بحسب ما يبديله في بادي الرأي لقال : هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم للمريض والشيخ المسن ، وهو النومة الخفيفة ، وأصله من السبت ، وهو القطع

وترك الأعمال، أو الراحة والسكون.

«أحباء لا يتزاورون»، الأحباء بالموحدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاق، أى هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم كانوا أحباء قبل موتهم في الدنيا، وفي بعض النسخ المصححة للأحياء بالمنتهى التحتانية، فالظاهر أنَّه جمع حي بمعنى القبيلة، قال الجوهري : الحي واحد أحياء العرب، ويحتمل أن يراد أنَّهم أحياء بتقوسم لا يتزاورون بأبدانهم .

«بليت بينهم»، أى اندرست أسباب التعارف بينهم ، والسبب في الأصل الجبل ثمَّ استعير لكلِّ ما يتوصل به إلى شيء ذكره الجزرى ، وقيل : لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة ، ومنه قولهم العبار الجنب أى جarak من قوم آخرين ، ولذا يقولون فلان في جانب الهرج ، وفي جانب القطيعة ، ولا يقولون في جانب المواصلة ، والظعن السير ، والجديدان الليل والنهر ، والسرمد الدائم .

وقال ابن أبي الحميد : ليس المراد أنَّهم وهم متوفين بالوقت الذي ماتوا فيه ، ولا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات ، بل المراد أنَّ صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطربُ إليها ، ويجوز أن يفسر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال : إنَّ النفس التي تفارق ليلاً تبقى الليلة والظلمة حاصلة عندها أبداً ، ولا تزول بطریان نهار عليها ، لأنَّها قد فارقت الحواس «فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة ، وإنَّما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذاك الأنفس التي تفارق نهاراً .

«ممتا قدروا»، أى تصوَّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم .

«فكلا الغایین» اللام العهدى في الكلام إشارة إلى الغایین المعهودتين بين المتكلِّم والمخاطب ، أى غاية السعداء والأشقياء ، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أى مدة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنَّه غاية حياة الدنيا ، وهو يمتد إلى أن ينتهي إلى مباهة هي الجنة أو النار .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغایین المفهومتين من الفقرتين السابقتين

أي الاختصار والآيات باللغتين الفعلية أو إلى المدتين المتنهيتين إلى غاية أي مدة حياة المعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً.

و «المباعة» المنزل ، والموضع الذي يبوء الإنسان إليه أي يرجع «فأنت مبالغ الخوف» ، أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أورجاء راج ، لعظمتها وشدة تها ، وقال الجوهرى : «العي» خلاف البيان ، وقدعى في منطقه وعيها أيضاً ، والادغام أكثر وقول في الجمع عيوا مخففاً كما قلناه في حيوا ، ويقال أيضاً عيوا بالتشديد انتهى .

«لقد رجعت فيهم أبصار العبر» رجع يكُون لازماً ومتعداً قال الله تعالى : «فارجع البصر كرتين» أي فرداً البصر وأدرها في خلق الله واستقص في النظر مررت بعد آخرى ، وتكلموا أي بلسان الحال ، وفي النهاية الكلوح العبوس ، يقال: كلح الرجل وكاحه الهم ، والنظرية الحسن والرونق ، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثواب ، واحدها هدم بالكسر ، وهدمت الثوب رقعته .

«تكلاء دناه» أي شق علينا «وتوارثنا الوحشة» قيل : لمامات الأب فاستوحش أهلها منه ثم مات الابن فاستوحش أهلها منه صار الابن وارثاً لتلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كل ابن بعد أبيه وحشة القبر ، فكانه ورثها من أبيه .

أقول : ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهالينا وديارنا منا واستوحشنا منهم ومنها ، أو صارت القبور سبباً لوحشتنا وصرنا سبباً لوحشة القبور .

«و تهكمت علينا الربوع الصموم » قال ابن أبي الحديد : يروى تهدمت بالدال يقال : تهدم فلان على فلان غضباً إذا اشتد ، ويجوز أن يكون تهدمت أي تساقطت ، ويروى تهكمت بالكاف وهو كقولك تهدمت بالفسيرين جميعاً ، ويعني بالربوع الصموم ، القبور لأنها لانطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى ، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف ، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء ، أو بمعنى التكبير لكونهم أدلاً في القبور ، أو بمعنى التندم والتأسف ، وقد ورد بذلك

المعانى فى اللغة و لعلها أنساب بوصف الربع بالصوت، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالرابع مساكفهم في الدُّنيا ، وفي الصحيح اصرحة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها ، والواحد معرف .

«ولم نجد من كرب» أي من بعد كرب أو هو متعلق بفرجاً «أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك» من إضافة الصفة إلى الموصوف و المحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه : «حججاً مستوراً» و قال ابن ميمون : أي ما حجب بأغطية التراب ولا يخفى ما فيه ، لأنَّ ما حجب هي أبدانهم ولا يكشف عنهم إلا أن يريد به الاكفان المستورة بالتراب .

«وقد ارتسخت» قال ابن أبي الحميد : ليس معناه ثبتت كما ظنه القطب الرواندي لأنَّها لم تثبت وإنما ثبتت الهوام فيها ، بل الصحيح أنه من رسم القديرين إذا نشَّ ماؤه و نسب ، ويقال : قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتى يلتقي الشريان انفهى .

أقول : لعلَّ الرواندي - رحمه الله - حمل الكلام على القلب ، وهو أوفق بما في اللغة .

وفي القاموس استكَّ المسامع أي صمت و ضاقت «فخسفت» أي غارت و ذهبت في الرأس ، وذلاقة اللسان حدثها «وهمدت» أي سكتت و خمنت ، والعبرة الأفساد ، و قوله سمعتها أي قبَح صورتها بيان لافساد البلى الجديد «مستسلمات» أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع منها الأفات .

«لرأيت» جواب «لو» والأشجان جمع الشجن و هو الحزن ، و الأقذاء جمع قدzi ، و هو ما يسقط في العين فيؤذيها «لاتنتقل» أي إلى حسن و صلاح ، و الغمرة الشدة ، و الأنique الحسن المعجب «غذى» ترف؛ أي كان معناداً في الدُّنيا بأن يتغذَّى بالترف و هو التنعم المطغى ، «وربيب شرف» أي قد ربَّي في العز و الشرف ، و قال الجوهري : تعلم به أي تلهى به ، و يفزع إلى السلوة أي يلجم إلى ما يسلِّيه عن الهم «ضئلاً» بالكسر أي بخلاف كقوله شحاحة ، و الغضارة طيب

العيش، يضحك إلى الدنيا أى كأنَّ الدنيا تحبه وهو يحبُّ الدنيا ، قال ابن ميثم : ضحكه إلى الدنيا كنایة عن ابتهاجه بها و بما فيها ، و غاية اقباله عليها ، فانَّ غاية المتبهج بالشيء أن يضحك له .

« في ظلِّ عيش غفول » أى عيش غافل عن صاحبه فهو مستفرق في العيش لم يتسبَّب له الدَّهر فيكدرُّ عليه ، أو عيش تكثُر الفقلة فيه لطبيه ، من قبيل فناره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه « عيشة راضية » .

« إذ وطى الدَّهر به حسكه » الباء للتمعديه ، والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة ، واستعار لفظ الحسك للألام والأمراض ومصابي الدَّهر ، ورشح بذلك الوطيء « و الح توف » جمع الحتف وهو الموت ، « والكتب » بالتحرير القرب والجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأنَّ بطلان كلَّ قوَّة وضعف كلَّ عضو موت والبَثُّ الحزن ، وباطن الأمر الدخيل ونجيٌّ فعال من المناجاة ، والفترة الانكسار والضعف ، وقال ابن أبي الحميد الفترات أوائل المرض .

« آنس ما كان بصحنته » قال ابن ميثم انتساب آنس على الحال ، وما معنى الزمان ، و كان تامة ، و بصحنته متعلق بآنس أى حال ما هو آنس زمان مدة صحته و قبل ما مصدرية و المقدير آنس كونه على أحواله بصحنته .

« من تسكين الحرار » إنَّما استعمل في البارد التسكين و في الحار التهبيج لأنَّ الحرارة شانها التهبيج و البرودة شأنها التسكين والتجميد « فلم يطفئ ببارد » أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد « إلا ثور حرارة » أي غلت الحرارة الطبيعية على الدَّواء ، و ظهر بعده الداء فكان الدواء ثورها « ولا اعتدل بممازج » أي ما أراد الاعتدال بدواء مركيب من الحرار و البارد ، إلا « أعنان صاحب المرض كلَّ طبيعة ذات داء و مرض من تلك الطبيائع بمرض زائد على الأول أو بقوَّة زائدة على ما كان ، ففاعلاً « أمدَّ » الشخص و يتحمل الممازج و يظهر من ابن ميثم أنه جعل أمدَّ بمعنى صار مادةً ولا يخفى بعده .

« حتى فتر معلمه » قال الجوهرى علمه بالشيء لهاته به كما يتعلَّم الصبي بشيء

من الطعام يتجرّأ به عن اللّبن انتهى ، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأنَّ المعلل يكون له نشاط في أوائل المرض لوجه البرء ، فإذا رأى أمارات الهالك فترت همتته وفي الصحاح مرَّضته تمرضاً إذا قمت عليه في مرضه ، « وتعياها أهله » أي عجزوا عن تحقيق مرضه ، قال الجوهرى عييت بأمرى إذالم تهند لوجهه وأعيانى هو وأعبي عليه الأمر وتعيّنا وتعياها بمعنى .

« وخرسوا » أي سكروا عن جواب السائلين عنه ، لا نهم لا يخبرون عن عافية لعدمها ، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لقوفهم « وتنازعوا دونه شجى خبر » الشجى ما اعترض في الحلق من عظم و نحوه ، والشجو الهم « والحزن ، أي تخاصموا في خبر معتبر في حلوتهم لا يمكنهم إساغته لشدة و لابثة لفظاعته ، وقال ابن أبي الحديدة أي تخاصموا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصة يتنازعونه وهم حول المريض سرآ دونه وهو لا يعلم بنيوادهم ، « فقايل منهم هو لما به » أي قد أشفى على الموت « و من لهم » أي يمسنهم « إباب عافية » أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذاته عوفى « أسى الماضين » الآسى جمع أسوة أي النأسى بالماضين أو صبر الماضين ، قال الجوهرى : الأسى و الأسوة بالكسر و الضم لفتان وهو ما يأتسى به الحزين ، و يتعزى به و جمعها إسى و أسى ثم سمى الصبر أسى ، ولا تأسى بمن ليس لك بأسوة أى لاتقتد بمن ليس لك بقدوة انتهى .

و الغصن جمع غصة ، وهو ما يعترض في مجرى الانفاس « فكم من مهم من جوابه » كوصيّة أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرّفه أهله « فعي » أي عجز « فتضام عنه » أي أظهر الصضم ، لأنَّه لاحيلة له ، ثم وصف ~~لتحلّها~~ ذلك الدُّعاء فقال : « من كبير كان يعظمه » كصراخ الوالد على الولد ، والوالد يسمع ولا يستطيع الكلام ، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد « وإنَّ للموت لغمّات » أي شدائد هي أشد و أشنع من أن يبيّن بوصف كما هو حق ببيانها « أو تعتمد على عقول أهل الدُّنيا » أي لا تستقيم على العقول ولا تقبلها ، أو لا يقدر أهل الدُّنيا على تعلّمها .

٣ - دعائم الاسلام : عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : كنتم عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي قضى فيه ، فقال : ادن مني يا أباذر أستند إليك فدنوت منه ، فاستند إلى صدره إلى أن دخل على صلوات الله عليه فقال له : قم يا أباذر فانه علياً أحق بهدا منك ، فجلس على ﷺ فاستند إلى صدره ثم قال له : هنا بين يديه فجلست بين يديه ، فقال له اعقد بيديك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بحججة دخل الجنة ، ومن ختم له بعمره دخل الجنة و من ختم له بطعم مسكن دخل الجنة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فوق الناقة دخل الجنة (١) .

و عن جعفر بن محمد ﷺ قال : إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت عليه السلام فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون الموضع عليه ، و يرى الناس أنه شدد عليه ، وإن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول ، و يرى الناس أنه هو عليه (٢) .

بيان السفود بالتشديد الجديدة التي يشوى بها اللحم .

٤ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ قال : إن العبد لن تكون له المنزلة من الجنة ، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ، ولم يبلغ تلك الدرجة ، فيشدّد عليه عند الموت فيبلغها (٣) .

و عن رسول الله ﷺ أنه أوصى رجالاً من الأنصار فقال : أوصيك بذكر الموت فإنه يسلّيك عن أمر الدنيا (٤) .

و عنه ﷺ أنه قال : أكثروا من ذكر هدام اللذات ، فقيل : يا رسول الله فما هدم اللذات ؟ قال : الموت ، فانه أكيس المؤمنين أكثرهم ذكرأ للموت ، و

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢١ .

أشدُّهم له استعداداً (١) .

و عنَّه عَنِّي اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ: مَنْ أَكْبَسَ النَّاسَ؟ قَالَ: إِلَهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذَكَرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدُّهُمْ اسْتَعْدَادًا لَهُ (٢) .

و عن جعفر بن محمد عَنِّي اللَّهُ أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذَكَرُ الْمَوْتِ فَإِنَّمَا مَا أَكْثَرُ ذَكْرَ الْمَوْتِ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا (٣) .

و عن رسول الله عَنِّي اللَّهُ قَالَ: الْمَوْتُ رِيحَانَةُ الْمُؤْمِنِ (٤) .

و عنَّه عَنِّي اللَّهُ قَالَ: مَسْتَرِيحٌ وَمَسْتَرَاحٌ مِنْهُ، فَأَمَّا الْمَسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غُمَّ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا الْرَّاحَةُ وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ (٥) وَأَمَّا الْمَسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلْكَاهُ (٦) .

و عنَّه عَنِّي اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَا رَبُّ مَسْرُورٍ وَمَقْبُورٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ يَا كُلُّ وَيَشْرُبُ وَيَضْحَكُ، وَحَقُّ لِهِ مَنْ إِلَهُ أَنْ سِيلِي السَّعِيرِ (٧) .

و عنْ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَحْمَقَ مَا عَاشَ، وَلَوْلَا عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ أَنَّهَا تَمُوتُ كَمَا تَعْلَمُونَ مَا سَمِنْتُ لَكُمْ (٨) .

و عنَّه عَنِّي اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِيمَاناً مَعَ يَقِينٍ أَشَبَهُ مِنْهُ بِشَكٍّ، إِلَّا هَذَا الْأَنْسَانُ، إِنَّهُ كُلٌّ يَوْمَ يُودَعُ وَإِلَى الْقَبْوِ يُشَيْعَ، وَإِلَى غَرُورِ الدُّنْيَا يُرْجَعُ، وَعَنِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا يَقْلِعُ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ لِابْنِ آدَمَ الْمُسْكِنُ ذَنْبٌ يَتَوَقَّعُهُ، وَلَا حَسَابٌ يَوْقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا مَوْتٌ يَبْدُدُ شَمْلَهُ، وَيَفْرَقُ جَمْعَهُ، وَيُؤْتَمُ وَلَدَهُ، لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحَذِّرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَلَقَدْ غَلَّتْنَا عَنِ الْمَوْتِ غَلَّةً أَقْوَامٍ غَيْرَ نَازِلٍ بِهِمْ، وَرَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا رَكْونٌ أَقْوَامٌ لَا يَرْجُونَ حَسَاباً، وَلَا يَخَافُونَ عِقَاباً (٩) .

و عن جعفر بن محمد عَنِّي اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا احْتَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِّي اللَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ فَاطِمَةٌ عَلَيْهِ لَهَا فَأَفَاقَ عَنِّي اللَّهُ وَهِيَ تَقُولُ: مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

(٨-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢١

(٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

أئم المستضعفون بعدي (١) .

و عن علي عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أنه رخص في زيارة القبور و قال : تذكر كرم الآخرة (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة و تقوم عليه ، و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرون (٣) .

و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال : « السلام عليك أهل الديار . وإنما يكمل لاحقون » ثلاث مرات (٤) .

و عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها (٥) .

٤ - الهدایة : قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقراء عنده « إنما أنزلناه » سبع مرات غفر الله له ، و لصاحب القبر .

و من يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر إلا أن يزور إماماً فانه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره إلى القبلة (٦) .

و قال الصادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال : « يا أهل التربة يا أهل الغربة ، أمما الدور فقد سكنت ، و أمما الأزواج فقد نكحت ، و أمما الأموال فقد قسمت ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : لو أذن لهم في الكلام لا يخربونكم إن خير الزاد النقوى (٧) .

و روى أن من مسح يده على رأس يتيم ترحمه كتب الله له بعد كل شعرة مرت على يده حسنة (٨) .

٥ - مشكوة الانوار : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام فقال : يا رسول الله !

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢-٥) ، ، ، ٢٣٩ .

(٦-٨) الهدایة ص ٢٨ .

إذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم أئتها أحَبْ إِلَيْكَ أَنْ أَشْهُدْ ؟ فقال ﷺ : إنَّ كَانَ لِلْجَنَازَةِ مِنْ يَتَّبِعُهَا وَيَدْفَنُهَا فَإِنَّ حَضُورَ مَجْلِسِ عَالَمٍ أَفْضَلُ مِنْ حَضُورِ أَفْجَنَازَةٍ ، وَمِنْ عِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ ، وَمِنْ قِيَامِ أَلْفِ لَيْلَةٍ ، وَمِنْ صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ ، وَمِنْ أَلْفِ دَرْهَمٍ يَنْصَدِّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَمِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ سَوْى الْفَرِيْضَةِ ، وَمِنْ أَلْفِ غُرْوَةٍ سَوْى الْوَاجِبِ تَغْزِوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لَكَ وَبِنَسْكِكَ .

وَأَيْنَ تَقْعُعُ هَذِهِ الْمَشَاهِدُ مِنْ مَشْهَدِ عَالَمٍ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ يَطْعَعُ بِالْعِلْمِ ، وَيَعْبُدُ بِالْعِلْمِ ، وَخَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ ، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ أَلَا أَخْبُرُكُمْ كَمْ عَنْ أَقْوَامٍ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شَهِداءً يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنَازِلِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ ؟ قَبِيلٌ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَحْبِبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَيَحْبِبُونَ اللَّهَ إِلَيْ عِبَادِهِ ، قَلْنَا هَذَا حَبِيبُوَاللَّهِ إِلَيْ عِبَادِهِ ، فَكَيْفَ يَحْبِبُونَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : يَأْمُرُونَهُمْ بِمَا يَحْبُبُ اللَّهُ وَيَنْهَا نَهْمًا يَكْرَهُ اللَّهُ ، فَإِذَا أَطَاعُوهُمْ أَحَبُّهُمُ اللَّهُ (١) .

وَمِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حِمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ » مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، أَنْتُمْ لَنَا فِرْطٌ وَإِنَّا بِكُمْ إِنْشَاءُ اللَّهِ رَاجِعُونَ (٢) وَمِنْهُ : قَالَ الْبَاقِرُ تَعَالَى أَنْزَلَ الدُّنْيَا مِنْكَ كَمْنَزِلٍ نَزَلَهُ ثُمَّ أَرْدَتَ التَّحْوِلَ عَنْهُ مِنْ يَوْمِكَ ، أَوْ كَمَالِ اكْتِسَبَتِكَ فِي مَنَامِكَ وَلَيْسَ فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا حَضَرَتِ فِي جَنَازَةٍ فَكَنْ كَأَنَّكَ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا ، وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبِّكَ الرُّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَرَدَكَ ، فَاعْمَلْ عَمَلَ مِنْ قَدْعَائِينَ (٣) .

وَمِنْهُ : عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهَرِ كَانَ لَا يَرْفَعُ لَا هُلَّ الْأَرْضَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَرْفَعُ لَهُ ، وَلَمْ

(١) مشكاة الانوار : ١٣٥.

(٢) مشكوة الانوار من ٢٠٠.

(٣) مشكوة الانوار من ٢٢٠.

يُكَلَّن لِهِ سَيِّئَةً ، فَأَحْبَبَهُ مَلِكُ الْمَلَائِكَةَ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي نَزْلَةٍ إِلَيْهِ فِي سَلَمٍ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَهُ فِي نَزْلَةٍ ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ يَصْلَى فِي جَلْسِ الْمَلَكِ وَجَاءَ أَسْدَفَوْثَبَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطَّعَهُ أَرْبَعَةُ آرَابٍ ، وَفَرَّقَ فِي كُلِّ جِهَةٍ مِّنَ الْأَرْبَعَةِ إِرْبَابًا وَانْطَلَقَ .

فَقَامَ الْمَلَكُ فَجَمَعَ تَلْكَ الأُعْضَاءَ فَدَفَنَهَا ثُمَّ مَضَى عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ تَعْرَضَ عَلَيْهِ أَلْوَانُ الْأَطْعَمَةِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَهُوَ مَلِكُ الْهَنْدِ ، وَعَوَ كَذَلِكَ إِذْ تَكَلَّمُ بِالشَّرْكِ .

فَصَعَدَ الْمَلَكُ فَدَعَى فَقِيلَ لَهُ : مَا رَأَيْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتَ عَبْدَكَفَالَانَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَرْفَعَ لِأَحْدَمِنَ الْأَدْمِيَّينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ مَا يَرْفَعُ لَهُ ، سُلْطَتْ عَلَيْهِ كُلُّبَاً فَقَطَّعَهُ إِرْبَابًا ثُمَّ مَرَّتْ بِعَبْدَكَفَالَكَ قَدْ مُلْكَتْهُ تَعْرَضَ عَلَيْهِ آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعَمَةِ فَيُشَرِّكُ بِكَ وَهُوَ سُوَىَ ؟

قَالَ : فَلَا تَعْجِبُنَّ مِنْ عَبْدِي الْأَوْقَلَ فَإِنَّهُ سَأَلَنِي مِنْ زَلْمَةٍ مِّنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ فَسُلْطَتْ عَلَيْهِ الْكَلْبُ لَا يُلْفِهُ الدَّرْجَةُ الَّتِي أَرَادَهَا ، وَأَمَّا عَبْدِي الْأَخْرَفَانِيُّ اسْتَكْثَرَتْ لَهُ شَيْئًا صَنَعْتَهُ بِمَا يَصْبِرُ إِلَيْهِ غَدًا مِّنْ عَذَابٍ (١) .

٦ - دُعَوَاتُ الرَّاوِنِيِّ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَحْفَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمَوْتِ .

وَقَالَ : الْمَوْتُ كَفَارَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ ثُلَمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلَمَ لَا يُسْدِدُ مَكَانَهَا شَيْءٌ ، وَبَكَتْ عَلَيْهِ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا .
وَقَالَ ﷺ : إِذَا تَقَرَّبَ الزَّمَانُ انتَقَى الْمَوْتُ خِيَارًا مُّبْتَدِيًّا كَمَا يَنْتَقِي أَحَدُ كُمَّ خِيَارِ الرَّطْبِ مِنَ الطَّبِقِ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْسَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَنَّةِ أَوَالنَّارِ إِلَّا الْمَوْتُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُولَ لَا تَدْرِي مَنْ يَغْشَاكُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْتَعْدَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَكَ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَنْزَلَ الْمَوْتُ حَقًّا مِنْ زَلْمَةٍ مِّنْ عَدَّهُ غَدًا مِنْ أَجْلِهِ

وما أطالت عبداً مل إلا أساء العمل وطلب الدنيا .

و قال الصادق عليه السلام إنَّه لَم يكُنْ عَبْدَ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا .

و قال النبي عليه السلام لو نظرتم إلى الأجل ومسيره لا يغضضن الأمل وغوره إنَّ لِكُلِّ سَاعَةٍ غَايَةٌ ، وَغَايَةَ كُلِّ سَاعَةٍ الْمَوْتُ ، لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمَ مِنْ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكْلَمْتُ سَمِيَّنَا .

عش ما شئت فانك ميت ، واحبب من أحبيبك فانك مفارقك ، عجبت لما مولى دنياً و الموت يطلبه .

و روى أنَّه لَمَّا دَنِيَ وَفَاتَهُ إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام قال : هلا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ رَسُولًا حَتَّىٰ آخِذَ أُهْبَةَ قَالَ لَهُ : أَوْمَاعْلَمْتُ أَنَّ الشَّيْبَ رَسُولِي .

و حدَثَ أَبُوبَكْرَ بْنَ عَيْشَاشَ قَالَ كَمْ كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنني أقول لك : كم بقي من أجلني ؟ فقلت : لي بيدهك هكذا ، وأوْمَأْتُ [إلى] خمس ، وقد شغل ذلك قلبي ، فقال عليه السلام إنك سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله عن وجله ، وهي خمس تفرَّدَ الله بها « إنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ » (١) إلى آخرها .

و قال : سمعته يقول : سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاءه ، ولا يستوحش من شيء أفنائه ، وسمعته يقول : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِكُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمْوَتْ (٢) أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة وهي النار .

و روى أنَّه جاء رجل إلى النبي عليه السلام و قال إنَّ فلاناً جاري يؤذيني قال : اصبر على أذاء كف أذاك عنه ، فما لبث أن جاء وقال : يا نبِيَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَ قَدْهَاتٍ فَقَالَ عليه السلام : كفى بالدُّهْرِ وَاعْظَمْ وَكَفَىٰ بِالْمَوْتِ مَفْرُقاً .

و قال النبي عليه السلام يا رب أي عبادي أحب إليك ؟ قال الذي يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبي على فقد أبويه .

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النحل : ٣٨ .

و قال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي عليهما السلام : ما من شيعتنا إلا صديق
شهيد ، قلت أنتي يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم ؟ فقال : أما تعلو كتاب الله
الذين آمنوا بالله و رسالته أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، (١) ثم
قال عليهما السلام : لو لم تكن الشهادة إلا لمن قتل بالسيف ، لأقل الله الشهداء .
و قال زين العابدين عليهما السلام أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات : الساعة التي
يعاين فيها ملك الموت ، وال الساعة التي يقوم فيها من قبره ، وال الساعة التي يقف فيها بين
يدي الله عزوجل : فاما إلى الجنة أو إلى النار .

ثم قال عليهما السلام : إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت ، وإلا هلكت
وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلا هلكت ، [وإن نجوت حين
يححمل الناس على الصراط فأنت أنت وإلا هلكت] وإن نجوت حين يقوم الناس لرب
العالمين فأنت أنت وإلا هلكت ثم تلا : « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » (٢)
قال هو القبر ، وإن لهم فيه معيشة ضنك ، والله إن القبور لروضة من رياض الجنة
أو حفرة من حفر النار .

و قال عليهما السلام : القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده
أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده شر منه .

و قال علي بن الحسين عليهما السلام : من مات على موالاتنا في غيبة فائمنا أعطاهم الله
أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد .

و قيل لا مير المؤمنين عليهما السلام : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : إني أجدهم
جيران صدق يكفون السيئة ويدركرون الآخرة .

بيان : الانتقاء الاختيار ، قوله عليهما السلام من الموت أي من شدائد الموت والعقوبات
بعده ، أي لو كانوا مكلفين و علموا ترتيب العقاب على أعمالهم السيئة لكانوا دائمًا
مهتمين لذلك ، فيهزلون ولم تجدوا منهم سmineً فلا ينافي ما ورد أنَّ الموت مما لم
تبهم عنه البهائم ، أو يعني لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب وإخبار الله والأنبياء

(١) الحديـد : ١٩ .

(٢) المؤمنون : ١٠٠ .

والأوصياء والصالحين كانوا كذلك فانهم وإن علموا الموت مجملًا و يحدرون منه ، لكن لا يعلمون كعلمكم ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أنَّ القسم الآخر قوله تعالى في سورة النجاشي « قل بلى وربِّي لتبغضنَ ثمَّ لتبئونَ بما عملتم » (١) ويحتمل أن يكون إشارة إلى تقدمة تلك الآية « بلى وعداً عليه حقاً » فانه في قوَّةِ القسم لكنه بعيد و كأنَّ في الحديث سقطاً .

٧ - أعلام الدين : عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : الناس اثنان رجل أراح ، و آخر استراح ، فأما الذي استراح فالمؤمن استراح من الدُّنيا و نصبها ، و أفضى إلى رحمة الله و كريم ثوابه ، وأما الذي أراح ، فالفاخر استراح منه الناس ، والشجر والدَّواب و أفضى إلى ما قدَّم .

٨ - كتاب : جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يحضره الموت إلا رأى محمدًا و عليًّا عليهما السلام حيث تقرَّ عينه ، ولا مشرك يوموت إلا رآهما حيث يسوؤه .

٩ - مجالس الصدوق و معانى الاخبار : عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن ذياد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام إنَّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاق : فخليل يقول له أنا معك حيًّا و ميتاً وهو علمه ، و خليل يقول له : أنا معك حتى تموت و هو ما له ، فإذا مات صار الموارث ، و خليل يقول له : أنا معك إلى باب قبرك ثمَّ أُخْلِيك وهو ولده (٢) .

الغفال : عن أبيه ، عن عبدالله الحميري ، عن هارون مثله (٣) .

١٠ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد البرقي ، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن حرير ، عن أبان

(١) النجاشي : ٧ .

(٢) أمالى الصدوق من ، معانى الاخبار من ٢٣٢ .

(٣) الغفال ج ١ من ٥٦ .

ابن تغلب ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاده الله من صفة القبر (١) .

١١ - ومنه و من العيون : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى ' فقيل له : يا ابن رسول الله ! أتبكي و مكانك من رسول الله عليه السلام الذي أنت به ؟ وقال فيك رسول الله عليه السلام ما قال فيك ؟ وقد حججت عشرين حجةً ماشياً ؛ وقد قسمت ربك مالك ثلاثة مرات حتى النعل والنعل ؟ فقال عليه السلام : إنما أبكي لخصلتين : له ولالمطلع وفارق الأحبة (٢) .

١٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لما نزلت هذه الآية «إنك ميت وإنهم ميتون» (٣) قلت : يا رب أيموت الخالق و يبقى الأنبياء ؟ فنزلت «كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون» (٤) .

بيان : لم يقل عليه السلام إنما سأله عن ذلك بعد نزول تلك الآية ، لاحتمال كون الكلام مسؤولاً على الاستفهام الانكاري .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن علي بن حشيش ، عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن علي بن خلف ، عن الحسن بن العلا ، عن مكتبي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطا ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه السلام : ليس من مات فاستراح بميته إنما الميّت ميّت الأحياء (٥) .

(١) أمالى الصدق من ١٦٩ ، ورواه فى ثواب الاعمال من ١٧٧ .

(٢) أمالى الصدق من ١٣٣ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) الزمر : ٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٢ ، والآية فى سورة المنكوبات : ٥٧ .

(٥) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣١٦ .

١٤ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحد ابن عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن سدير الصيرفي قال : كفت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا عنه المؤمن ، فالتفت إلى فقال : يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله ؟ قلت : بلى فحدثني ! قال : فقال : إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقالوا ربنا عبدك فلان ونعم العبد ، كان لك سريعاً في طاعتك بطريقاً عن معصيتك ، وقد قضته إليك فماذا تأمرنا من بعده ؟ قال : فيقول الله لمنما اهبط إلى الدنيا وكوتنا عند قبر عبدي ، فمجدهاني وسبحاناني و هللاني وكبراني واكتبا ذلك لعمدي حتى أبعثه من قبره .

ثم قال : ألا أزيدك ؟ فقلت بلى فزدني ، فقال : إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولاً من أحوال يوم القيمة قال له المثال : لا تحزن ولا تفزع ، وابشر بالسرور والكرامة من الله ، فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويامر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن : رحمك الله نعم الخارج خرجت معى من قبري ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن أنت ؟ فيقول له المثال : أنا السرور الذي كفت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأسررك (١) .

١٥ - مجالس المفید : عن جعفر بن محمد بن قوله ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كفت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٢) .

١٦ - منتهى المطلب : عن النبي عليه السلام قال : لا يفوتني أحدكم الموت أضر نزل به ، وليريد الله أحييني ما كانت الحياة خيراً لي . و توفتنى إذا كانت

(١) ثواب الاعمال : ١٨١-١٨٢ .

(٢) أمالي المفید ص ١١٣ .

الوفاة خيراً لي (١) .

١٧ - العبيون : عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَاسِرِ^ر عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَقَدْ أَصَابَهُ الْعَرْقُ وَالْفَبَارُ رَفِعَ يَدِيهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرْجِي مَمَأُونًا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِي السَّاعَةَ وَلِمْ يَزِلْ مَغْمُومًا إِلَى أَنْ قُبِضَ (٢) .

بيان : يدلُّ عَلَى جَوَازِ تَمْنُنِ الْمَوْتِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِاِلَازَالَةِ وَهُمْ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّهُ مَسْرُورٌ بِقَرْبِ الْمَأْمُونِ رَاضِ بِأَفْعَالِهِ ، مَتْوَقِّعٌ لِوَلَايَةِ عَهْدِهِ .

١٨ - قرب الأسناد : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ جَمِيعًا ، عَنِ^ر الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِمَا سَلَامٌ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَبَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْدُدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا ، وَثَلَمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمَةً لَا يَسْدُدُهَا شَيْءٌ قَالَ : لَا إِنْ الْمُؤْمِنُونَ الْفَقِهَاءُ حَصُونُ الْمُسْلِمِينَ كَحْصُنَ سُورَ الْمَدِينَةِ لَهَا (٣) .
منية المرید : عن الكاظم علیه السلام مثله .

بيان : بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلهم من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقده فيهم ، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة ، فكأنه تبكي عليه السماء والأرض ، كما هو الشائع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة وعمومها ، والثلمة بالضم فرجة المكسورة والمهدوم ، وإضافة الحصن إلى سور بيانيتها أو أريد بها المعنى المصدرى .

١٩ - مجالس المفید : عن عَلَىٰ بْنِ مَالِكِ النَّحْوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْدَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الرَّبِيعِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ

(١) المتنهى ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٦٨ ط نجف .

قال : دخلت البصرة فبينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهاً و إذا هي كالشَّنْ البالى ، فلم أزل أتبعها و أحبس نفسي عنها حتى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده ، ثمَّ أنشأت تقول بصوت ما يكادين هذَا اللَّهُ المَسْكُن لِأَمَّابِهِ نَفْرٌ أَنْفُسُنَا ، هذَا وَاللَّهُ الْمَفْرُقُ بَيْنَ الْأَحْبَابِ ، وَالْمَقْرُبُ مِنَ الْحِسَابِ ، وَبِهِ عِرْفَانٌ الرَّحْمَةُ مِنَ الْعَذَابِ ، يَا أَبَهُ فَسَحَ اللَّهُ فِي قَبْرِكَ ، وَتَغْمِدْكَ بِمَا تَغْمِدْ بِهِ نَبِيُّكَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ خَلَافًا مَا أَعْلَمَ كُنْتَ عَلَمِي بِكَ جَوَادًا إِذَا أُتْيَتَ أُتْيَتَ وَسَادًا ، وَإِذَا عَنْمَدْتَ وَجَدْتَ عَمَادًا .

ثمَّ قالت :

أَمْ كَيْفَ صَارَ جَمَالُ وَجْهِكَ فِي الشَّرِّي	يَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ غَيْرُكَ الْبَلِي
تَحْتَ الْجَنَادِلِ ، لَا تَحْسُسُ وَلَا تَرِي	لَهُ دَرْكٌ أَيْ كَهْلٌ غَيْبُوا
بِأَسْ وَحْدَهُ حِينَ يَطْرُقُ لِلْقَرِي	لَبَّاً وَ حَلَمًا بَعْدَ حَزْمٍ زَانَهُ
دَنَتِ الْهَمُومُ فَغَابَ عَنْ عَيْنِي الْكَرِي (١)	لَمَّا نَقْلَتْ إِلَى الْمَقابرِ وَ الْبَلِي

٣٠ - ومنه : عن محمد بن عليٍّ بن الحسين بن بابوه - رحمه الله - عن عبد الله بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا عِيسَى ! هَبْ لِي مِنْ عَيْنِكَ الدَّمْوعُ ، وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعُ ، وَ اكْتُلْ عَيْنِكَ بِمِيلِ الْحَزَنِ ، إِذَا ضَحَكَ الْبَطَّالُونَ ، وَ قَمَ عَلَى قَبُورِ الْأَمْوَاتِ ، فَنَادَهُمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ لِعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ ، وَ قَلَ : إِنِّي لَا حَقٌّ بِهِمْ فِي الْلَاَحْقَيْنِ (٢) .

٣١ - ومنه : عن محمد بن عليٍّ بن الحسين ، عن محمد بن عليٍّ ما حيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الموت

(١) مجالس المفبد من ٨٠ و ٧٩.

(٢) مجالس المفبد من ١٤٢ .

كفتارة لذنوب المؤمنين (١)

٢٢ - **أعلام الدين** : للديلمي فيما أوصى لقمان ابنه : اعلم يا بني أنَّ
الموت على المؤمن كنومة نامها ، وبعثه كانت باهه منها .

٢٣ - **نوادر الرواوندي** : بأسناده ، عن جمفر بن محمد ، عن آبائه قال
قال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يموت في غربته إلاً بكت عليه الملائكة رحمة
له ، حيث قلت بواكيه ، وفسح له في قبره بنور ينلاً لمن حيث دفن إلى مسقط
رأسه (٢) .

وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله ﷺ : الموت ريحانة المؤمن (٣) .

٢٤ - **كتاب الصفين** : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن عبدالرحمن
ابن جنبد قال : لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ، وجازدور بنى عوف و
كتنا معه ، إذا نحن عن أيامنا بقبور سبعة أو ثمانية ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
ما هذه القبور ؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزدي : يا أمير المؤمنين ! إنَّ خباب بن
الأرت توفي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر ، وكان الناس يدفون في دورهم
وأفنيتهم دفون الناس إلى جنبه .

فقال عليه السلام : رحم الله خباباً فقد أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً
وابتل في جسده أحوالاً ، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً ، فجاء حتى وقف
عليهم ثمَّ قال : السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة ، والمحال المفترقة ، من
المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين وال المسلمات ، أنتم لناسلك وفروط ، ونحن لكم تبع
وبكم عمماً قليل لاحقون ، اللهم أغفر لنا ولهم ، وتجاوز عننا وعنهم ثمَّ قال : «الحمد
لله الذي جعل الأرض كفاتئ أحياء وأمواتاً الحمد لله الذي منها خلقنا وفيها يعيينا
وعليها يحشرنا ، طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقنع بالكافاف ، ورضي

(١) مجالس المفيد من ١٧٤ .

(٢) نوادر الرواوندي : ٩ .

(٣) نوادر الرواوندي من ١٠ .

عن الله عن بذلك .

بيان : قال الجوهرى : الوحشة الخلوة والهم ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش ، وأرض وحشة وبلد وحش بالنسكين أي قفر ، وتوحشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدتها وحشة ، وقال : القفر مفازة لانبيات فيها ولاماء ، يقال : أرض قفر ومفازة قفرة وأفقرت الدار خلت .

٢٥- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وقد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة يا أهل الديار الوحشة ، والمحال المفترقة ، والقبور المظلمة ، يا أهل القرية ، يا أهل الغربة ، يا أهل الوحيدة ، يا أهل الوحشة ، أنتم لنا فرط سابق ، ونحن لكم تبع لاحق ، أمّا الدور فقد سكنت ، وأمّا الأزواج فقد نكحت ، وأمّا الأموال فقد قسمت ، هذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ ثم الفت إلى أصحابه فقال : أما لو أدن لهم في الكلام لاً خبركم أنَّ خيراً زاد النقوى (١) .
وقال عليه السلام : إنَّ الله ملِكًا ينادي في كل يوم : لدوا للموت ، واجمعوا للفناء وابنوا للخراب (٢) .

وقال عليه السلام : الله نصف الهرم (٣) .

وقال عليه السلام : فيما كتب إلى العارث المداني : أكثر ذكر الموت وما بعد الموت ، ولا تمن الموت إلا بشرط وثيق (٤) .

بيان : أي لا تمن الموت إلا مشروطاً بالمخفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقية العمر ، وقال ابن أبي الحديد : أي لا تمن الموت إلا وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنها تؤديك إلى الجنة وتنقذك من النار .

أقول : على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمني الموت مطلقاً فان ذلك

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٣٠ من قسم الحكم . . .

(٢) ، ، ، ، ١٣٢

(٣) ، ، ، ، ١٤٣

(٤) ، ، ، ، ٦٩ ، الكتاب والرسائل .

الوثق لا يكاد يحصل لأنّه سوى الأنبياء والأنبياء عليهم السلام .

٤٦ - **كتاب الغارات :** لا براهم بن محمد التقي ^{عليه السلام} بأسناده عن ابن نباته قال : كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأل الله عن مسائل عجز عنها ، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسألها عنها ، فكان فيما سأله أين تأوي أرواح المسلمين ؟ وأين تأوي أرواح المشركين ؟ فقال ^{عليه السلام} : تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنة تسمى سلمى ، وتأوي أرواح المشركين في جب ^{في النار يسمى بر هوت الخبر} .

٤٧ - **تفسير علي بن ابراهيم :** قال : إن ^{هـ} حنظلة بن أبي عامر تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد ، فاستأذن رسول الله ^{عليه السلام} أن يقيم عند أهله ، فأنزل الله ^{هـ} « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لهم شئت منهم » (١) فأقام عند أهله ثم أصبح وهو جندي ، فحضر القتال واستشهد ، فقال رسول الله ^{عليه السلام} : رأيت الملائكة تغسل حنظلة بما المزن في صياغ فضة بين السماء والأرض ، فكان يسمى غسيل الملائكة (٢) .

بيان : ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للمجنابة ولا يخفى
وهوه .

٤٨ - **كتنز الكراجكي :** روى أنه كان في التوراة مكتوباً : يا ابن آدم لا تشنعي
تموت حتى تنبأ وانت لا تنبأ حتى تموت .
وقال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : من أكثر ذكر الماء رضي من الدُّنيا باليسير .
وقيل : إن ^{هـ} من عجائب الدُّنيا أنك تبكي على من تدفنه ، وتطرح الثراب على
وجه من تكرمه .

ومنه قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : موت الأربع راحة لأنفسهم ، وموت الفجر
راحه للعالم .

وروي عن رسول الله ^{عليه السلام} أنه قال : ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه

(١) النور : ٦٢ .

(٢) تفسير القراء من مصادر . ٣٦٢

عمله ، و ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكينا عليه ، و ذلك قول الله عز وجل : « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » (١) .

وقال الكراچكي - ره - بعد إيراد الخبر : هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاً كهم ، وفيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد في هذا الخبر ، و معنى البكاء هنا الإخبار عن الاختلال بعده ، كما يقال بكى منزل فلان بعده . قال مزاحم العقيلي :

بكى دارهم من بعدهم فتهلل
دموعي فأي الجازعين ألومن
أمستعبرأ يبكي من الهون والبلاء
وآخر يبكي شجوه وبهيم
فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى بيوارهم مقام صالح في الأرض
ولاعمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال : فما بكت عليهم السماء والأرض ، و
قد روی عن ابن عباس أنه قيل له : وقد سئل عن هذه الآية أتبكي السماء والأرض
على أحد ؟ فقال : نعم ، مصلاه في الأرض ومصدح عمله في السماء .

والثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر وسقوطه
المنزلة ، لأنَّ العرب إذا أخبرت عن عظم المصائب بالهالك ، قالت : كسفت لفقد
الشمس ، وأظلم القمر ، وبكاه الليل والنهر والسماء والأرض قال جرير يرثي
عمر بن عبد العزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة
تبكي عليك نجوم الليل والقمر
و الثالث أن يكون الله تعالى أراد بكائهم ما بكاء أهلهم كما في قوله تعالى :
« وسائل القرية » (٢) .

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بشارهم ، ولا أحد انتصر لهم لأنَّ
العرب كانت لا تبكي على قتيل إلا بعد الآخذ بشاره ، فكتني بهذا اللفظ عن فقد
الانتصار والأخذ بالثار ، على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن .

(١) الدخان : ٢٩ .

(٢) يوسف : ٨٢ .

والخامس أن يكون البكاء كنایة عن المطر والسيقا ، لأنَّ العرب تشبه المطر بالبكاء ، فمعنى الآية أنَّ السماء لم تسق قبورهم ، ولم تجُد بقطرها عليهم ، على مذهب العرب المعهود بينهم ، لأنَّهم كانوا يستسقون السحایب لقبور من فقدموه من أعزَّ أئمَّهم ، ويستتبون الزهر والرياض لمواقع حفراهم قال النابغة :

فلازال قبر بين تُبْنَى و حاصِم
عليه من الوسمى طلُّ و وايل
سأتبَعَه من خير ما قال قائل
فينبت حوذانًا و عوفاً منوَّرًا

وكانوا يجررون هذا الدُّعاء مجري الاسترحام ، ومسئلة الله تعالى لهم الرضوان ، والفعل إذا أصيف إلى السماءات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض ، فقد يصحُّ عطف الأرض على السماء بأن يقدَّر فعل يصحُّ نسبته إليها ، والعرب تفعل مثل هذا ، قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلدًا سيفاً و رمحًا

بعطف الرمح على السيف ، وإن كان التقلد لا يجوز فيه ، ومثل هذا يقدَّر في الآية فيقال : إنَّه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم ، وأنَّ الأرض لم تعشب عليها ، وكلَّ هذا كنایة عن حرمانهم رحمة الله عزَّ وجلَّ ، وربما شبهه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء ، وفي ذلك يقول أبو تمام : إنَّ السماء إذا لم تبك مقلنها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر والزهر لا تنجلِي أبصاره أبداً إلا إذا رمدت من كثرة المطر بيان : قال الفيروزآبادي : هام يهيم هيمَا وهيمانا أحَبَّ امرءة ، والهيم بالضم كالجنون من العشق ، وقال : تبني بالضم موضع ، وقال : حاسم كصاحب موضع ، وقال : الوسمى مطر الربيع الأوَّل ، وقال : الطلُّ المطر الضعيف ، والوايل المطر الشديد الضخم القطر ، وقال الجوهري : الجودان نبت نوره أصفر ، وفي القاموس الغوف نبات طيب الرائحة .

٤٩ - حدة الداعي : عن الصادق عليه السلام قال : إذمات المؤمن صعدملكاه فقال : يا ربنا أمتَّ فلانا فيقول انزلنا فصلينا عليه عند قبره ، وهلَّاني وكبيراني و اكتبا

ماتعملان له .

٣٠- أعلام الدين للديلمي : عن الزهرى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مامن بيت إلا " وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات ، فإذا وجد الإنسان قد نفد أجله ، و انقطع أكله ، ألقى عليه الموت فخشنته كرباته ، وغمرته غمراته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والضاربة وجهها ، الصارخة بويلها ، الباكية بشجوها ، فيقول ملك الموت : ويلكم مم الفزع ؟ وفيما العجز ؟ والله ما أذهبت لأحد منكم مالاً ولا قرأت له أجلاً ولا أتيته حتى أمرت ، ولا قبضت روحه حتى استأمرت ، وإنَّ لِي إِلَيْكُمْ عُودَةً ثُمَّ عُودَةً حَتَّى لا أُبْقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا .

ثمَّ قال رسول الله ﷺ : والذى نفسي بيده ، لويرون مكانه ، ويسمعون كلامه ، اذهلوه عن ميتهم ، وبكوا على نفوسهم ، حتى إذا حمل المييت على نعشة ، رفرف روحه فوق النعش ، وهو ينادي : يا أهلى ولدي ، لاتلعبنَّ بكم الدُّنيا ، كما لعبت بي ، جمعته من حلمه ومن غير حلمه ، وخلفته لغيري ، والمهنَّاله ، والتبعات على فاحذروا من مثل ما نزل بي .

وعن أنس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية « ونفح في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » (١) قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين استثنى الله ؟ قال ﷺ : جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال : يا ملك الموت من بقي ؟ قال : يقول سبحانه ربِّي تبارَّكت ربِّي وتعاليت ربِّي ذا الجلال والاكرام بقى جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل وملك الموت ، قال : فيقول خذ نفس إسرافيل فياخذ نفس إسرافيل قال : فيقول : ياملك الموت من بقي ؟ قال : فيقول سبحانه ربِّي تبارَّكت وتعاليت ربِّي ذا الجلال والاكرام بقى جبرائيل و ميكائيل و ملك الموت ، قال : فيقول : خذ نفس ميكائيل ، قال : فياخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم ، فيقول : ياملك الموت

من بقي؟ فيقول : تباركت ربتي وتعاليت بقي جبرئيل وملك الموت ، قال : فيقول : مت يا ملك الموت فيموت .

قال : فيقول يا جبرئيل من بقي ؟ فيقول تباركت ربتي وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم ، وجبرئيل الميت الفاني ؛ قال : يا جبرئيل لا بد من الموت فيخرب ساجداً فيتحقق بمحاجيده فيقول : سبحانك ربتي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : فعند ذلك يموت جبرئيل وهو آخر من يموت من خلق السماوات والأرض .

٣١ - اختيار ابن الباقى : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : مرأة أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة ، ويروى بالمقابر ، فقال : «السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربيه اعلموا أن المنازل بعدكم قد سكنت ، وأن الأموال بعدكم قد قدرت ، وأن الأزواج بعدكم قد نكحتم ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه : عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربحنا ما قدمناه ، وخسرنا ماخلفناه .

فالتفت إلى أصحابه فقال : أسمعتم ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : فتقزوّدوا فإن خير الزاد التقوى .

٣٢ - تفسير على بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «قل كونوا حجارة أو حديداً أو حلقاً مما يكبر في صدوركم» (١) قال : الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت (٢) .

بيان : قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية : أي اجهدوا في أن لا تعادوا ولا تحشروا ، أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديداً في الشدة أو حلقاً هو أعظم من ذلك عندكم وأصعب ، فانكم لاتفوتون الله ، و يحببكم بعد الموت ، وقيل : يعني

(١) اسرى: ٥١ وصدرها «قلواه اذا كنا عظاماً ورفاناً ما نالمبعوثون خلقتا جديداً».

(٢) تفسير القمي ص ٣٨٣ .

بقوله ما يكتر في صدوركم الموت عن ابن عباس و ابن حبير ، أى لو كنتم الموت لأنما لكم الله (١) وليس شيء أكبر في صدوربني آدم من الموت ، وقيل: يعني به السماوات والأرض والجبال (٢) .

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقير المقر ، بالقصیر في رابع عشر شهر صفر ، ختم بالخير والظفر ، من شهور سنة أربع و تسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أولاً و آخرأ و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عزره الأكمل الأقدسین .

تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

(١) بل : لو كنتم نفس الموت لا حياكم الله عزوجل كيف وأنتم عظام ورفات راجع سياق الاية بتأمل .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٢٠ .

القسم الثاني

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب الصلاة) *

١

* ((باب)) *

* « (فضل الصلاة و عقاب تاركها) » *

الآيات : البقرة : ويقيمون الصلاة (١) .

وقال تعالى : وأقيموا الصلاة . في مواضع (٢) .

و قال تعالى : واستعينوا بالصبر والصلوه وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين *
الذين يظنون أنهم ملاؤها ربهم وأنهم إليه راجعون (٣) .

وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر و الصلاة (٤) .

(١) البقرة: ٣

(٢) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، النساء: ٧٧ و ١٠٣ وغير ذلك .

(٣) البقرة: ٣٥ .

(٤) البقرة: ١٥٣ .

و قال تعالى : و أقاموا الصلاة (١) .

[المائدة : [لئن أقمت الصلاة (٢) .

الانعام : و أن أقيموا الصلاة واتقونه (٣) .

[و قال تعالى : [و الذين يمسكون بالكتاب و أقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين (٤) .

الانفال : الذين يقيمون الصلوة (٥) .

التوبه : فإن تابوا و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فخلوا سبيلهم (٦) .

و قال : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصلوة و آتى الزكوة (٧) .

و قال تعالى : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤمنون بالزكوة (٨) .

الرعد : و أقاموا الصلوة (٩) .

ابراهيم : قل لعبادي الذي آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرّاً و علانية من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلال (١٠) .

و قال تعالى : ربنا يقيموا الصلاة إلى قوله رب اجعلني مقيم الصلاة و من ذر ينتي (١١) .

مریم : و أوصاني بالصلوة و الزكوة مادمت حيّاً (١٢) .

(١) البقرة . ٢٧٧ .

(٢) المائدة : ١٢ .

(٣) الانعام : ٧٢ .

(٤) الانعام : ٣: ٣ .

(٥) براءة : ١١ .

(٦) براءة : ٥ .

(٧) الرعد : ٢٢ .

(٨) براءة : ٧١ .

(٩) ابراهيم : ٣١ .

(١٠) ابراهيم : ٣٧ - ٤٠ .

(١١) مریم : ٣١ .

(١٢) مریم : ٣١ .

و قال تعالى : و كان يأمر أهله بالصلوة والزكوة (١) .

طه : وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقنا نحن نرزقك والعاقبة للنحوى (٢) .

الأنبياء : و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة (٣) .

الحج : الذي إن مكثناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكوة (٤) .

وقال تعالى : فاقيموا الصلاة و آتوا الزكوة (٥) .

النور : وأقيموا الصلاة و آتوا الزكوة وأطععوا الرسول لعلكم ترحمون (٦) .

النمل : هدى و بشرى للمؤمنين هـ الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة (٧) .

العنكبوت : و أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله أكبر (٨) .

الروم : وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين (٩) ،

لقمان : هدى و رحمة للمحسنين هـ الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة وبالآخرة هم يوفون (١٠) .

وقال : يا بنى أقم الصلاة (١١) .

فاطر : إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة (١٢) .

(١) مریم : ٥٥ .

(٢) طه : ١٣٢ .

(٣) الأنبياء : ٧٣ .

(٤) الحج : ٤١ .

(٥) النور : ٥٦ .

(٦) العنكبوت : ٤٥ .

(٧) لقمان : ٤ .

(٨) لقمان : ١٧ .

(٩) الروم : ٣١ .

(١٠) فاطر : ١٨ .

(١١) لقمان :

(١٢) فاطر :

و قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سُرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (١) .

حمسق : وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ (٢) .

المجادلة : فَأَقَيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ (٣) .

المزمل : وَأَقَيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ (٤) .

المدثر : قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (٥) .

القيامة : فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٦) .

العلق : أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا ظَرِيعَةً عَبْدًا إِذَا صَلَّى (٧) .

البينة : وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَتَّىٰ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ (٨) .

تفسير :

« وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ » (٩) بِاتِّمامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَحَفْظِ مَوَاقِيْنِهَا وَحدِودِهَا ، وَصِيَانَتِهَا مِمَّا يَفْسُدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا ، وَفَسْرِيْفِ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ تَعَلَّمَ (١٠) بِالصَّلَاةِ عَلَى عَدْوَآلِيْمِ ، وَهُوَ بَطْنُ مِنْ بَطْوَنِهَا .

« وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » (١١) أَيْ اسْتَعِينُوا عَلَى حِوَاجِحِكُمْ أَوْ عَلَى قُرْبِهِ سُبْحَانَهُ وَالْوَصْولِ إِلَى درَجَاتِ الْأُخْرَةِ بِالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي وَعَلَى الطَّنَاعَاتِ وَفِي الْمَصَابِبِ ، وَبِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيقَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي

(١) فاطر : ٢٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) المجادلة : ١٣ .

(٤) المدثر : ٢٠ .

(٥) المزمل : ٤٣٠ .

(٦) القيامة : ٣١ .

(٧) البينة : ٥ .

(٨) البقرة : ٣ .

(٩) البقرة : ٣٥٦٣٣ .

(١٠) تفسير الإمام : ٤٥ .

(١١) البقرة : ٤٥ .

كل وقت ، لاسيما عند عروض حاجة ، وقيل أى بالجمع بينما ما بأن تصلوا صابرين على تكليف الصلاة ، محتملين لمشاقها ، وما يجب من شرائعها وآدابها .

وقيل : استعينوا على البلايا والمتوايب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصلاة كما روى أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا حزبه (٢) أمر فزع إلى الصلاة و عن ابن عباس أنه نهى إلَيْه أخوه قثم ، وهو في سفر ، فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلَّى ركعتين ، وأطال فيما الجلوس ثم قام يمشي إلى زاحلته وهو يقول : «استعينوا بالصبر و الصلاة » (٣) وسيأتي في أخبار كثيرة أنَّ المراد بالصبر الصوم ، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج و عموم الدُّنيا بالصوم و الصلاة .

وفي تفسير الإمام العقيلي «استعينوا بالصبر» عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرِّياسات الباطلة ، وعلى الاعتراف بالحق واستحقاق القرآن والرضوان ، ونعيم الجنان وبالصلوات الخمس و الصلاة على النبي وآل الطاهرين ، على قرب الوصول إلى جنات النعيم (٤) .

« وإنها » أي الاستعاة بهما ، أوأنَّ الصلاة أو جميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل من قوله : « اذكروا نعمتي » إلى قوله : « و استعينوا » كما قيل

(٢) حزبه الامر حزباً : أصابه و اشتد عليه أوضنه فجأة قيل : وفي الحديث «كان اذا حزبه أمر صلي ، أى اذا نزل به مهوم وأصابه غم . وفي حديث الدعاء « اللهم أنت عذتني ان حزبت » .

(٣) أخرجه في الدر المنشور ج ٦ ص ٨ وقال آخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن ابن عباس ، أقول : وعليه صحيحنا الحديث و قثم بن العباس هذا كان آخر الناس عهداً برسول الله (ص) و ذلك أنه كان آخر من خرج من قبره ومن نزل فيه ، مات قثم بن العباس بسمراً فند واستشهد بها ودفن فيها و كان خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية .

(٤) تفسير الإمام ص ١١٥ و ١١٤ .

وفي تفسير الامام علي عليهما السلام أن هذه الفعلة من الصلوات الخمس والصلاحة على محمد وآلهم مع الانقياد لا اوصار لهم ، والايمان بسرهم وعلاناتهم ، وترك معارضتهم بعلم وكيف (١) .

«الكبيرة» لشاقة ثقيلة كقوله «كبر على المشركين ما تدعوههم إليه» (٢) «إلا على الخاسعين» أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه ، وذلك لأن نقوصهم مرتابة بأمثالها متوقفة في مقابلتها ما يستخف لاجله مشاقها ، ويستلذ بسببه متابعتها ، كما قال النبي عليهما السلام «جعلت قرآن عيني في الصلاة» ، وكان يقول : أرحناها باللال .

«الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم» (٣) في التوحيد والاحتجاج وتفسير العياشي (٤) عن أمير المؤمنين علي عليهما السلام أن المعنى يوقنون أنهم يبعثون ، والظن منهم يقين ، وقال عليهما السلام : اللقاء البعث ، والظن ه هنا اليقين .

و في تفسير الامام علي عليهما السلام يتوقعون أنهم يلقون ربهم اللقاء الذي هو أعظم كرامته لعباده (٥) وقيل أي يتوقعون لقاء ثوابه ، ونيل ما عنده ، وفي مصحف عبد الله «يعلمون» و معناه يعلمون أنه لابد من لقاء الجزاء ، فيعملون على حسب ذلك ، وأما من لم يوقن بالجزاء ، ولم يرج الشواب كانت عليه مشقة خاصة ، فنفلت عليه كالمنافقين والمرائين .

و في المجمع بعد حمل الظن على اليقين ، وقيل : إنه بمعنى الظن غير اليقين ، أي يظنون أنهم ملاقوا ربهم بذنبهم لشدة إشغالهم من الاقامة على معصية

(١) تفسير الامام : ١١٤ و ١١٥ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) البقرة : ٤٦ .

(٤) التوحيد : ٢٦٧ ط مكتبة الصدوق ، الاحتجاج ١٣٢ ط طنجة ، تفسير العياشي

ج ١ ص ٤٤ .

(٥) التفسير ص ١١٥ .

الله ، قال الرُّبُّ ماني : وَفِيهِ بَعْدُ ، لَكُثْرَةِ الْحَذْفِ ، وَقِيلَ الَّذِينَ يَظْنُونَ انْقَضَاءَ آجَالِهِمْ وَسُرْعَةَ مَوْتِهِمْ ، فَهُمْ أَبْدَأُ عَلَى حَذْرٍ وَوَجْلٍ ، وَلَا يَرَ كُنُونَ إِلَى الدُّنْيَا كَمَا يُقَالُ مِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ (١) .

« وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » قال الإمام أَيُّ إِلَى كَرَامَاتِهِ وَنَعِيمِ جَنَّاتِهِ ، قال: وإنما قال: يَظْنُونَ لَا نَعْلَمُهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يَخْتَمُ لَهُمْ ، لَأَنَّ الْعَاقِبَةَ مُسْتَوْرَةٌ عَنْهُمْ ، لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ يَقِينًا ، لَا نَعْلَمُهُمْ لَا يَأْمُنُونَ أَنْ يَغْيِرُوا وَيَبْدُلُوا اِنْتِهِيَ (٢) وَيَسْأَلُ وَيُقَالُ : مَا مَعْنَى الرُّجُوعِ هُنَّا ، وَهُمْ مَا كَانُوا أَقْطَطُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَيَعُودُوا إِلَيْهَا ؟ وَيَجْبَابُ بِوُجُوهِهِمْ أَحَدُهُمْ رَاجِعُونَ بِالْأَعْادَةِ فِي الْآخِرَةِ . وَثَانِيهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ كَانُوا أَمْوَاتًا فَأُحْيِوْا ثُمَّ يَمْوِتونَ فَيَرْجِعُونَ أَمْوَاتًا كَمَا كَانُوا ، وَثَالِثُهُمْ رَاجِعُونَ بِالْمَوْتِ إِلَى مَوْضِعِ لَائِمَلَكِهِمْ أَحَدُهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا غَيْرَهُ تَعَالَى ، كَمَا كَانُوا فِي بُدُّلِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُمْ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ قَدْ يَمْلِكُهُمْ غَيْرُهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّدْبِيرُ لِتَقْبِعِهِمْ وَضَرَّهُمْ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمَّا دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ خَلَقَتْ قَبْلَ الْأَجْسَادِ ، فَهِيَ قَبْلَ تَعْلِقَهَا بِالْأَجْسَادِ كَانَتْ فِي حَالَةٍ تَعُودُ بَعْدَ قَطْعِ التَّعْلِقِ إِلَيْهَا .

« وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ » (٣) أَيُّ يَنْمِسِكُونَ بِهِ ، وَقَرْءَ أَبُوبِكْرٍ يَمْسِكُونَ بِتَسْكِينِ الْمَيْمَ وَتَخْفِيفِ الْمَسِينِ ، وَالْبَاقِونَ بِالْتَّشْدِيدِ عَلَى بَنَاءِ التَّفْعِيلِ ، يَقَالُ أَمْسِكْ وَمَسِكْ وَتَمْسِكْ وَاسْتَمْسِكْ بِالشَّيْءِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، أَيُّ اسْتَعْصَمُ بِهِ ، وَالْكِتَابُ النُّورَةُ أَوَّلُ الْقُرْآنِ « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ » فِي تَخْصِيصِ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَاعِرِ الْعِبَادَاتِ دَلَالَةً عَلَى جَلَالَةِ مَوْقِعِهَا ، وَشَدَّةِ تَأْكِيدِهَا .

وَكَذَا قَوْلُهُ سَبِّحَانَهُ : « فَانْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٠١ .

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ص ١١٥ .

(٣) الانعام: ١٧٠ .

سبيلهم » (١) يدل على اشتراط الایمان باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقيل أى قبلوا إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، لأن عصمة الدّم لا يتوقف على فعلهما « فخلوا سبيلاً » أي دعوهم يتصرّفون في بلاد الاسلام ، لهم ما للمسلمين ، و عليهم ما عليهم ، وقيل دعوهم يحجوا معكم ، وقال الطبرسي - ره - استدل بها على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله ، لأن الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة ، فإذا لم يقيموا وجب قتلهم إنهمي (٢) .

و يمكن أن يقال إظهار الاسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالاتيان بهماين الفريضتين اللتين هما من عددة شرائعه .

« و أقام الصلاة » (٣) في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الایمان بالله واليوم الآخر بهماين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما .

« بعضهم أولياء بعض » (٤) أي أنصار بعض أو متوّلي أمرهم .

« يقيموا الصلاة » (٥) أي أقيموا الصلاة يقيموا أوليقيموا « لابيع فيه » فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقديره ، أويفدي به نفسه « ولا خلال » ولا مخالفة فيشفع له خليله .

« ومن ذريتهن » أي وبعض ذرّيتي (٦) .

« و أسر أهلك بالصلاحة » (٧) أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسي أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدري . قال : لما نزلت هذه الآية كان

(١) براءة : ٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٧ .

(٣) براءة : ١١ .

(٤) براءة : ٧١ .

(٥) ابراهيم : ٣١ .

(٦) ابراهيم : ٣٧ .

(٧) طه : ١٣٢ .

رسول الله ﷺ يأتي بباب فاطمة وعلى تسعه أشهر وقت كل صلاة فيقول : «الصلاه يرجحكم الله إنما يرجي الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا» رواه الطبرسي^(١) وقال : رواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت علیهم السلام و عن غيرهم مثل أبي برزة و ابن أبي رافع ، وقال أبو جعفر علیه السلام أمره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ، ليعلم الناس أن لا هله عند الله منزلة ليست للناس ، فأمرهم مع الناس عامّة و أمرهم خاصة .

و في العيون^(٢) وغيره عن الرضا علیه السلام في هذه الآية قال : خصنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة باقامة الصلاة ثم خصنا من دون الأمة فكان رسول الله علیه السلام يجيء على باب علي و فاطمة بعد نزول هذه الآية تسعه أشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات ، فيقول : «الصلاه رحمة لكم الله» و ما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء علیهم السلام بمثل هذه الكرامة التي أكرمنا بها و خصنا من دون جميع أهل بيته .

و في نهج البلاغة^(٣) وكان رسول الله علیه السلام نصباً بالصلاه بعد التبشير له بالجمعة لقول الله سبحانه وآمر أهله بالصلاه واصطبروا عليها »فكان يأمر بها و يصرّ علىها نفسه . ثم أعلم أن الظاهر من الأخبار الماضية وما أوردنا سابقاً في مجلدات الحجّة أن المراد من يختص به من أهل بيته لأهل دينه مطلقاً وأنه إنما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنه يجب علينا أيضاً أمر أهالينا بدلالة التأسي محل نظر ، وإن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسي ، و يؤيد قوله تعالى : «قوا أنفسكم و أهليكم ناراً» الآية^(٤) و عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٧ .

(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) التحرير : ٦ .

« واصطبر عليها » باطداً ومهماً عليها واحتعمال مشاقّها ، بل الأمر بها واحتعمال مشاقّه أيضاً فهو صلّى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه « لانسألك رزقاً » لا نكلفك شيئاً من الرّزق لا المقصك ولا الغيرك « نحن نرزقك » ما يكفيك وأهلك ، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلية ، ويكون من خصائصه عَلَيْكُمْ طمافاة تحصيل الرزق ، لتعرض أشغال النبوة و تحمّل أعباءها و يحتمل العموم كما ورد : من كان الله كأن الله له ، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس . وقال تعالى : « ومن يتّقى الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » (١) و لعلَّ الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام ، لا ترك الطلب بالكلية وسيأتي تمام القول فيه في محله « و العاقبة للمتقوى » أي العاقبة المحمودة لأهل المقوى .

« الذين إن مكثواهم في الأرض » (٢) ورد في الأخبار الكثيرة أنها نزلت في الأئمة و قائمهم عَلَيْكُمْ .

« إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر » (٣) قال الطبرسي - ده - (٤) في هذا دلالة على أنَّ فعل الصلاة لطف للمكّلّف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع ، فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقاً و إلاً فقد أُتي المكّلّف من قبل نفسه ، وقيل : إنَّ الصلاة بمنزلة النهاي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر ، و ذلك أنَّ فيها التكبير والتسبيح والتهليل والتراء ، والوقف بين يدي الله سبحانه ، وغير ذلك من صنوف العبادة ، وكلَّ ذلك يدعوه إلى شكره ، ويصرف عن ضده ، فيكون مثل الأمر و النهي بالقول ، و كلَّ دليل مؤدٍ إلى المعرفة بالحق فـ « فهو داع إليه ، و صارف عن الباطل الذي هو ضده » .

(١) الطلاق : ٣٠

(٢) الحج : ٤١٠

(٣) المنكبوت : ٤٥ .

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥ .

وقيل: معناه إنَّ الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها ، وقيل معناه أنت ينبعي أن تنهى كقوله : « و من دخله كان آمناً » (١) وقال ابن عباس: في الصلاة منهى و مزدجر عن معاصي الله ، فمن لم تنه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إِلَّا بعدها ، وعن النبي ﷺ أنه قال : من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إِلَّا بعدها .

و عنه ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يطع الصلاة و طاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر و معنى ذلك أنَّ الصلاة إذا كانت نهاية عن المعاصي فمن أقامها ثمَّ لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة التي وصفها الله بها فان تاب من بعد ذلك و ترك المعاصي فقد تبيين أنَّ صلاته كانت نافعة له و ناهية ، وإن لم ينته إِلَّا بعد زمان .

و روى أنَّ فتى من الأئمَّه ارْكَانَ يصلي الصلاة مع رسول الله ﷺ ويرتكب الفواحش ، فوصف ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنَّ صلاته تنهى يوماً ما ، فلم يلبث أن تاب .

و عن جابر قال : قيل لرسول الله ﷺ : إنَّ فلاناً يصلي بالنهار و يسرق بالليل ، فقال : إنَّ صلاته لن تردعه .

و روى أصحابنا عن أبي عبدالله ؓ قال : من أحبَّ أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل ، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر ؟ فبقدر ما منعته قبلت منه انتهاء كلام الطبرسي .

و روى في الكافي عن سعد الخفاف (٢) عن الباقي ؓ في حديث طويل أنه سأله هل يتكلّم القرآن ، فتبسم ثمَّ قال: رحم الله الصّفّاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثمَّ قال : نعم ، يا سعد و الصلاة تتكلّم و لها صورة و خلق تأس و تنهى ، قال : فتغيّر لذاك لوني ، وقلت : هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس ، فقال ؓ :

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٩٨ .

وهل الناس إلا شيعتنا ؟ فمن لم يعرف الصلاة فقد أنكر حقتنا ، ثم قال : « يا سعد أسمعتك كلام القرآن ؟ قال سعد : فقلت : بلى ، صلى الله عليك ، فقال : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » فالنبي كلام ، والفحشاء والمنكر رجل ، ونحن ذكر الله ونحن أكبر .

أقول : قد مررت الأخبار بأنَّ المراد بالصلاحة أمير المؤمنين عليهما السلام والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله عليهما السلام (١) فقوله عليهما السلام « الصلاة تنكلم ولها صورة » يمكن أن يكون على سبيل التضليل لا استبعاد في أن يكون القرآن صورة كما أنَّ في بطن تلك الآية المراد بالصلاحة رجل ، أو المراد أنَّ للصلاحة صورة ومثلاً يترتب عليه وينشأ منها آثار الصلاة فكذا القرآن .

ويحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليهما السلام فإنه حامل علمه و المتuumلي بأخلاقه كما قال عليهما السلام « أنا كلام الله الناطق » فإنَّ كلَّ من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكانه جسد ائمتك الصفة و شخص لها فأمير المؤمنين عليهما السلام جسد للقرآن ولالملاحة والزكاة ولذكر الله ، لكماله ما فيه ، فيطلق عليه تلك الأسماء في بطن القرآن ، ويطلق على مخالفيه الفحشاء والمنكر والبغى والكفر والفسوق والعصيان لكمالها فيهم ، فهم أحجساد لملك الصفات الذمية .

وبهذا التحقيق الذي أفيض على « ينحل » كثير من غواصي الأخبار : وقد مرَّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم ، وسيأتي في كتاب القرآن أيضاً .

« ولذكر الله أكبر » روی عن الباقر عليهما السلام (٢) أنه قال : ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيمانه ، ألا ترى أنه يقول : « اذكريوني اذْكُرْكُم » (٣)

(١) راجع كتاب الامامة ج ٢٤ ص ٢٨٦ - ٣٠٤ من هذه الطبعة .

(٢) تفسير القمي : ٣٩٧ .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

و عن الصادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحل و حرم (١).
 وقال الطبرسي (٢) أي ولذكر الله إياكم برحمنته أكبر من ذكركم إياه
 بطاعته ، عن ابن عباس وغيره ، و قيل : ذكر العبد لربه أكبر مما سواه وأفضل
 من جميع أعماله عن سلمان وغيره ، وعلى هذا فيكون تأويلاً أنَّ أكبر شيء في
 النهي عن التواхش ذكر العبد ربه وأوامره و نواهيه ، و ما أعدَّه من التواب
 و العقاب ، فإنه أقوى لطف يدعوه إلى الطاعة و ترك المعصية ، و هو أكبر من كلِّ
 لطف ، و قيل : معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ، و قيل ذكر الله
 هو التسبيح و التقديس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء و المنكر .
 « ولا تكونوا من المشركين » (٣) فيه إيماء إلى أنَّ ترك الصلاة نوع
 من الشرك .

« الذين يقيمون الصلاة » (٤) فيه إيماء إلى أنَّ العمدة في الإحسان إقامة
 الصلاة .

« إنما تندِّر الذين يخشون ربِّهم بالغيب » (٥) أي بالقلب الذي هو غائب
 عن الجنون أوهم غائبون عمما يخشون الله بحسبه من أحوال الآخره وأحوالها
 أو يخشون ربِّهم في خلواتهم و غيبيتهم عن الخلق « و أقاموا الصلاة » لعلَّ
 فيه إيماء إلى أنَّ الصلاة المقبولة هي التي تكون لخشية الله تعالى و مقرونه بها
 وإنما خصَّ الإنذار بهم لأنَّهم المشفرون به دون غيرهم .

« إنَّ الذين يتلون كتاب الله » (٦) في الصلاة و غيرها « لئن تبور »

(١) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥ .

(٣) الروم : ٣١ .

(٤) لقمان : ٤ .

(٥) فاطر : ١٨ .

(٦) فاطر : ٢٩ .

أي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك .

« وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ » (١) أي قبلوا ما أمروا به ، و في تفسير علي بن إبراهيم (٢) في إقامة الامام ، و يدل على أن الصلاة من عمدة المأمورات وأشرفها على ما في التفسير يومي إلى اشتراط قبول الصلاة و سائر الأعمال بالولاية .

« قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ » (٣) يعني الصلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البالغة و يدل على مخاطبة الكفار بالفروع ، و قد مر تأويلها بمتابعة أئمة الدين و بالصلاحة عليهم .

« فَلَا صَدَقَ » (٤) أي بما يجب أن يصدق به ، أو لم يصدق بشيء « وَلَا صَلَّى » أي لم يصل الله .

« أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى » (٥) ماذا يكون جزاؤه وما يكون حاله ، و في تفسير علي بن إبراهيم (٦) قال : كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصلاة و أن يطاع الله و رسوله ، فقال « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى » وفي مجمع البيان (٧) جاء في الحديث أن أبا جهل قال : هل يعفر رحمه وجهه بين أظهركم ؟ قالوا نعم ، قال : فبالذى يحلف به لئن زأيته يفعل ذلك لا طأن على رقبته ، فقيل هاهو ذلك يصلى ، فانطلق ليطأعلى رقبته فرأى معجزة و نكس على عقبيه و تركه ، فأنزل الله هذه الآية ، و قد مررت الأخبار في ذلك .

(١) الشورى : ٣٨

(٢) تفسير القمي ص ٦٠٤

(٣) المدثر : ٤٣

(٤) القيامة : ٣١

(٥) الملق : ١٠

(٦) تفسير القمي : ٧٣١

(٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٥

« مخلصين له الدين » (١) أي لا يشركوا في عبادته سبحانه أحداً ، ويدلُّ على وجوب الأخلاص وتحريم الرياء « حنفاء » ما يليل عن جميع الأديان إلى دين الإسلام « وذلك دين القيمة » أي دين الملة القيمة ، أوالكتاب القيمة ، ويشعر بأنَّ الأخلاص بالصلوة والزكوة وشرائطهما مخرج من الدين القويم .

١ - جامع الاخبار : قال رسول الله ﷺ : الصلاة عماد الدين ، فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل ، والويل وادفي جهنم كما قال الله تعالى : « ويل للذين عن صلاتهم ساهون » (٢) .
و قال النبي ﷺ : حافظوا على الصلوات ، فانَّ الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيمة يأتي بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة ، فان جاء بها تامة وإلا زخ في النار (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار ، أي دفع ورمي ، يقال : زخه يزخه زخاً .

٢ - الجامع : قال النبي ﷺ : لا تضيئوا صلاتكم فانَّ من ضيئ صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهمان ، لعنهم الله وأخزاهما ، و كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ صلاته (٤) .

و قال ﷺ : من ترك صلاته حتى تقوته من غير عذر ، فقد حبط عمله ، ثم قال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (٥) .

و قال ﷺ : لا يزال الشيطان يرعب منبني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيئعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظام (٦) .

وقال ﷺ : من ترك صلاة لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها ، فلا بالي

(١) البينة : ٥

(٢) الماعون ص ٥٤

(٣) جامع الاخبار ص ٨٦ و ٨٧

(٤-٢) جامع الاخبار ص ٨٧

أيموت يهوديًّا أو نصريًّا أو مجوسيًّا (١) .

٣- مجالس الصدوق : عن عبد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن عقدة ، عن عبد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، عن سوار بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى مُلْكًا يَسْمُى سُخَايِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَوَاتَ لِلْمُصْلِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالَهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ ، أَخْذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَاءَةَ لَهُ مَكْتُوبَ فِيهَا « أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي ، عَبْدِي وَإِمَائِي ! فِي حَرْزِي جَعَلْتُكُمْ ، وَفِي حَفْظِي وَتَحْتَ كَنْقِي صَبَرْتُكُمْ ، وَعَزَّتِي لَا خَذَلْتُكُمْ وَأَنْتُمْ مَغْفُورُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظَّهَرِ » .

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظَّهَرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَوْا أَخْذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ ، مَكْتُوبَ فِيهَا « أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عَبْدِي وَإِمَائِي بَدَلْتُ سَيِّئَاتَكُمْ حَسَنَاتَ وَغَفَرَتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ ، وَأَحْلَلْتُكُمْ بِرَضَايِّ عَنْكُمْ دَارُ الْجَلَالِ » ، فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَوْا أَخْذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبَ فِيهَا « أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذَكْرِي ، وَعَظِيمُ سُلْطَانِي ، عَبِيدِي وَإِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ ، وَأَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ » ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَوْا أَخْذَلَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبَ فِيهَا « أَنَا اللَّهُ الْجَبَارُ الْكَبِيرُ الْمُقْتَلُ عَبِيدِي وَإِمَائِي صَدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عَنْدِكُمْ بِالرَّضَا وَحْقُّ عَلِيٍّ أَنْ أُرْضِيكُمْ وَأُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْيَتُكُمْ » ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَوْا أَخْذَمُنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمُ الْبِرَاءَةَ الْخَامِسَةَ ، مَكْتُوبَ فِيهَا « إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبٌّ سَوَايَ ، عَبْدِي وَإِمَائِي فِي بَيْوَتِكُمْ تَطَهِّرْتُمْ وَإِلَى بَيْوَتِي مَشَيْتُمْ ، وَفِي ذَكْرِي خَضَتمْ ، وَحَقِّي عَرَفْتُمْ ، وَفَرَائِضِي أَدْيَتُمْ أُشْهَدُكُمْ يَا سُخَايِيلَ وَسَائِرَ مَلَائِكَتِي إِنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ » .

قال : فینادي سخاپل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء : يا ملائكة الله إنَّ اللَّهَ تبارك و تعلى قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك في السموات السبعة إلا استغفر للمصلين ، و دعا لهم بالمدامة على ذلك ، فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام اللَّه عزَّ و جلَّ مخلصاً فتوضاً و ضوءاً سابقاً و صلَّى اللَّهُ عزَّ و جلَّ بنية صادقة ، و قلب سليم ، و بدن خالص ، و عين دامعة ، جعل اللَّه تبارك و تعلى خلفه تسعه صفوف من الملائكة ، في كل صفٍ مالا يحصي عددهم إلا اللَّه تبارك و تعلى ، أحد طرف كل صفٍ بالشرق ، و الآخر بالغرب قال : فإذا فرغ كتب له بعدهم درجات . قال منصور : كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث يقول : أين أنت يا غافل عن هذا الكرم ؟ و أين أنت عن قيام هذه الليل ؟ و عن جزيل هذا الثواب ؟ وعن هذه الكرامة (١) .

٤ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن محمد المؤذن ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي . قال : قال الصادق حضر بن محمد عليهما السلام : يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع إليه كتابه ، ظاهره مماثلي الناس ، لا يرى إلا مساوي ، فيطول ذلك عليه ، فيقول : يا رب أنا مني إلى النار ؟ فيقول الجبار جل جلاله ياشيخ أنا أستحيي أن أعدك وقد كنت تصلي في دار الدنيا ، اذهبوا بعدي إلى الجنة (٢) .

الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة مثله (٣) .

٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر الأسدی ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي الحسن العسكري عليهما السلام قال : كلام اللَّه عزَّ و جلَّ موسى بن عمران عليهما السلام قال موسى : إلهي ماجزاء من صلَّى الصَّلوات

(١) أمالى الصدوق ص ٤٢-٤١

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

لوقفها ؟ قال : أعطيته سُوله وأبيحه جنتي الخبر (١) .

٦ - و منه : عن الحسين بن علي الصائغ ، عن أحمد بن عقدة ، عن جعفر ابن عبيدة الله ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء ثقفي إلى النبي ﷺ فسألته عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أُم الكتاب ، و ما تيسر من السور ، ثم ركعت فأتممت رکوعها و سجودها ، و تشهدت و سلمت ، غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخرة ، فهذا لك في صلاتك (٢) .

أقول : تمامه في باب فضائل الحج (٣) .

٧ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن أيمن بن محرز ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع تبارك قال : مامن عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتفى به بعد من خالقه ملائكة يصلّون خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته (٤) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الأنوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن الفضيل ، عن الثمالي مثله (٥) .

مشكوة الانوار : عنه ع تبارك مثله (٦) .

(١) أمالى الصدوق ص ١٢٥ .

(٢) أمالى الصدوق : ٣٢٨

(٣) راجع ج ٩٩ ص ٤ و ٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٤) أمالى الصدوق ٣٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٥ .

(٦) مشكوة الانوار ص ٨١ .

٨ - تفسير على بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولذكرا الله أكبر » (١) يقول ذكر الله لا هل الصلاة أكبر من ذكرهم إيتاً لأنّه يقول « اذ ذكروني أذ ذكركم » (٢).

٩- الخصال : عن محمد بن علي " ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن عبد بن خالد البرقي " عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤتى بعد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له : اذ ذكر أو اذ ذكر هل لك من حسنة ؟ قال : فيتذكري فيقول : يا رب ما بي من حسنة إلا أنّه ولانا عبده المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضّات به وصلّيت لك ، قال : فيقول رب تبارك وتعالى : قد غفرت لك أدخلوا عبدي الجنة (٣)

١٠ - ومنه : عن الخليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغوي " ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن الفيزار ، عن أبي عمرو الشيباني " ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال إنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الصلاة والبر" و الجهاد (٤) .

١١ - ومنه : عن محمد بن جعفر بن بندار ، عن محمد بن جمهور ، عن صالح بن محمد ، عن عمرو بن عثمان بن كسيير ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم وعن محمد بن زياد قالا : سمعنا أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : أئمّها الناس إنّه لا نبي بعدي ولا أمّة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربّكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربّكم ، وأدوا زكوة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وأنطعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربّكم (٥) .

(١) المنكبوت : ٤٥

(٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٤٩٧ و الاية في سورة البقرة : ١٥٢

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٨ ملخصاً

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٦

١٣ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى البقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لوعلم المصلى مايفشاه من جلال الله ماسره أن يرفع رأسه من السجود (١) .

و قال عليهم السلام : من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له (٢) .

و قال عليهم السلام : إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تقشاه (٣) .

١٤ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاء ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه ، عن الرضا عليهم السلام و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي عنه عليهما السلام و عن الحسين بن محمد الأشناوي عن علي بن محمد بن مهروية القزويني ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أداه فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٤) .

١٥ - و منه : بتلك الأسانيد عنه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تزال أمتي بخير ما تحابوا و تهادوا ، وأدوا الأمانة ، و اجتبوا الحرام ، و قروا الضيف ، و أقاموا الصلاة ، و آتوا الزكاة ، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطط و السنين (٥) .

١٦ - و منه : بتلك الأسانيد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة ، فإن جاء بها تامة

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ م ١٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ م ٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ م ٢٠ .

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨ م ٠ .

(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩ م ٠ .

و إلزخ في النار (١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٦ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه، عن المفید ، عن ابن قولويه، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمـد بن مـعـدـن عـيـسـى ، عن يـونـس ، عن كـلـيـبـ الـأـسـدـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أـمـا وـالـلـهـ إـنـكـمـ لـعـلـىـ دـيـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ ، فـأـعـيـنـوـنـاـ عـلـىـ ذـاكـ بـورـعـ وـاجـتـهـادـ ، عـلـيـكـمـ بـالـصـلـاـةـ وـالـعـبـادـةـ ، عـلـيـكـمـ بـالـوـرـعـ (٣) .

١٧ - و منه : عن أبيه ، عن المفید ، عن عمر بن محمد الزيات ، عن الحسين ابن يحيى بن عياش ، عن الحسن بن عبد الله ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال : كـذـاـ مـعـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ . -- رـحـمـهـ اللـهـ تـحـتـ شـجـرـةـ فـأـخـذـ غـصـنـاـ مـنـهـ فـقـضـهـ فـتـسـاقـطـ وـرـقـةـ ، فـقـالـ : أـلـاـ تـسـئـلـوـنـيـ عـمـاـ صـنـعـتـ ؟ فـقـلـنـاـ : أـخـبـرـنـاـ ! فـقـالـ : كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلـامـ فـيـ ظـلـ شـجـرـةـ فـأـخـذـ غـصـنـاـ مـنـهـ فـقـضـهـ فـتـسـاقـطـ وـرـقـةـ ، فـقـالـ : أـلـاـ تـسـئـلـوـنـيـ عـمـاـ صـنـعـتـ ؟ قـلـنـاـ أـخـبـرـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! فـقـالـ : إـنـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ إـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ تـحـاتـتـ عـنـهـ خـطاـيـاهـ كـمـاـ تـحـاتـتـ وـرـقـ هـذـهـ الشـجـرـةـ (٤) .

بيان : في النهاية تجاتت عنه دنوبه أي تساقطت .

١٨ - مجالس ابن الشيخ : باسناده ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله عليـهـ السـلـامـ لـمـنـقـضـنـ عـرـىـ الـاسـلـامـ عـرـوـةـ عـرـوـةـ كـلـمـاـ لـنـقـضـتـ عـرـوـةـ تـشـبـهـ بـالـنـاسـ بـالـنـيـ تـلـيـهـ فـأـوـلـهـنـ نـقـضـ الـحـكـمـ ، وـآخـرـهـنـ الـصـلـاـةـ (٥) .

بيان : لعلَّ المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية ، و توليه من لا

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣١.

(٢) صحيفـةـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـ ٣ وـ ٣ وـ ٢٩ـ التـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ عـلـىـ التـرـتـيبـ .

(٣) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ٣١ـ .

(٤) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ١٧٠ـ .

(٥) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ جـ ١ـ صـ ١٨٩ـ .

يستحق إجراءها كالثلاثة .

١٩ - أقول : قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال : إن أفضل

ما توسل به المسلمين الإيمان بالله و رسوله إلى أن قال : و إقامة الصلاة فائزها
الملة ، و فيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفي (٢) الصلاة بيت الأخلاق
وتزييه عن الكبيرة . وفي خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله الصلاة تزييه
عن الكبيرة (٣) .

٢٠ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل

ابن محمد الشعراوي ، عن هارون بن عمرو المجاشعي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه
الصادق عليه السلام و عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام قال : أوصيكم بالصلاحة و حفظها ، فإنها خير العمل وهي عمود
دينكم الخبر (٤) .

٢١ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المنوكل ، عن علي بن

الحسين السعد آبادي . عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن
عبد الله الدهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق ، عن
آبائه عليهم السلام قال : قال النبي عليه السلام : ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين
يدي الناس [أيها الناس] قوموا إلى نير انكم التي أوقدت موتها على ظهوركم
فأطئوها بصلاتكم (٥) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد

(١) راجع ج ٦٩ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ و هكذا ج ٧٧ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٢) راجع ج ٧٨ ص ١٨٣ باب دعاء الباقر عليه السلام .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٣٦

(٥) أمالى الصدوق ص ٢٩٧ .

الأشعري ، عن موسى بن جعفر ، عن الدّهقان مثله (١) .

بيان : الظاهر اختصاص الصلاة بالفرايض اليومية ، ويحتمل التعميم ليشمل جميع الفرائض والنوافل الموقتة . و يدلُّ على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة و قد سبق القول فيه .

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : « ما من صلاة » « من صلة لتأكيد النفي « إِلَّا نادى ملك » استثناء مفرَّغ ، و جملة نادى ملك حالية ، و المعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إِلَّا مقارناً لنداء ملك ، و إنما صح خلو الماضي الواقع حالاً عن الواء و قد في أمثل هذه المقامات ، لأنَّه قصد به تعقيب ما بعد إِلَّا طأ قبلها ، فأشبَّه الشرط والجزاء ، صرَّح به التفتازاني وغيره .

و قال في الكشاف : حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامرتين ليمينه و شماليه ، قريباً منه ، فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعًا ، كما يسمى الشيء باسم غيره إذاجاوره و داناه انتهى (٢) .

و قوله : « إلى نيرانكم » استعارة مصرَّحة شبَّهت الذُّنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها ، و « أودتُمُوها » ترشيح « و أطفؤها » ترشيح آخر ، وإن جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب ، فالترشيحان على ما كان عليه ، إذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضاً كما قالوه في قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ : « أسرعْكَنْ لحوْنَا بيْ أطْوَلْكَنْ يَدَا » ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بأن تشبه الهيئة المتنزعنة من المذنب وتلبسه بالذُّنوب المهملا له و تخفيف ذلك بالصلاحة بالهيئة المتنزعنة من موقد النار على ظهره ، ثم إطفائه لها و ههنا وجه آخر مبنيٌ على تجسيم الأفعال ، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب و قد ورد في القرآن و الحديث ما يرشد إليه ، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤُلُّ إليه ، و الترشيح بحاله كما عرفت . انتهى كلامه

(١) ثواب الاعمال من ٣٢ . (٢) يعني كلام الكشاف .

رفع مقامه .

٤٢ - الخصال : عن محمد بن جعفر بن البندار ، عن أبي العباس الحمادي عن صالح بن محمد ، عن علي بن الجعده ، عن سلام بن المنذر ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : حبيب إلى من الدنيا ثلاثة : النساء ، والطيب وجعلت قرآة عيني في الصلاة (١) ،

٤٣ - منه : عن المحسن بن علي بن محمد العطّار ، عن محمد بن أحمد بن مصعب ، عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن يساد مولى أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : حبيب إلى من دنياكم : النساء ، والطيب وجعل قرآة عيني في السلاة (٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - إن الملحدين يتعلّقون بهذا الخبر يقولون إن النبي ﷺ قال : حبيب إلى من دنياكم النساء و الطيب ، وأراد أن يقول الثالث فنثم و قال : و جعل قرآة عيني في الصلاة ، و كذبوا ، لأنّه لم يكن مراده بهذا الخبر إلا الصلاة و حدها ، لأنّه قال عليه الصلاة و السلام : ركعتين يصلّيهما المتزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصلّيهما غير متزوج ، وإنّما حبيب إليه النساء لأجل الصلاة ، و هكذا قال : ركعتين يصلّيهما منتعثر أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما غير منتعثر ، وإنّما حبيب إليه الطيب أيضاً لأجل الصلاة ، ثم قال عليه السلام : «و جعل قرآة عيني في الصلاة ، لأنّ الرّجل لو تطّيب وتزوّج ثم لم يصلّ لم يكن له في التزوّج و الطيب فضل ولا ثواب (٣) .

توضيح : أقول : ماذكره رحمه الله .. حيث مرتين لكنه إنما يستقيم على روایة ليس فيها ثلاثة ، و أما على الروایة التي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدّس سره و ليت شعري أي إلحاد فيما ذكروه و لعله نسب إليهم الالحاد من جهة

(١) الخصال ص ٧٩ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧٩ .

آخرى علمها منهم ، وإنما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً لأنَّ الصلاة ليست من أمور الدُّنيا ، بل من أمور الآخرة وأفضليها ، ولو كان المراد ما يقع في الدُّنيا فلأوجه ظاهراً لتخصيص تلك الأمور بالذكر ، ويمكن أن يقال: المراد بما يقع في الدُّنيا مطلقاً الفرض بيان أنَّ الأوَّلين من اللذات الدُّنيوية أَهْمٌ وَأَفْضَلُ مِنْ سائرها وَالآخِرُ مِنَ العبادات الدُّنيوية أَهْمٌ مِنْ سائرها .

وَالحاصل أَنِّي أَحِبُّت مِنَ اللذات هذين ، وَمِنَ العبادات هذِه ، وَيَحْتَمِلُ وجهاً آخر بِأَنْ يَقُولُ قرَأَةُ العين في الصلاة أَيْضًا مِنَ اللذات الَّتِي تَحْصُلُ لِلمُقرَّبَ بَيْنَ فِي الدُّنيا ، وَإِنْ كَانَت الصلاة مِنَ الْأَعْمَال الْأُخْرَوِيَّةِ ، فَإِنَّ التَّذَادَ المُقرَّبَ بَيْنَ الصلاة وَالمناجات أَشَهِي عَنْهُم مِنْ جَمِيعِ اللذات ، فَلَذَا عَدَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ مِنَ اللذات الدُّنيا ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا عَدَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي تَلْكَ الْأَمْوَارِ إِشْعَاراً بِأَنَّ التَّذَادَ بِالنساءِ وَالطَّيْبِ أَيْضًا مِنْ تَلْكَ الْجَهَةِ أَيْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَّمَا وَاخْتَارَهُمَا لِلْمُشَهُوَّةِ الْمُقْسَانِيَّةِ ، وَقَدْ مَرَّ وَسِيَّأَتِيَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقَ مَنْ يَقْعُضُ أَنَّ التَّذَادَهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ أَيْضًا مِنْ تَلْكَ الْجَهَةِ ، وَلَوْ كَانَ النَّارُ - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ - دَارُ الْأَخْيَارِ ، وَمَرَضِيَا لِلْمَعِزِيزِ الْجَبَّارِ ، لَكَانُوا طَالِبِينَ لَهَا ، فَلَذَا تَهُمْ فِي الدَّارِيْنِ مَقْصُورَةٍ عَلَى مَا اخْتَارُهُمْ لَهُمْ مَوْلَاهُمْ ، وَلَا يَذْعُنُ بِهَذَا الْكَلَامِ حَقَّ الْأَذْعَانِ إِلَّا مِنْ سَعَدٍ بِالْوُصُولِ إِلَى مَقَامَاتِ الْمُحَبِّينِ ، رَزَقَنَا اللَّهُ نِيلَ ذَلِكَ وَسَائِرِ الْمَطْوُمِينِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَرَأَةَ بِالضمِّ ضَدَ الْحَرَّ ، وَالْعَرَبُ تَزَعَّمُ أَنَّ دَمَعَ الْبَاكِيِّ مِنْ شَدَّةِ السُّرُورِ بَارِدٌ ، وَمِنْ الْحَزَنِ حَارٌ فَقَرَأَةُ العِيَازِ كُنْتَيَّةٌ عَنِ السُّرُورِ وَالظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ ، يَقُولُ: قَرَأَتْ عَيْنَهُ تَقْرَأُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ قَرَأَةَ بِالْفَتْحِ وَالضمِّ .

٤٣- العلل : عن عليٍّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليٍّ العبدى ، عن الحسن ابن إبراهيم الهاشمى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: جاءنى جبرئيل فقال لي : ياًحمد الاسلام عشرة أسمهم ، وقد خاتب من لا سهم له فيها أولاً لashaheداً لأن لا إله إلا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر ، والثالثة الزكاة وهي الفطرة ، والرابعة الصوم وهي الجننة ، والخامسة

الحجّ و هي الشريعة ، وال السادسة الجهاد وهو العزّ ، وال سابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء ، والثامنة النهي عن المنكر و هو الحجّة ، والتاسعة الجماعة وهي الألفة ، والعاشرة الطاعة وهي العصمة .

ثمَّ قال حبيبي جبرئيل : إنَّ مثل هذا الدِّين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها ، والصلة عرقوها ، والزَّكاة مأواها ، والصوم سعفها ، وحسن الخلق ورقها ، والكفُّ عن المحارم ثمرها ، فلا تكمل شجرة إلَّا بالثمر ، كذلك الإيمان لا يكمل إلَّا بالكفُّ عن المحارم (١) .

بيان : « وهي الكامة » أي كامة التوحيد « وهي الطهر » أي من الذنوب « وهي الفطرة » أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي طلة الحنيفة التي فطر الله الناس عليها ، وبفر كها كأنه يخرج الإنسان عنها « وهي الشريعة » أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام « وهو العزّ » أي سبب لعزّة الإسلام وغلبةه على الأديان ، أو عزّة المسلمين أو الأئمَّة « وهو الوفاء » أي بعهد الله الذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام « وهو الحجّة » أي يصير سبباً لن تمام الحجّة على أهل المعااصي « والجماعة » هي صلاة الجماعة أو ملازمته جماعة أهل الحق ، وكلَّ منها سبب للإلفة بين المؤمنين ، و طاعة الأئمَّة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعداء ، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لاورقها ، ويطلق عليهما معاً .

٤٥- العلل: عن محمد بن الحسن بن متىيل ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : إنَّ إنسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكلَّ شيء حوله يسبح (٢) .

٤٦- تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لما أُسرى بي إلى السماء مضبت

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٧ ، وللمحدث شرح تام في ج ٦٨ ص ٣٨٠، كتاب الإمام والكافر باب دعائم الإسلام والإيمان .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

بأقوام ترخص رؤسهم بالصخر فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء (١) .

٤٧ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتترك الصلاة قد تسميه كافراً ، وما الحجّة في ذلك ؟ قال : لأنَّ الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة ، ولا نهَا تغلبه وتترك الصلاة ليتركتها إلَّا استخفافاً بها ، وذلك لأنك لاتجد الزاني يأتي المرءة إلَّا و هو مستند لاتيانه إلَيْها قاصداً إلَيْها ، وكلَّ من ترك الصلاة قاصداً إلَيْها فليس يكون قصده لتركتها للذلة ، فإذا انتفت الذلة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (٢) .

٤٨ - ومنه بهذا الاسناد عن ابن صدقة قال : قيل لا أبي عبد الله عليه السلام : ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزني بها أو خمرأً فشربها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفناً كما استخفناً تارك الصلاة ، وما الحجّة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال : الحجّة أنَّ كلَّ ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع ، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمَّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق ما بينهما (٣) .
العلل : عن أبيه ، عن هارون مثل الخبرين معاً (٤) .

بيان : أعلم أنَّ تارك الصلاة مستحللاً كافر إجماعاً كما ذكره في المنشئ ، ثمَّ قال : ولو تركتها معتقداً لوجوهها المいくفر ، وإن استحقَ القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيها ، وقال أحمد في رواية : يقتل لاحداً بل لكافرها ، ثمَّ قال : ولا يقتل عندنا في أول مرّة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر ، وإنما يجحب القتل إذا تركتها

(١) قفسير القمي ص ٣٧١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٢ و ٣٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨ .

مرأة فعزّر ثم ترکها ثانية فعزّر، ثم ترکها ثالثة فعزّر، فإذا ترکها رابعة فانه يقتل وإن تاب ، وقال بعض الجمھور : يقتل بأول مرأة انتهى .
و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيداً لافرق حيثُ بين ترك الصلاة و فعل الزنا ، بل الظاهر أنه محمول على أحد معانى الكفر التي مضت في كتاب الإيمان والكفر ، وهو مقابل للإيمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض ، وفعل الكبائر بدون داع قوي ، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ، ولا النجاسة ، ولا استحقاق خلود النار ، بل استحقاق العدْل والتغزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض ، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة و فعل الزنا .

قوله عليه السلام : إن "كل" ما أدخلت ، الظاهر أن "خبر إن" مقدّر ، بقرينة ما بعده أو ما قبله ، أو قوله فهو الاستخفاف بخبره ، و قوله « وأنت دعوت » معترض بين الاسم والخبر .

٣٩ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن يكرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا نام الله عينه (١) .

بيان « فلامن الله عينه » هو دعاء ينفي الصحة وفراغ البال ، فانه من به وجع أو حزن يرتفع نومه ، أو ينفي الحياة ، فانه النوم من لوازمهما ولا ولأظهر .

٤٠ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتنو كمل ، عن علي بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمصلى ثلاثة خصال : إذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء ، وملك ينادي : أيها المصلى لو تعلم من تناجي ما انفقت (٢) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ ، ومثله في ثواب الاعمال ص ٢٠٨ ، المحاسن ص ٨٣ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

ايضاح : قال الجوهرى : أعنان السماء صفاتها ، وما اعترض من أقطارها كأنه جمع عنن ، والعامّة تقول عنان السماء ، وقال : المفرق والمفرق وسط الرأس ، وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وقال : حفوا حوله يحفون حفناً أي أطافوا به واستداروا وقال : فتلهم عن وجهه فانقتل صرفه فانصرف ، وهو قلب لفت .

الهداية : قال الصادق عليه السلام : المصلّى ثلاثة خصال و ذكر مثل مامّ إلى قوله « و ملك يناديه : لو تعلم من تماجي و من ينظر إليك مازلت من موضعك أبداً » (١) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يساري قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكّر القليل ، إنَّ الرجل ليصلّى الرُّكعَيْن تطوعاً يريده بهما وجه الله عزَّ وجَلَّ ، فيدخله الله بهما الجنة ، وإنَّه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريده به وجه الله عزَّ وجَلَّ فيدخله الله به الجنة ، وإنَّه ليصوم اليوم تطوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنة (٢) .

ومنه : عن محمد بن موسى بن المقوكيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بريدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتماون بها فلا يصلّيهما (٣) .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله (٤) .

بيان : لعلَّ المعنى أنَّ الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أى ليس بين الإسلام والكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتى يكفر ، بل يحصل بترك

(١) الهداية ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٢) ثواب الاعمال من ٣٦ .

(٣) ثواب الاعمال من ٢٠٧ .

(٤) المحاسن ص ٨٠ .

الصلاحة أيضاً، أو المعنى أنَّ المرتبة المتوسطة بين الإيمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن ، لاشترط الاعمال فيه ، ولا كافر يستحقُ القتل والخلود ، بل هو في درجة متوسطة ، وعلى التقديرين لعلَ ذكر الصلاة على المثال والاحتمالان جاريان في الخبر الآتي .

ويؤيد الثاني مارواه في الكافي في الصحيح (١) عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجول يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام ؟ وإن عذابه كان عذاباً كعذاب المشركيين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها أنها حلال آخر جه ذلك من الاسلام ، وعذاب أشد العذاب ، وإن كان معترضاً أنه أذنب ومات عليه ، آخر جه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام ، وكان عذابه أهون من عذاب الأول . ويؤيد الأول ماسياتي برواية عبيد بن زراة وقد مرَّ وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان والكفر (٢) .

٣٣ - ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجبلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة (٣) .

٣٤ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوهه وتره الله أهله وما له يوم القيمة (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه : من فاته صلاة العصر فكانهما وتن أهله وما له أى نقص يقال : وترته إذا نقصته ، فكانك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً ، وقيل : هو

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص ٢٩٩ - ٣٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ و ٢٠٩ .

من الوتر الجنائية التي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي، فشبّه ما يتحقق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله ، ويروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لو تر فأضمر فيهما مفعولاً لم يسمّ فاعله ، عائدأ إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضرم ، وأقام الأهل مقام ما لم يسمّ فاعله ، لأنّهم المصابون المأذوذون ، فمن ردّ النقص إلى الرجل نصبهما . ومن ردّه إلى الأهل والمال رفهما انتهى والظاهر أنَّ المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت وقت النضيلة ، وسيأتي ما يُؤيدُه في باب وقت الظهورين .

٣٥ - المحسنون: عن أبيه، عن النوفلاني^١، عن السكوني^٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أسبغ وضوئه، وأحسن صلاته، وأدّى زكائه، وكفَّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيته ف قد استكمل حقائق اليمان وأبواب الحسنة مفتوحة له (١).

٣٦- ومنه : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط فإذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأناب ، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد لا أطنب (٢) .

توضيح: رواه الشيخ بسنده (٣) فيه جهالة ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نعمت الأطتاب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء و قال الفيروزآبادي : الطنب بضمتين حبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنه ~~لكل~~ شبه الإيمان بالخيمة، والصلاحة بعمودها، وسائل الأعمال بسائر ما تحتاج إلية المبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومن يداشرطه بالصلاحة، أو أنه

(١) المحاسن ص ١١ ، ومثله في الامالي المصدق من ٢٠٠ بسند آخر .

• ٤٤ (٢) المحاسن ص

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ، وتراث في الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

عليه السلام شبهة مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها، والصلاحة بالعمود لبيان أنها العدة من بينها .

٣٧ - المحسن : في رواية جابر ، عن محمد بن علي ^{رض} قال : إذا استقبل المصلى القبلة استقبل الرأْحَمَان بوجهه لا إله غيره (١) .

٣٨ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله ^ع عن قول الله عزوجل « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » (٢) قال : ترك الصلاة الذي أقرب به ، قلت : فما موضع ترك العمل حتى يدعه أجمع ؟ قال : منه الذي يدع الصلاة منعمداً لامن سكر ولا من علة (٣) .
أقول : رواه في الكافي بهذا السند (٤) وبسند آخر أيضاً إلى قوله « من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل » .

٣٩ - العياشى : عن حسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ^ع قال : سمعته يقول : إن طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكرياتاً وهو قائم يصلّي في المحراب (٥) .

٤٠ - تفسير الإمام ^ع قال : قال رسول الله ^ص من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنب ما بين كل صلاتين ، وكان كمن على باب نهر جاري يقتسل فيه خمس مرات ، لاتبقى عليه من الذنب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الامامة ، أو ظلم إخوانه المؤمنين ، أو ترك التقبية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين (٦) .

(١) المحسن ص ٥٠ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) المحسن ص ٧٩ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٣ .

(٦) التفسير المنسوب إلى الإمام المسكري عليه السلام ص ١١٢ .

٤٩- **غواى اللئالى ومجمع البيان**^(١) **والعياشى**: عن أبي حمزة الشمالي
 قال : سمعت أحد هم ~~عليهم السلام~~ يقول : إنَّ علِيًّا ~~عليه السلام~~ أقبل على الناس فقال : أية آية
 في كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال بعضهم : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ مَنْ يَشَاءُ» ^(٢) قال : حسنة وليس ~~إِيَّاهَا~~ ، وقال بعضهم : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا
 أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» ^(٣) الآية قال : حسنة وليس ~~إِيَّاهَا~~ ، فقال بعضهم : «يَا عَبْدَ اللَّهِ
 الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» ^(٤) قال : حسنة وليس ~~إِيَّاهَا~~ ، وقال
 بعضهم : «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْظَلُمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكْرُهُمْ فَاسْتَغْفِرْهُ وَالذُّنُوبُ بِهِمْ» ^(٥)
 قال : حسنة وليس ~~إِيَّاهَا~~ .

قال : ثمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالُوا : مَا الْكِمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ مَا عَنْدَنَا
 شَيْءٌ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ~~عليه السلام~~ يَقُولُ : أَرْجَى آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ
 النَّهَارَ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ» ^(٦) وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا ، وَقَالَ : يَا عَلِيٌّ وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ
 بَشِيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَقُولَ إِلَىٰ وَضُوئِهِ فَتَساقِطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ ، فَإِذَا
 اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوْجْهِهِ وَقَلْبَهُ لَمْ يَنْقُتْ عَنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
 فَانْ أَصَابَ شَيْئًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَدَ الصلوات الخمس ثمَّ قَالَ :
 يَا عَلِيٌّ إِنَّمَا مِنْزَلَةِ الصلوات الخمس لِأُمِّيٍّ كَنْهُر جَارٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ ، فَمَا ظَنَّ
 أَحَدُكُمْ لَوْكَانَ فِي جَسَدِهِ درنٌ ثُمَّ اغْنَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ أَكَانَ
 يَبْقَى فِي جَسَدِهِ درنٌ ؟ فَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الصلوات الخمس لِأُمِّيٍّ ^(٧) .

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

(٢) النساء : ٤٨ ، ١١٦ و ٥٠ .

(٣) النساء : ١١٠ .

(٤) الرمر : ٥٣ .

(٥) آل عمران : ١٣٥ .

(٦) هود : ١١٤ .

(٧) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦١ .

٤٣ - تفسير الامام : قال عليه السلام : إذا توجه المؤمن إلى مصلاه ليصلّى قال

الله عن وجّلَ لملائكته : يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخالق إلى وأقل رحمتي و جودي و رأفي ؟ أشهدكم أنني أخصت برحمتي و كراماتي ، فإذا رفع يديه وقال : « الله أكبر » وأنثى على الله ، قال الله تعالى لملائكته : يا عبادي أما ترونـهـ كيفـكـبرـنـيـ وـعـظـمـنـيـ وـنـزـهـنـيـ عنـأـنـ يـكـوـنـ لـيـ شـرـيـكـ أـوـشـبـيـهـ أوـظـيـرـ ،ـ وـرـفـعـ يـدـهـ وـتـبـرـعـ عـمـاـيـقـولـهـ أـعـدـائـيـ منـالـاشـرـاكـ بـيـ ؟ـ أـشـهـدـكـ كـمـ آـنـيـ سـأـكـبـثـرـهـ وـأـعـظـمـهـ فيـ دـارـ جـالـلـيـ وـأـنـزـهـهـ فيـ مـنـزـهـاتـ دـادـ كـرـامـتـيـ ،ـ وـأـبـرـعـهـ منـ آـنـامـهـ وـمـنـ ذـنـوبـهـ ،ـ وـمـنـ عـذـابـ جـهـنـمـ وـمـنـ نـيـرـانـهـ .ـ

و إذا قال « بـسـمـ اللـهـ أـلـرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ للـلـهـ ربـ الـعـالـمـينـ » فـقـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـسـوـرـةـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـلـائـكـتـهـ :ـ أـمـاـ تـرـوـنـ عـبـدـيـ هـذـاـ كـيـفـ تـلـذـذـ بـقـرـاءـةـ كـلـامـيـ ؟ـ أـشـهـدـكـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ لـأـقـولـنـ لـهـ يـوـمـ الـقيـمةـ اـقـرـأـ فـيـ جـنـانـيـ وـارـقـ فـيـ درـجـاتـ فـلـايـزـ الـيـقـرـءـ وـيـرـقـ بـعـدـ كـلـ حـرـفـ درـجـةـ منـ ذـهـبـ ،ـ وـدـرـجـةـ منـ فـضـةـ ،ـ وـدـرـجـةـ منـ لـؤـلـؤـ ،ـ وـدـرـجـةـ منـ جـوـهـرـ ،ـ وـدـرـجـةـ منـ زـبـرـجـدـ أـخـضـرـ ،ـ وـدـرـجـةـ منـ زـمـرـدـ أـخـضـرـ وـدـرـجـةـ منـ نـورـ ربـ العـزـةـ .ـ

فـإـذـاـ رـكـعـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـلـائـكـتـهـ :ـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ أـمـاـ تـرـوـنـ كـيـفـ تـواـضـعـ لـجـلـالـ عـظـمـنـيـ ؟ـ أـشـهـدـكـ كـمـ لـأـعـظـمـنـهـ فـيـ دـارـ كـبـرـيـائـيـ وـجـالـلـيـ ،ـ فـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الـرـكـوعـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـلـائـكـتـهـ :ـ أـمـاـ تـرـوـنـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ كـيـفـ يـقـولـ :ـ أـرـقـعـ عـنـ أـعـدـائـكـ كـمـ أـتـوـاضـعـ لـأـوـلـيـائـكـ ،ـ وـأـنـصـبـ لـخـدـمـتـكـ ؟ـ أـشـهـدـكـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ لـأـجـعـلـنـ جـمـيلـ الـعـاقـبـةـ لـهـ ،ـ وـلـأـصـيـرـنـهـ إـلـىـ جـنـانـيـ .ـ

فـإـذـاـ سـجـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـلـائـكـتـهـ :ـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ أـمـاـ تـرـوـنـ كـيـفـ تـواـضـعـ بـعـدـ اـرـقـاعـهـ ؟ـ وـقـالـ لـيـ :ـ وـإـنـ كـنـتـ جـلـيلـاـ مـكـيـنـاـ فـيـ دـنـيـاـكـ ،ـ فـأـنـاـ ذـلـيلـ عـنـدـالـحـقـ إـذـاـ ظـهـرـ لـيـ ؟ـ سـوـفـ أـرـفـعـهـ بـالـحـقـ وـأـدـفـعـ بـهـ الـبـاطـلـ ،ـ فـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الـأـوـلـىـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ أـمـاـ تـرـوـنـهـ كـيـفـ قـالـ :ـ وـإـنـيـ وـإـنـ تـواـضـعـ لـكـ فـسـوـفـ أـخـلـطـ الـاـنـتـصـابـ فـيـ طـاعـتـكـ بـالـذـلـ بـيـنـ يـدـيـكـ ،ـ فـإـذـاـ سـجـدـ ثـانـيـةـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ

لملائكته أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي ؟ لا عينَ إِلَيْهِ رَحْمَنِي ، فإذا رفع رأسه قائمًا قال الله تعالى : يا ملائكتي لا رفعْتُه بتواضعه ، كما ارتفع إلى صلاته .

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كل رَكْمَة ، حتى إذا قعد للتشهد الأولى والشتمد الثاني ، قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي ، وقد عينني على و يصلي على محمد نبيي لأنثرين عليه في ملكوت السماوات والأرض ، ولأنصرين على روحه في الأرواح ، فإذا صلي على أمير المؤمنين عليهما في صلاته ، قال الله له : يا عبدي لاصلين عليك كما صليت عليه ، ولا جعلته شفيعك كما استشفعت به ، فإذا سلم من صلاته سلم الله عليه وسلم عليه ملائكته (١) .

أقول : مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبة عند الوضوء (٢) .

٤٣ - العياشي : عن زراة و حمران ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله « و اصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي » (٣) قال : إنما عنى بها الصلاة (٤) .

٤٤ - ومنه : عن إدريس القمي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن « الباقيات الصالحات » فقال : هي الصلاة فحافظوا عليها (٥) .

٤٥ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن الحسن بن محمد ، عن سليمان بن سابق ، عن أحمد بن عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : خطبنا

(١) تفسير الإمام ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) الكهف : ٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ : ٣٢٧ ، والآية في سورة الكهف : ٤٦ .

رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أئمّة الناس۔ بعد كلام تكلّم بهـ عليكم بالصلاحة عليكم بالصلاحة فإنّها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلاحة واذكروا الله كثيراً يكفر سيّفاتكم .

إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحد كم يغسل منه في اليوم خمس اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدّرَن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذّنوب مع مداومته الصلاة ، فلا يبقى من ذنبه شيء .

أئمّة الناس مامن عبد إلاـ و هو يضرب عليه بحزائم معقودة ، فإذا ذهب ثلثا الليل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له : قم فاذكر الله ، فقد دنا الصبح ، قال : فان هو تحرّك وذكر الله انحلّت عنه عقدة ، وإن هو قام فهو ضاراً ودخل في الصلاة انحلّت عنه العقد كلهنـ فيصبح حين يصبح قرير العين (١) .

ايضاح : قال الجوهري : كابت الأُمر إذا قاسيت شدّته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهمّلة والزاي ، وفي بعضها بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالجيم والراء المهمّلة ، وقال في القاموس: حزم يحزمه شدّ حزامه والحزمة بالضمّ ماحزم ، وقال : خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة وخزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزن بين الشرايين ، وفي الصحاح الخزن بالتحريك شجر يستخدم من لحائمه العجال الواحدة خزنة ، وقال الجريمة الذنب : انتهى .

فالمعني يحمل على ظهره خزم الخطايا التي اكتسبها أو الجرائم التي اكتسبها أو يعتقد في أنّه خزامة الأثام ومايلزمه منها ، وكل ذلك كنایة عمّا يستحقه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات .

٤٦- فلاح السائل: من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال : تحرّر قون ، فإذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحرّر قون تحرّر قون فإذا صلّيتم الظهر غسلتها ثم تحرّر قون تحرّر قون فإذا صلّيتم العصر غسلتها ثم تحرّر قون تحرّر قون فإذا صلّيتم المغرب غسلتها ثم تحرّر قون تحرّر قون فإذا صلّيتم العشاء غسلتها ، ثم تناولون

فلا يكتب عليكم حتى تغسلوا (١) .

من كتاب حلية الأولياء بسانده عن زر بن حبيش أذنه حدّه ، عن عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أذنه قال : سمعت مناديًّا عند حضرة كلّ صلاة فيقول : يا بني آدم قوموا فأطهروا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، ثمّ تقدون فيما بين ذلك ، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطهروا ما أوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما ، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر لهم ، ثمّ قال رسول الله ﷺ : فمد لعج في خير [و] مدارج في شر (٢) .

بيان : قال الجزري في حديث المظاهر : احترقت أي هلكت والحرائق الالهاك ، و هو من إحراق النار ، ومنه الحديث أوحى إلى أن أحرق قريشاً أي هلكهم انتحاراً ، قوله ﷺ « فمدارج في خير ، الادلاج السير بالليل أي وبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات بالليل ، ومنهم من يرتكب السيئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله .

٤٧ - المقنع : قال : قال رسول الله ﷺ : ليس مني من استخفَّ بصلاته لا يرد علىَ الحوض لا والله (٣) .

٤٨ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أذنه قال في كلام يوصي أصحابه :

تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، لا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا « ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين» (٤) وإنّها لنحت الذنوب حتّ الورق

(٢-١) لم نجده في فلاح السائل القسم المطبوع منه .

(٣) المقنع ص ٢٣ ط الاسلامية .

(٤) المدثر : ٤٢ .

وتطلقها إطلاق الربيق ، و شبّهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات ، فما عسى أَنْ يبقى عليه من الدرن . وقد عرف حقيقة رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متع ، ولا قرّة عين من ولد ، ولا مال ، يقول الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة و إبقاء الزكوة » (١) وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاحة بعد التبادر له بالجنة لقول الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ « وأمر أهلك بالصلاحة واصطبر عليهما » (٢) فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه (٣) .

توضيح: الحث ثُرَّ الورق من الغصن ، والربيق جمع الربقة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره العجزري ، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق العبال المعقودة ، وقال في العين الحمة عين ماء حار ، وقيل الناء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإلال ، فإنَّ أصله إقامة مصدر أقوم ، كقولك أعرض إعراضًا فلمَّا أضيف أقيمت الإضافة مقام حرف التعويض فأسقطت الناء قوله تعالى : « ويصبر عليها نفسه » أي يحبس ، قال تعالى : « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربَّهم » (٤) .

٤٩- مجالس الشيخ : باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أيُّ الأُعْمَالُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرُوفَةِ ؟ قال : مَنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَعْرُوفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَلَا بَعْدَ الْمَعْرُوفَةِ وَالصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصُّومَ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحِجَّةَ وَفَاتِحةَ ذَلِكَ كَلْمَةُ مَعْرُفَتَنَا، وَخَاتَمَتْهُ مَعْرُفَتَنَا، الخبر (٥) .

٥٠- دعوات الرأوندي : سأله معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل

(١) النور : ٣٧

(٢) طه : ١٣٢

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) الكهف : ٢٨

(٥) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ .

ما يقترب به العباد إلى ربهم ، فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، الاترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال : « وأوصاني بالصلاحة » (١) .
وسائل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال قال : الصلاة لا وَلَّ وقتها .

بيان « بعد المعرفة » أي معرفة الله أو معرفة الإمام ، فانتها المبادر منها في عرفهم عليهم السلام ، أو الأعمّ منهما و من سائر المعارف الدينية ، والأوَّل يستلزم الآخرين غالباً ولذا يطلقونه في الأكثـر ، والأخـير هنا أظـهـر . والعـبـارـة تحـتـمـلـ معـنيـنـ أحـدـهـماـ أنـَّـ المـعـرـفـةـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ،ـ وـ بـعـدـهاـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ لـيـسـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاـةـ ،ـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـهـاـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ ،ـ وـ الـثـانـيـ أـنـَّـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـأـتـيـ بـهـاـ الـعـبـدـ بـعـدـ تـحـصـيلـ الـمـعـارـفـ الـخـمـسـ صـلـوـاتـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ ،ـ إـذـلـاـ فـضـلـ لـلـعـمـلـ بـدـوـنـ الـمـعـرـفـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـصـلـاـةـ ،ـ أـوـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـاـ مـعـ أـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـغـيرـهـاـ فـضـلـ أـيـضاـ .

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : ما قصدته بكلمة من أفضليـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ مـنـطـوـقـ الـكـلـامـ إـلـاـ أـنـَّـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ ذـلـكـ ،ـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـنـاـ لـيـسـ بـيـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ أـفـضـلـ مـنـ زـيـدـ أـفـضـلـيـتـهـ عـلـىـهـمـ وـ إـنـ كـانـ مـنـطـوـقـهـ نـفـيـ أـفـضـلـيـتـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـ هـوـ لـاـ يـمـنـعـ الـمـساـواـةـ .

هـذـاـ وـ فـيـ جـعـلـهـ بكلمة قـولـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـتـاـ وـ آـلـهـ وـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ «ـ وـ أـوـصـانـيـ بـالـصـلـاـةـ ،ـ الـأـيـةـ مـؤـيـدـاـ لـأـفـضـلـيـةـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ نـوعـ خـفـاءـ ،ـ وـ لـعـلـ وـجـهـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـقـديـمـهـ بكلمة مـاـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاعـقـادـاتـ فـيـ مـفـتـحـ كـلـامـهـ ،ـ ثـمـ إـرـدـافـهـ ذـلـكـ بـالـأـعـمـالـ الـبـدـنـيـةـ وـ الـمـالـيـةـ ،ـ وـ تـصـدـيرـهـ لـهـاـ بـالـصـلـاـةـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الزـكـاـةـ .

وـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ التـأـيـدـ لـمـجـرـدـ تـفـضـيلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـةـ تـفـضـيلـ الـمـعـرـفـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ يـؤـيـدـهـ دـعـمـ إـبـرـادـهـ بكلمة صـدرـ الـأـيـةـ فـيـ صـدرـ التـأـيـدـ ،ـ وـ الـأـيـةـ هـكـذـاـ :ـ قـالـ إـنـيـ عـبـدـ اللـهـ آـتـانـيـ الـكـنـاـتـاـبـ وـ جـعـلـنـيـ نـبـيـاـ وـ جـعـلـنـيـ

مبادر كأأنما كنت وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حيّاً .

٥١ - سُنْنَةِ الْكَرَاجِكِيِّ : قال لقمان لابنه : « يا بنى أقم الصلاة » فانما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فان العمود إذا استقام نعمت الأرض والأطناب والآتوناد والظلال ، وإن لم يستقيم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال .

٥٢ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ وَدَعَائِمُ الْاسْلَامِ : عن الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ : يا باغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولنهار تصلي فيه ، إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأناصرت له حتى فرغ من حاجته ، وكذلك المرأة المسلمة باذن الله عزوجل مادام في الصلاة لم يزل الله عزوجل ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته (١) .

٥٣ - غَوَالِيُّ اللَّغَالِيُّ : قال النبي ﷺ : أوَّلُ مَا يُنَظَّرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ قَبِلَتْ نَظَرًا فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ لَمْ يُنَظَّرْ فِي عَمَلِهِ بَشَيءٍ .
وقال الصادق عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ : شفاعة لنا لاتصال مستخفياً بصلاته .

٥٤ - الْمُعْتَبِرُ : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشيطان ذرعاً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضيّعهن اجترأ عليه .
و عن علي عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ قال : قال رسول الله ﷺ : إن عمود الدين الصلاة ، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فإن صحت نظر في عمله ، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

و قال عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة .

٥٥ - الْكَافِيُّ وَالْفَقِيهُ وَالتَّهْذِيبُ : بأسانيدهم عن الصادق عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملو ذهباً يقصدّق منه حتى يفني أو حتى لا يبقى منه شيء (٢) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٦٥ ط الاخوندي و ج ١ ص ٧٣ من الفروع الطيبة الحجرية و التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ط حجر ج ٢ ص ٢٣٦ ط نجف ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ط نجف .

تبين : أوردعليه إشكالان : الأول أنه وردت أخبار دالة على فضل الحج على الصلاة فما وجه التوفيق بينهما ؟ الثاني أنَّ الحج مشتمل على الصلاة أيضاً والحج وإن كان مندوباً فالصلاحة فيه فرض ، مما معنی تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجة ؟

و يمكن الجواب عن الأول بوجوه :

الأول : حمل الثواب في الصلاة على التفضلي وفي الحج على الاستحقاقى : أي يتفضل الله سبحانه على المصلى بأزيد مما يستحقه المؤمن بعشرين حجة ، فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاج أضعاف ما يعطى المصلى .

فإن قيل : قد مرَّ ما يدلُّ على أنَّ الإنسان لا يستحق شيئاً بعمله ، وإنما يتفضل الله تعالى بالثواب عليه ؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضيل أيضاً مرتب إحداها ما يتوقعه الإنسان في عمله وإن كان على سبيل التفضيل ، أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه . ثم بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضيل مراتب لا تجحى ، فيمكن أن يسمى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحق شيئاً عقلاً ولا شرعاً ، لكنَّ الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه ما مأته درهم ، فإذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه .

الثاني : أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد ، والصلاحة التي فضل عليها الحج ، على غيرها بقرينة أنَّ الأذان والإقامة المشتملين على حِيَّ على خير العمل مختصان بها ، فيكون الفرض الحث على الصلوات اليومية والمحافظة عليها والاتيان بشرائها وحدودها وآدابها وحفظ مواعيدها ، فإنَّ كثيراً من الحاج يضيّعون فرائضهم اليومية في طريقهم إلى الحج إما بتغويت أوقاتها أو بادائهم على المركب أو في المحمل أو بالتيه . أمّا عدم طهارة الشوب أو البدن إلى غير ذلك .

فإن قيل : فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه ، وبين الخبر المشهور

بين الخاصة وال العامة أنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَحْمَزَهَا ؟ قلنا : على تقدير تسلیم صحته المراد به أنَّ أَفْضَلَ كُلَّ نوع من العمل أَحْمَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ كَالْوَضُوءَ فِي الْبَرْدِ وَالْحَرَّ وَالْحَجَّ مَا شِيَأْ وَرَاكِبًا ، وَالصَّوْمُ فِي الصَّيفِ وَالشَّتَاءِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ .

الثالث : أن تتحمل الفريضة على عمومها ، والحج في المفضل عليه على المندوب وفي المفضل على الفرض .

الرابع : أن يراد بالصلوة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار التي فضل الحج علىها النافلة .

الخامس : أن يراد بالحج في هذا الخبر حج غير هذه الأمة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمة أفضلي من عشرین حجنة أوقعتها الأمم الماضية .

السادس : ما قيل إنَّ المراد أنَّه لصرف زمان الحج و العمرة في الصلاة كان أفضلي منها ، ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي تضمن أنَّ خير أعمالكم الصلاة ، وأشباهه مما سبق ، مع أنَّه بعيد فيها أيضاً .

السابع : أن يقال : إنَّه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أنَّ النبي صلى الله عليه و آله سئل أيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فقال : الصلاة لا وَلَ وَقْنَاه ، وَسُئلَ أَيُّضًا أيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فقال : بر الوالدين ، وَسُئلَ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقال حج مبرور ، فخُصَّ كُلُّ سائل بما يليق بحاله من الاعمال ، فيقال كان السائل الأول عاجزا عن الحج ولم يكن له والدان ، فكان الأفضل بحسب حاله الصلاة ، و الثاني كان له والدان محتاجان إلى بر . فكان الأفضل له ذلك ، وكذا الثالث .

الثامن : ما خطط بالبال زائداً على ما تقدَّمَ من أكثر الوجوه بأن يقال : لما كان لكلَّ من الاعمال مدخل في الإيمان ، وتأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أنَّ لكلَّ من الأغذية تأثيراً في بدن الإنسان و مدخلاً في صلاحه ، ليس ذلك لغيره ، كالخبز مثلاً . فإنَّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للحم ، وكذا اللحم له تأثير

في البدن ليس للخبز ، وليس شيءً منهـما يغـنى عن الماء ، وهـكذا .

ثمَّ تلك الأغـذية تختلف بحسب شدـة حاجة البـدن إلـيـها وضـعـفـها ، فـانَّ منها مـالـا تـبـقـيـ العـيـاهـ بـدـونـهـا ، وـمـنـهـا يـضـعـفـ الـبـدـنـ بـدـونـهـا ، لـكـنـ يـبـقـيـ العـيـاهـ معـ تـرـكـهـا فـكـمـاـ أـنـ لـبـدـنـ الـأـنـسـانـ أـعـصـاءـ رـئـيـسـةـ وـغـيرـ رـئـيـسـةـ ،ـ مـنـهـاـ مـاـ لـيـبـقـيـ الشـخـصـ بـدـونـهـاـ كـالـأـرـسـ وـالـقـلـبـ وـالـكـبـدـ وـالـدـمـاغـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـبـقـيـ مـعـ فـقـدـهـاـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـعـ بـالـعـيـاهـ بـدـونـهـاـ ،ـ كـالـعـيـنـ وـالـسـمـعـ وـالـلـسـانـ وـالـبـدـ وـالـرـجـلـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـنـفـعـ بـدـونـهـاـ بـالـعـيـاهـ لـكـنـ نـاقـصـ عـنـ دـرـجـةـ الـكـمـالـ كـمـاـ إـذـاـ فـقـدـ بـعـضـ الـأـصـابـعـ أـوـ الـأـذـنـ أـوـ الـأـسـنـانـ وـكـذـلـكـ لـهـ أـغـذـيـةـ لـاـ تـبـقـيـ حـيـاتـهـ بـدـونـهـاـ كـالـمـاءـ وـالـخـبـزـ وـالـلـحـمـ ،ـ وـأـغـذـيـةـ يـبـقـيـ بـدـونـهـاـ مـعـ ضـعـفـ كـالـسـمـنـ وـالـأـرـزـ ،ـ وـأـغـذـيـةـ يـتـرـوـحـ بـهـاـ كـالـفـوـاكـهـ وـالـحـلـاوـاتـ ،ـ وـتـعـرـضـ لـهـ أـمـرـاـضـ مـهـلـكـةـ وـغـيرـ مـهـلـكـةـ وـخـلـقـ اللـهـ لـهـ أـدـوـيـةـ يـتـداـوىـ بـهـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـهـلـكـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـهـ أـثـوـابـ يـتـزـينـ بـهـاـ ،ـ وـدوـابـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ ،ـ وـخـدـمـ يـسـتـعينـ بـهـمـ ،ـ وـأـصـدـقـاءـ يـتـزـينـ بـمـجـالـسـهـمـ .

فكـذـاـ الـإـيمـانـ بـمـنـزـلـةـ شـخـصـ لـهـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـأـعـضـاؤـهـ الرـئـيـسـةـ هـيـ عـقـاـيدـهـ النـىـ إـذـاـ فـقـدـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ يـزـوـلـ رـأـسـاـ كـالـأـصـولـ الـخـمـسـةـ ،ـ وـ الـأـعـصـاءـ الغـيرـ الرـئـيـسـةـ هـيـ الـعـقـاـيدـ وـالـعـلـومـ الـتـىـ بـهـاـ يـقـوـىـ الـإـيمـانـ ،ـ وـيـنـتـرـيـبـ عـلـيـهـ الـأـمـارـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ سـرـاـبـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـمـنـهـاـ مـاـ يـجـبـ الـاعـقـادـ بـهـاـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـحـسـنـ وـيـتـزـينـ الـإـيمـانـ بـهـاـ وـكـذـلـكـ لـهـ أـغـذـيـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ ،ـ فـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـبـقـيـ بـدـونـهـاـ وـهـيـ الـفـرـائـضـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـجـ وـالـزـكـاـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـبـقـيـ بـدـونـهـاـ مـعـ ضـعـفـ شـدـيدـ يـزـوـلـ ثـمـرـتـهـ مـعـهـ وـهـيـ سـاـيـرـ الـواـجـبـاتـ وـأـمـاـ الـنـوـاـفـلـ فـهـيـ كـالـفـوـاكـهـ وـالـأـشـرـبةـ وـالـأـدـوـيـةـ الـمـقـوـيـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـيـ بـمـنـزـلـةـ الـأـلـبـسـةـ وـالـحـلـيـ"ـ ،ـ وـلـهـ مـرـاـكـبـ مـنـ الـأـخـلـاقـ الـحـسـنـةـ يـتـقـوـيـ بـهـاـ ،ـ وـأـصـدـقـاءـ مـنـ مـرـاـفـقـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـلـحـاءـ بـهـمـ يـحـتـزـرـ عـنـ كـيـدـ الشـيـاطـيـنـ ،ـ وـالـذـنـوبـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـرـاـضـ الـمـهـلـكـةـ وـغـيرـ الـمـهـلـكـةـ ،ـ فـالـمـهـلـكـةـ مـنـهـاـ هـيـ الـكـبـائـرـ وـغـيرـ الـمـهـلـكـةـ الـصـغـاـيرـ ،ـ وـالـتـوـبـةـ وـالـتـضـرـعـ وـالـخـشـوعـ أـدـوـيـةـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ الدـوـاءـ ،ـ وـالـعـيـوبـ الـتـىـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ زـوـالـهـ لـكـنـ تـحـطـهـ

عن درجة كماله .

فإذا عرفت ذلك، أمكنك فهم دقائق الأخبار ، و التوفيق بين الروايات المأثورة في ذلك عن الأئمة البار ، فتعرف معنى قوله الشيء الفلاني " رأس الإيمان ، و آخر قلب الإيمان ، و آخر بصر الإيمان ، و الصلاة عمود ، و أشلاء ذلك .

فنتقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً : الصلاة بمنزلة الماء ، والحج بمنزلة الخبز في قوام الإيمان ، فيمكن أن يقال : الصلاة أفضل من حجج كثيرة ، والحج أفضل من صلوات كثيرة، إذ كلّ منها أثر في قوام الإيمان ليس للأخر ولا يستغني بأحددهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روایا من الماء، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة ، والحال أنّه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيات، فبوجهة الصلاة خير من الحج ، وبوجهة الحج خير من الصلاة وأفضل منها ، وهذا التحقيق ينفعك في كثير من الموضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار .

و أمّا الأشكال الثاني فينحل بكثير من الوجوه السابقة ، وأجيب عنه أيضاً بأنَّ المراد بالحج بلا صلاة ، و اعتبر ض عليه بأنَّ الحج بلا صلاة باطل ، فلا فضل له حتى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأنَّ المراد به الحج مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها ، لا الحج الذي تركت فيه الصلاة .

و إنما بسطنا الكلام في ذلك لكثره الحاجة إليه في حلَّ الأخبار ، وقد مرَّ بعض القول في كتاب الإيمان و الكفر .

٤٦- الخصال : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن المنذر بن محمد ، عن حيفر ، عن أبيان الأحمر ، عن العيسى ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن ضمرة بن حبيب قال : سُئل النبي ﷺ: الصلاة علىه و آله عن الصلاة ، فقال عليه السلام : الصلاة من شرائع الدين ، وفيها مرضاة رب عز وجل ، فهي منهاج الأنبياء .

و للمصلحي حب الملائكة ، وهدى ، وإيمان ، و نور المعرفة ، وبركة في الرزق ، وراحة للبدن ، وكرامة للمسيطان : وصلاح على الكفار ، وإجابة للدعاء وقبول للأعمال ، وزاد المؤمن من الدنيا إلى الآخرة ، وشفيع بينه وبين ملك الموت ، وأنيس في قبره ، وفراش تحت جنبه ، وجواب لمنكر ونكير .

وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه ، ونوراً على وجهه ، ولباساً على بدنـه ، وستراً بينـه و بينـ النـار ، وحجـة بينـه و بينـ الـرب جـل جـلالـه ، ونجـاة لـبدـنه منـ النـار ، وجـوازـاً علىـ الـصـراط ، وـمـفـتاحـاً لـالـجـنـة ، وـمـهـورـاً لـالـحـورـ العـيـن ، وـثـمـناً لـلـجـنـة .

بالصلاحة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا ، لأن الصلاة تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقدير و قول و دعوة (١) .

٥٧ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام قال : أوصيكم بالصلاحة التي هي عمود الدين ، و قوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها (٢) .
و عن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته : بلغوا موالينا عنـا السلام ، و قل لهم : لا أغـنى عنـكم منـ الله شيئاً إـلا بـورـع ، فاحـفظـوا أـلسـنـتـكم ، وـكـفـواـأـيـديـكـم وـعـلـيـكـمـ بـالـصـبـرـ وـالـصـلاـةـ ، فـانـ اللهـ مـعـ الصـابـرـينـ (٣) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام (٤) قال : لا حظـةـ فيـ الاسلامـ لـمنـ تـرـكـ الصـلاـةـ (٥).
و عنه عليه السلام قال : أتـىـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عليه السلام فـقـالـ : يا رـسـولـ اللهـ اـدـعـ اللهـ

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣

(٣) في المصدر المطبوع : وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آله قال : لا أعرف شيئاً بعد المعرفة باـهـ أـفـضـلـ منـ الصـلاـةـ ، وـعـنـ عـلـيـهـ الصـلاـمـ آـلـهـ قـالـ : الصـلاـةـ عمـودـ الدـينـ وهي أولـ ماـ يـنـظـرـ اللهـ فـيـهـ منـ عـمـلـ ابنـ آـدـمـ ، فـانـ صـحـتـ نـظـرـ فـيـ باـقـيـ عـمـلـهـ ، وـاـنـ لـمـ تـصـحـ لـمـ يـنـظـرـ لـهـ فـيـ عـمـلـ ، وـلـاحـظـ فـيـ الـاسـلامـ لـمـ تـرـكـ الصـلاـةـ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣

لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْنَى عَلَيْهِ بِكَثِيرَةِ السُّجُودِ (١) .

و عن علي رضي الله عنه قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب من الكبائر ، وهي التي قال الله : « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى المذاكرتين » (٢) .

و عنده عليه السلام قال : أحب الأعمال إلى الله الصلاة ، فما شاء أحسن من أن يغسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يبرز حيث لا يراه أحد ، فيشرف الله عليه وهو راكع و ساجد ، إن العبد إذا سجد نادى إبليس : يا وليه أطاع و عصيت ، و سجد وأبيت . وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه ، و كأن به ملائكة يلقط القرآن من فيه المقااطأ . فإذا عرض أعرض الله عنه ، و و كله إلى الملك (٤) .

٥٨ - مجالس الشيخ : عن جماعة من أصحابه ، عن أبي المفضل ، عن رجاء ابن يحيى العبرتائي ، عن محمد بن الحسن بن شمـون ، عن عبدالله بن عبدالرحـمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ... رحمة الله ... قال : قال رسول الله ﷺ : فيما أوصى إليه يا بادر إن الله جعل قرءة عيني في الصلاة وحببها إلى كما حبب إلى الجائع الطعام ، وإلى الظمآن الماء ، وإن الجائع إذا أكل الطعام شبع ، والظمآن إذا شرب الماء روى ، وأنا لاأشيم من الصلاة (٥) .

يا أبادرْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى بْنَ مُرِيمَ تَكَلَّمُ إِلَيْهَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَبَعْثَتْ بِالْحَمْنِيفِيَّةِ
لِسَهْجَةِ، وَحَبِيبٌ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَالْمُطَيْبُ، وَجَعَلَتْ فِي الصَّلَاةِ قَرْأَةً عَيْنِي (٦)
يا أبادرْ ما دمتْ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ، وَمَنْ يَكْثُرْ قَرْعَ بَابِ

^{١٢-١}) دعائيم الاسلام ج ١ من ١٣٥ والآية في سورة هود : ١١٤

١٣٨) دعائیم الاسلام ج ۱ ص ۴-۳

١٤١ ص ٢ ج الطوسى، أمالى (٤-٥)

الملك يفتح له (١) .

يا أبا ذرٍ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناشر عليه البر ما بينه وبين العرش ، و كل به ملك ينادي : يا ابن آدم ! لو تعلم مالك في صلاتك ؟ ومن تناجي ماستمت وما التفت (٢) .

يا أباذرٍ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيمة (٣) .

يا أباذرٍ ما من صباح ولارواح إلا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً : يا جاره هل مرّ بك اليوم ذاكر الله عز وجل ؟ أو عبدو ضع جبهته عليك ساجداً لله ؟ فمن قائمة لا ، ومن قائمة نعم ، فإذا قال : نعم ، اهتزت وانشرحت ، وترى أنَّ لها الفضل على جارتها (٤) .

٥٩ - المحسن : عن عبد الله بن الصلت ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن ابن عبدالله ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية .
 قال زدراة : فائيُ ذلك أفضل ؟ قال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والوالى هو الدليل عليهم ، قلت : ثمَّ الذي يلى ذلك في الفضل ؟ قال : الصلاة إنَّ رسول الله عليه السلام قال : « الصلاة عمود دينكم » ، قال : قلت : ثمَّ الذي يليه في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنَّه قرئنا بها ، وببدأ بالصلاحة قبلها ، وقال رسول الله عليه السلام : الزكاة تذهب بالذنوب قلت : فالذي يليه في الفضل ؟ قال : الحج و ساق الحديث إلى أن قال :

قلت : ثمَّ ما ذا ينبعه ؟ قال : الصوم قلت : وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال : أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣-٤) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٣٧ .

إليه فتؤديه بعينه إن الصلاة والزكاة والحج ولولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت وسافرت فيه أدتيت مكانه أيامًا غيرها، وجبت ذلك الذنب بصدقه، ولاقضاء عليك، وليس من تلك الأربع شيء يجزيك مكانه غيره (١) .

أقول : الخبر مختصر، وقد مر في كتاب الإيمان والكافر مشروحًا (٢) وقد مر كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعد لها مخاوفة الأطباب •

٦٠ - الهدایة للصدق : الدعائم التي بني عليها الإسلام ست: الصلاة و الزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، ولولاية ، وهي أفضلهن ، ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمداً فهو كافر ، ولا صلاة إلا بوضوء ، والصلاحة تتم بالنواول ، والوضوء بفضل يوم الجمعة (٣) .

٦١- المجازات النبوية : عن النبي ﷺ : قال: إنَّ المُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَصَلَّى، الْخَمْسَ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَتَ الْوَرَقُ .
قال السيد : هذه استعارة و المراد أن الله يكفر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آثارها وتتحطم أوزارها كما تساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزتها الراح أو أزعزعتها الرياح (٤) .

٦٢ - كتاب الإمامة والتبرص : لعلي بن بابويه عن الحسن بن حمزة العلوى، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، وعن مسعدة ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : الصلاة ميزان من وفى استوفى .

٦٣ - سخاب المثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال: دخلت

(١) المحاسن ص ٢٨٧ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٧ من هذه الطبعة النبوية وقد أخرجه من الكافي

ج ٢ ص ١٨ ، تفسير البباشى ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الهدایة ص ١٢ ط الاسلامية .

(٤) المجازات النبوية ص ٢٠٢ .

على حميدة أعزها إليها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثم قالت : يا بابا محمد لو شهدتة حين حضره الموت ، وقد قبض إحدى عينيه ، ثم قال : ادعوا لي قرابتي و من اطف لى فلمنتا اجتمعوا حوله ، قال : إن شفاعتنا لن تزال مستخفةً بالصلاوة

٦٤ - كتاب الحسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوَّل ما يحاسب عليه العبد الصلاة ، فإذا قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله .

٦٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : كان أبوذر يقول في عظمه : يا مبتغى العام صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصل في فيه . إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنا صلت له حتى يخرج من حاجته كذلك الماء المسلم باذن الله تعالى مادام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته .

٦٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : لو كان على باب أحد كم نهر فاغنسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء ؟ إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى كلما صلى صلاة كان كفارة لذنبه إلا ذنب آخر جه من الإيمان مقيم عليه .

((باب))

* « (عمل الصلاة و نواقتها و سننها) » *

١ - العلل : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معاً ، عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و ابن أذينة جمِيعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و حدثنا ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد معاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد و اليقطيني جمِيعاً ، عن عبدالله بن جبلة ، عن المزني و سدير و محمد بن النعمان و ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنتم حضروه فقال : يا عمر بن أذينة ما ترى (١) هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم ؟ فقلت : جعلت فداك إنهم يقولون إنَّ أباً بن كعب الأنباري رأى في النوم فقال عليه السلام : كذبوا والله إنَّ دين الله تبارك وتعالى أعزُّ من أن يرى في النوم .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ الله العزيز الجبار عرج بنبيه إلى سمائه سبعاً (٢) أمماً ولا هنَّ فبارك عليه صلوات الله عليه ، والثانية علمه فيها فرضه ، والثالثة أنزل الله (٣) العزيز الجبار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع

(١) في الكافي : ما تروي .

(٢) يعني عليه السلام أنَّ الله العزيز الجبار عرج بنبيه (ص) إلى السماء سبع مرات في المرة الأولى بارك عليه ، وفي المرة الثانية علمه فيها ما فرض عليه وفي المرة الثالثة أنزل الله عليه محملاً . . . و عرج به إلى السماء الدنيا الخ ، وقد اشتبه ذلك على بعضهم كالمؤلف الملامة و جمل الاولى و الثانية و الثالثة بمعنى السماء الأولى و السماء الثانية و السماء الثالثة فاعتراض أنه كيف قال عليه السلام أنه أنزل عليه في السماء الثالثة محملاً و عرج به إلى السماء الدنيا ولم ير في السماء الأولى ؟

(٣) وفي الكافي : و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور الخ .

النور كانت محددة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تفتشي أبصار الناظرين ^{أَمَا}
واحد منها فأصغر ، فمن أجل ذلك اصفرت الصفة ، و واحد منها أحمر فمن أجل
ذلك أحمرت الحمرة ، و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض ، والباقي على عدد
سائر ما خلق الله من الألوان والألوان ، في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة
فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا تناقش الملائكة إلى أطراف السماء ثم
خرت سجدة فقالت : سبّوح قدُّوس ربنا و رب الملائكة و الروح ، ما أشبه هذا
النور بنور ربنا .

فقال جبريل عليه السلام : الله أكبر الله أكبر . فسكت الملائكة ، و فتحت أبواب
السماء ، واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي عليه السلام أَنْواجاً ، ثم قالت :
يا مَهْدِيَّ كَيْفَ أَخْوُك ؟ قال : بخير ، قالت : فَإِنَّ أَدْرِكْتَهُ فَأَقْرَئْهُ مِنْنَا السَّلَامَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَعْرَفُونَه ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَقَدْ أَخْذَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْنَاكُمْ و
مِنْنَا ، وَإِنَّا لَنَصْلِي عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِ .

ثُمَّ زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول
وزاهه في محمله حلقاً و سلاسل ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فلما قرب من
باب السماء تناقش الملائكة إلى أطراف السماء و خرت سجدة و قالت : سبّوح
قدُّوس رب الملائكة و الروح ، ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبريل عليه السلام
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة ، و فتحت أبواب
السماء ، و قالت : يا جبريل : من هذا معك ؟ فقال : هذا محمد عليه السلام ، قالوا : و
قد بعث ؟ قال : نعم .

قال رسول الله عليه السلام : فخرجو إلَيَّ شبه المعانيق فسلموا و قالوا أقرء
أخاك السلام ، فقلت : هل تعرفونه ؟ قالوا : نعم ، وكيف لا نعرفه ؟ وقد أخذ الله
مِنْنَاكُمْ و مِنْنَا شيعته إلى يوم القيمة علينا ، و إننا لنتصفح وجوه شيعته في
كل يوم خمساً يعنون في وقت كل صلاة .

قال رسول الله عليه السلام : ثُمَّ زادني ربِّي عزَّ وَجَلَّ أربعين نوعاً من أنواع النور

لاتشبه الأنوار الأولى ، وزادني حلقاً وسلالس ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة ، فنقرت الملائكة إلى أطراف السماء ، وخررت سجناً وقالت : سبّوح قدّوس ربَّ الملائكة والروح ، ما هذا النور الذي يشبه نور ربّنا ، فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أنَّ مَهْدَأ رسول الله أشهد أنَّ مَهْدَأ رسول الله .

فاجتمعت الملائكة ، وفتحت أبواب السماء ، وقالت مرحباً بالآول ، ومرحباً بالأخر ، ومرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالناشر ، محمد خاتم النبيين ، وعليَّ خير الوصيّين ، فقال رسول الله عليه السلام : سلموا علىَّ وسألوني عن عليٍّ أخي ، فقلت هو في الأرض خليفتني أو تعرفونه ؟ فقالوا : نعم ، وكيف لا نعرفه وقد نجحَّ البيت المعمور في كلِّ سنة مرّة ، وعليه رقٌ أبيض فيه اسم محمد وعليٍّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيمة ، وإننا لنبارك على رؤسهم بأيدينا .

ثم زادني ربّي عزَّ وجلَّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأولى ، وزادني حلقاً وسلالس ثم عرج بي إلى السماء الرابعة ، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويَّاً كأنَّه في الصدور ، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء ، وخرجت إلى معانيق (١) .

قال جبرئيل عليه السلام : حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الفلاح حيٌّ على الفلاح ، فقالت الملائكة صوتين مقرئين بهم محمد تقوم الصلاة ، وبعلمي الفلاح فقال جبرئيل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيمة .

ثم اجتمعت الملائكة فقالوا النبي عليه السلام : أين تركت أخاك وكيف هو ؟ فقال لهم : أتعرفونه ؟ فقالوا نعم ، نعرفه وشيعته ، وهو نور حول عرش الله و إنَّ في البيت المعمور لرقاً من نور ، فيه كتاب من نور ، فيه اسم محمد وعليٍّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم ، لا يزيد فيهم رجل ، ولا ينقص منهم رجل ، إنه طيئنا قدماً الذي أخذ علينا ، وإنَّه ليقراء علينا في كلِّ يوم جمعة .

(١) في شبه معانيق خ لـ .

فَسَجَدَتْ لِلَّهِ شَكْرًا فَقَالَ : يَا عَمَدْ ارْفِعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعَتْ رَأْسَيْ فَإِذَا أَطْنَابُ السَّمَاءِ
قَدْ خَرَقَتْ ، وَ الْحَجَبَ قَدْ رَفَعَتْ ، ثُمَّ قَالَ لِي طَاطِي عَرْأَسَكَ ، وَ اَنْظَرْمَا تَرِي فَطَاطَاتَ
رَأْسَيْ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْ بَيْتَكَمْ هَذَا وَ إِلَيْ حَرْمَكَمْ هَذَا ، فَإِذَا هُوَ مَثَلُ حَرْمَ ذَلِكَ الْبَيْتِ
يَنْتَابِلَ ، لَوْ أَنْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقْعُ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَمَدْ هَذَا الْحَرْمُ ، وَ
أَنْتَ الْحَرْمُ ، وَ لِكُلِّ مَثَلِ مَهَالِ .

ثُمَّ قَالَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ : يَا عَمَدَمَدْ يَدِكَ (١) فَيَتَلَقَّاكَ مَاءً يَسِيلَ مِنْ سَاقِ عَرْشِي
الْأَيْمَنِ ، فَنَزَلَ الْمَاءُ فَنَلَقَيْتَهُ بِالْيَمِينِ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَوْلَى الْوَضُوءِ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ
قَالَ : يَا عَمَدْ ! خُذْ ذَلِكَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَكَ - وَ عَلَمَهُ غَسْلُ الْوَجْهِ - فَإِنَّكَ تَرِيدُ
أَنْ تَنْظَرَ إِلَى عَظَمَتِي وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ، ثُمَّ اغْسِلْ ذَرَاعَيْكَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ - وَ
عَلَمَهُ ذَلِكَ - فَإِنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْتَلِقَنَا بِيَدِيكَ كَلَامِي وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِيكَ مِنْ
الْمَاءِ رَأْسَكَ وَ رَجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ - وَ عَلَمَهُ الْمَسْحُ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلِيهِ - وَ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ
أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَكَ وَ أَبْارِكَ عَلَيْكَ ، فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى رَجْلَيْكَ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوْطِئَكَ
مَوْطِئًا لِمَ يَطْأَهُ أَحَدُ قَبْلِكَ ، وَ لَا يَطْأَهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ ، فَهَذَا عَلْمُ الْوَضُوءِ وَ الْأَذَانِ .

ثُمَّ قَالَ : يَا عَمَدْ اسْتَقْبِلْ الْحَجَبَ الْأَسْوَدَ ، وَ هُوَ بِحَيَالِي ، وَ كَبَرْنِي بِعَدْ حَجْبِي
فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرَ سَبْعًا ، لَأَنَّ الْحَجَبَ سَبْعَةَ ، وَ افْتَحَ الْقِرَاءَةَ عِنْ دَائِنَ قَطَاعَ
الْحَجَبَ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتَتاحَ سَبْعَةَ ، وَ الْحَجَبَ مَطَابِقَةً ثَلَاثَانِ بَعْدَ (٢) النُّورِ

(١) فِي الْكَافِي : ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ : يَا مُحَمَّدَادَنْ مِنْ صَادَ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهُرْهَا
وَصَلَ لِرَبِّكَ ، فَدَنَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنْ صَادَ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلٌ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّ
رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيَمِينِ اللَّخِ .

(٢) فِي الْكَافِي : وَ الْحَجَبَ مَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ النُّورِ ، وَ ذَلِكَ النُّورُ الذِّي أُنْزَلَهُ
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدَ (ص) فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ صَارَ الْاِفْتَتاحَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا فَتَاحَ الْحَجَبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
اِنْتَهَى .

وَ الْمَعْنَى أَنَّ الْاِفْتَتاحَ بِالْتَّكْبِيرِ يَكُونُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : مَرَةٌ بِثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مَفْوَالِيَاتٍ ثُمَّ
يَفْصِلُ بِالْدَّعَاءِ وَ مَرَةٌ أُخْرَى بِتَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَفْصِلُ بِالْدَّعَاءِ ، وَ مَرَةٌ ثَالِثَةٌ بِتَكْبِيرَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ —

الذى نزل على محمد ﷺ ثلاث مرات . فلذاك كان الافتتاح ثلاث مرات ، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً ، والافتتاح ثلاثة .

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزوجل : الأن وصلت إلى قسم باسمى ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السور ، ثم قال له : احمدنى فقال الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي ﷺ في نفسه شكرأ فقال الله : يا محمد أقطعك حمدى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين ، فلمّا بلغ لاالآتين ، قال النبي ﷺ الحمد لله رب العالمين شكرأ ، فقال الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل يسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له : أقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طاطيء يديك ، واجملها على ركبتيك ، فانظار إلى عرشي .

قال رسول الله ﷺ : فنظرت إلى عظمة ذهب لها نفسي وغشى علي ، فألمت أن قلت : سبحان ربى العظيم وبحمده . لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلى الغشى عنى حتى قلتها سبعاً ألهم ذلك ، فرجعت إلى نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي ، فاستقبلت الأرض بوجهى ، ويدى ، فألمت أن قلت : « سبحان ربى الأعلى وبحمده » لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة فيها تجلى عنى الغشى ففعدت فصار السجود فيه « سبحان ربى الأعلى وبحمده » وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى وعلو ما رأيت

فألهمني ربى عزوجل ، وطالبني نفسي أن أرفع رأسي ، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشى علي فخررت لوجهى واستقبلت الأرض بوجهى ويدى وقلت سبحان ربى الأعلى وبحمده ، فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسي ، ففعدت قبل القيام لأنى

→ ثم يشرع بالدعاء والاستعاذه ثم القراءة، فيكون الافتتاح ثلاث مرات بتكبيرات سبعة .

النظر في المعلوّ ، فمن أجل ذلك صارت سجدين وركرة ، ومن أجل ذلك صار القعود
قبل القيام قعدة خفيفة .

ثم قمت فقال يا محمد ! أقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أو لا ثم قال لي : أقرء إننا أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة ، ثم ركعت فقلت في الركوع والسباحة مثل ما قلت أو لا وذهبت أن أقوم ، فقال : يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسم بسمي ، فألهمني الله أن قلت : « بسم الله وبالله ، ولا إله إلا الله ، والأسماء الحسنی كله لله ». فقال لي يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت : « صل على الله وعلى أهل بيتي وقد فعل » .

ثمَّ التفتَّ فإذا أنا بصفوفِ الملائكةِ والنبيينَ والمرسلينَ فقالَ لِي : يا تاجرَ سُلْطَنِي
سلمَ فقلتَ : «السلامُ علَيْكُمْ ورحمةُ اللهِ وبرَّاته» فـقالَ : يا مُحَمَّد إِنِّي أنا السلامُ ،
والتَّحْمِيَّةُ والرَّحْمَةُ والبَرَّ كَاتٍ ، أَنْتَ وذَرْ يَنِكَ . ثُمَّ أَمْرَنِي ربِّي العَزِيزُ الْجَبارُ أَنْ
لَا أَلْنَفَتَ يَسَارًا وَأَوَّلَ سُورَةً سَمِعْتَهَا بَعْدَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»
فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مِنْهُ وَاحِدَةً تَجَاهُ الْقِبْلَةِ وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ صَارَ النَّسْبِيَّعَ
فِي السُّجُودِ وَالرَّكُوعِ شَكْرًا .

وَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، لَا إِنْ "النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ ضَجْجَةً الْمَلَائِكَةِ فَقَلَّتْ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ» فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ جَعَلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَى لِنَانَ كَلِمًا أَحَدَثَ، فِيهَا حَدَثَ كَانَ عَلَى صَاحِبِهَا إِعَادَتِهَا، وَهِيَ الْفَرْضُ الْأُولَى وَهِيَ أَوَّلُ مَا فَرَضَتْ عِنْدِ الزَّوَالِ، يَعْنِي صَلَاتِ الظَّهَرِ (١) .

توضيح : قوله : «إنَّ أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ لَا خَلَافٌ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّ شَرِيعَةَ الْأَذَانَ كَانَتْ بِالوَحْيِ لِابْنِ النَّوْمِ ، قَالَ : فِي الْمُعْتَبِرِ وَالْمُنْتَهِي : الْأَذَانُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٦ ورواه في الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ .

شرعيتها .

و رأيت في بعض أوجوبة العلامة - رحمه الله - عما سئل عنه : تجويز العمل بما سمع في المذاهب عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إذا لم يكن مخالفًا للإجماع ، لما روى من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم ، وفيه إشكال .

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « أنزل الله » وفي بعض النسخ « و الثالثة أنزل » و الظاهر أنها زيدت من المصلحين (١) فأفسدوا الكلام ، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً ، وعد إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي ، والأنوار تحتمل الصورية والمعنوية أو الأعمّ منها .

و أما نفحة الملائكة ، فلغبنة النور على أنوارهم ، وعجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاها الله نبيتنا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : نـي مع الله وقت لا يسعني ملـكـ ، مـقـرـبـ ، ولا نـبـيـ مـرـسـلـ الـخـبرـ ، وـيـؤـيدـ الـمـعـنـوـيـةـ قولـ الـمـلـائـكـةـ : ما أـشـبـهـ هـذـاـ النـورـ بـنـورـ رـبـنـاـ ؟ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ الصـورـيـةـ ، فـالـمـعـنـيـ ما أـشـبـهـ هـذـاـ النـورـ بـنـورـ خـلـقـةـ اللهـ فـيـ العـرـشـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ : لـمـ كـانـ كـلـامـهـمـ وـفـعـلـهـمـ مـوـهـمـاـ لـنـوـعـ مـنـ التـشـبـيـهـ ، قـالـ جـبـرـئـيلـ : اللهـ أـكـبـرـ تـفـزـيـهـاـ لـهـ عـنـ تـلـكـ الـمـشـابـهـةـ أـيـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ يـشـبـهـ أـحـدـ أـوـ يـعـرـفـهـ ، وـقـدـ مـرـ قـسـيـرـ الـأـنـوـارـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ ، وـالـنـكـرـيـرـ لـلـنـأـكـيدـ أـوـ الـأـوـلـ لـنـفـيـ الـمـشـابـهـةـ ، وـالـثـانـيـ لـنـفـيـ الـادـرـاكـ .

وقال الجزري : سبـوحـ قـدـ وـسـ يـرـوـيـانـ بـالـضـمـ ، وـالـفـتـحـ أـقـيسـ ، وـالـضـمـ أـكـثـرـ استـعـمـالـاـ وـهـوـ مـنـ أـبـيـةـ الـمـبـالـغـةـ وـالـمـرـادـبـهـمـ التـقـيـهـ ، وـقـالـ : فـيـهـ : فـاـنـطـلـقـنـاـ مـعـانـيـقـ أـيـ مـسـرـعـينـ ، وـفـيـ الـقـامـوسـ الـمـعـنـاقـ الـفـرـسـ الـجـيـدـ الـعـنـقـ ، وـالـجـمـعـ مـعـانـيـقـ ، وـالـعـنـقـ بـالـتـحـريـكـ ضـربـ مـنـ سـيـرـ الدـاـبـةـ ، وـالـتـشـبـيـهـ فـيـ الـاسـرـاعـ .

(١) قد عرفت أن المراد بالثالثة ليس هي السماء الثالثة ، مع أن الأشكال لا يرتفع باسقاط لفظ الثالثة كما في نسخة الكافي ، حيث ان المروج من السماء الثانية الى السماء الدنيا وهي السماء الاولى أيضاً غير مقبول .

وتنمية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوى ، أو يكون الزيادة بوحى آخر كما ورد في تعلم حبـر قـيل أمـير المؤمنـين عليـهـماـاللهـالـعـلـمـ ، أو يكون من النبي صـلـيـلـهـعـلـمـ كزيادة الركـات بالـتفـويـض ، أو يكون التـكـبـيرـانـ الـأـوـلـانـ خـارـجـينـ عـنـ الـأـذـانـ ، كـماـ يـوـمـيـ إـلـيـهـ حـدـيـثـ العـلـلـ ، وـبـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ الغـرـضـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـيـانـ الـاقـامـةـ ، وـأـطـلـقـ عـلـيـهـاـ الـأـذـانـ مـجاـزاـ .

ويمكن أن يكون سؤالـهمـ عنـ الـبـعـثـةـ لـزـيـادـةـ الـاطـمـيـنـانـ كـماـ فـيـ سـؤـالـ إـبـراهـيمـ إذـ تـصـفـحـ وـجـوهـ شـيـعـةـ أـخـيـهـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـاتـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـبـعـثـةـ ، وـيـمـكـنـ أنـ يـكـوـنـ قـوـلـهـمـ دـوـإـنـاـ لـتـصـفـحـ إـخـبـارـاـ عـمـاـ أـمـرـواـ بـهـ أـنـ يـفـعـلـواـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـيـؤـيـدـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الـصـلـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ وـإـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ فـيـ مـعـرـاجـ تـحـقـقـ بـعـدـ وـجـوبـ الـصـلـاتـ لـكـنـهـ بـعـيدـ عـنـ سـيـاقـ الـخـبـرـ .

وـيـحـتـمـلـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـواـ عـرـفـوـهـ عليـهـالـلـهـالـعـلـمـ وـعـرـفـوـاـ وـصـيـهـ وـشـيـعـةـ وـصـيـهـ بـأـنـهـمـ يـكـوـنـونـ كـذـلـكـ وـلـذـاـ كـانـوـاـ يـتـصـفـ بـجـوـنـ وـجـوهـ شـيـعـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ ، لـيـعـرـفـوـاـ هـلـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ صـلـاتـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـلـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ بـالـبـعـثـةـ ، وـفـيـهـ أـيـضاـ بـعـدـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ التـصـفـحـ كـنـايـةـ عـنـ رـوـاـيـةـ أـسـمـائـهـمـ فـيـ رـقـ "ـبـيـتـ الـمـعـمـورـ" ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ ، أـوـعـنـ رـؤـيـةـ أـشـيـاـهـمـ وـأـمـثـلـهـمـ حـولـ الـعـرـشـ ، كـمـاـ يـوـمـيـ إـلـيـهـ قـوـلـهـمـ وـهـمـ نـورـ حـولـ الـعـرـشـ ، وـقـرـيـبـ مـنـهـ مـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ أـنـ عـلـمـهـمـ بـهـ وـبـأـخـيـهـ وـشـيـعـةـ وـأـحـوـلـهـمـ فـيـ عـالـمـ فـوـقـ عـالـمـ الـحـسـنـ"ـ ، وـهـوـ الـعـالـمـ الـذـيـ اـخـذـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـيـثـاقـ ، وـالـعـلـمـ فـيـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ جـهـلـهـمـ بـعـثـةـ فـيـ عـالـمـ الـحـسـنـ"ـ الـذـيـ يـتـغـيـرـ الـعـلـمـ فـيـهـ .

أـقـوـلـ : هـذـاـ مـوـقـوفـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ مـبـاـيـنـةـ لـطـرـيـقـةـ الـعـقـلـ .

قـوـلـهـ دـمـ حـبـاـ بـالـأـوـلـ"ـ أـيـ خـلـقـاـ وـرـتـبـةـ «ـوـمـ حـبـاـ بـالـأـخـرـ»ـ أـيـ ظـهـورـاـ وـبـعـثـةـ «ـوـمـ حـبـاـ بـالـحـاشـرـ»ـ أـيـ بـمـنـ يـتـصـلـ زـمـانـ أـمـتـهـ بـالـحـشـرـ «ـوـمـ حـبـاـ بـالـنـاـشـرـ»ـ أـيـ بـمـنـ يـنـشـرـ قـبـلـ الـخـلـقـ وـإـلـيـهـ الـجـمـعـ وـالـحـسـابـ ، وـقـدـ مـرـ شـرـحـ الـكـلـ"ـ فـيـ مـوـاضـعـهـ «ـوـالـرـقـ»ـ بـالـفـتحـ وـيـكـسـرـ جـلـدـ رـقـبـ يـكـتـبـ فـيـهـ وـالـصـحـيفـةـ الـبـيـضاءـ ، وـدـوـيـ الـرـيـحـ وـالـطـائـرـ وـالـنـحلـ صـوـتهاـ .

«صوتين مقرئين»، أي نسمع صوتين، وفي الكافي صوتان مقرئان معروفة وكونهما مقرئين، لأنَّ الصلاة مستلزمة للفالح وسبب له، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللتان بعدهما مفسرتين لهما، والفرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحتها بولايتهما.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة والعبادات بهم، أي الصلاة رسول الله عليه السلام والفالح أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهما متضادان من نور واحد مقرئان قوله «لشيعته» راجع إلى الرسول أو إلى سر تلك الأخبار ومعناها وضمير في قوله «لشيعته» على خير العمل، الظاهر أنه على صلوات الله عليهما، والأخير أظهره، وترك «حي على خير العمل» الظاهر أنه من الإمام علي عليهما السلام أو من الرواية تقلية، ويحتمل أن يكون قد ر بعد ذلك كما مرّ ويعتبره عدم ذكر بقية فصول الأذان.

أطناب السماء لعله كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزري: فيه ما بين طبني المدينة أحوج مني إليها، أي ما بين طرفيها، والطلب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى وفي الكافي أطباق السماء وهو أظهر.

ثم إنَّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والأخيرة أوفقاً بما بعده، فعلى الأُول إنما خرق الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة، وإلى البيت المعمور، فلمَّا نظر إليهما وجدهما متحاذدين متطابقين متماثلين، ولذا قال: «ولكل مثل مثال» أي كل شيء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت المعمور أو في البيت المعمور بعد النزول، وعلى القديرين استقبال الحجر مجاز، أي استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله ويشبهه.

قوله «وأنت العرام» أي المحترم المكرم، ولعله إشارة إلى أنَّ حرمة البيت إنما هي لحرمة ذلك كما ورد في غيره، ويدل على استحباب أخذ ماء الوضوء

أولاًً باليمني ، وفي الكافي « صار الوضوء باليمني »، فيمكن أن يفهم منه استحباب الادارة .

قوله تعالى : « بعدد حجبي » الظاهر أنَّ المراد بالمحجب هنا غير السماوات ، كما يظهر من سائر الأخبار ، وأنَّ ثلاثة منها ملائقة ، ثمَّ تفصل بينها بحار النور ثمَّ اثنان منها ملائقة ، فلذا استحبَّ التوالي بين ثلاث من التكبيرات ، ثمَّ الفصل بالدعاء ثمَّ بين اثنتين ثمَّ الفصل بالدعاء ، ثمَّ يأتي باثنتين متصلتين ، فكلُّ شروع في التكبير ابتداءً افتتاح ، وفي الكافي هكذا « والمحجب متطابقة بينهنَّ » بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد عليهما السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح المحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة .

وحمل الوالد العلامَة الافتتاح ثلاثة على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة ، وتكبير افتتاح الركوع ، وتكبير افتتاح السجود ، ولعلَّ ما ذكرناه أظاهر .

وقوله « شكرأً » يحتمل أن يكون كلام الامام عليه السلام أي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ الشَّكْرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » والظاهر أنَّه من تتمة التحميد ، ويؤيد الأول أنَّه ورد تحميد المأمور في هذا المقام بدون هذه التتمة ، ويؤيد الثاني أنَّه عليهما السلام أصرَّ شكرأً عند قوله « الحمد لله رب العالمين » أو لاً ويدلُّ على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمتفرق أيضاً ولعله خصَّ بعد ذلك للمأمور .

قوله تعالى : « قطعت ذكري » لعلَّه لما كانت سورة الفاتحة بالوحى ، وانقطع الوحى بنهاها ، وحمد الله من قبل نفسه ، قال الله تعالى : لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة ، فاطراد بالذكر القرآن ، وقوله عليهما السلام : « كما أنزلت » يدلُّ على تغيير في سورة التوحيد ، وفي الكافي هكذا : ثمَّ أوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أقرأ يا عبد نسبة ربِّك تبارك وتعالى « قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » ثمَّ أمسك عنه الوحى ، فقال رسول الله عليهما السلام : الله الواحد الأحد

الصمد ، فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد لم يكن له كفواً أحد ، كذلك الله ربّنا كذلك الله ربّنا .

قوله تعالى : « فانظر إلى عرشي » أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه .

وفي الكافي : فلما قال ذلك ، أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمد ، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ففعل ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن اسجد لربّك يا محمد فخرّ رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ففعل ﷺ ذلك ثلاثة ثم أوحى الله إليه استوحاً يا محمد ، ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده واستوى جالساً ، نظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمرٍ أمر به فسبّح أيضاً ثلاثة ، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل ، فلم ير ما كان رأى من العظمة ، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدة .

قوله « وعلوٌ مارأيت » أي استراحة من شدّة و دهشة عرضت لي بسميه أو طلبـاً لهذا الأمر العالـي ، وإعادة النظر إلـيـه ، فيكون منصوباً بـنـزعـ المـخـافـضـ .

وقوله تعالى : « فـانـتـهاـ نـسـبـتـكـ » أي مـبـيـنةـ شـرـفـكـ وـكـرـامـتـكـ وـكـرـامـةـ أـهـلـ بيـتـكـ ، أوـ مشـمـلـةـ عـلـىـ نـسـبـتـكـ وـ نـسـبـتـهـمـ إـلـىـ النـاسـ ، وجـهـةـ اـحـتـيـاجـ النـاسـ إـلـيـكـ وـإـلـيـهـ ، فـانـ نـزـولـ الـمـلـائـكـةـ وـالـرـوـحـ بـجـمـيعـ الـأـمـرـاتـ الـتـيـ يـحـتـاجـ النـاسـ إـلـيـهاـ إـذـاـكـانـ إـلـيـكـ وـإـلـيـهـ ، فـبـهـذـهـ الـجـهـةـ هـمـ مـحـتـاجـونـ إـلـيـكـ وـإـلـيـهـ .

قوله تعالى : « إـنـيـ أـنـاـ السـلـامـ وـالـتـحـيـةـ » لـعـلـ التـحـيـةـ مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ السـلـامـ تـفسـيرـاـ وـ تـأـكـيدـاـ ، وـ قـولـهـ « وـالـرـحـمـةـ » مـبـيـنةـ أـنـ المـرـادـ بـالـرـحـمـةـ وـ ذـرـيـتكـ بـالـبـرـكـاتـ ، أوـ الـمـرـادـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـ رـحـمـةـ وـ بـرـكـةـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـولـهـ « وـالـتـحـيـةـ » مـبـيـنةـ وـ عـلـىـ التـقـادـيرـ حـاـصـلـ الـمـعـنـىـ : سـلـامـ اللـهـ وـتـحـيـتـهـ ، أـورـحـمـتـهـ وـشـفـاعـتـهـ مـحـلـ وـأـهـلـ بيـتـهـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ دـعـاؤـهـمـ وـ هـدـاـيـهـمـ وـ إـعـانـتـهـمـ عـلـيـكـمـ أـيـ لـكـمـ .

قوله تعالى : «تجاه القبلة» أي من غير المفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل ما فعله عليه عَزَّوَجَلَّ على الالتفات القليل ، ويؤيده قوله عَزَّوَجَلَّ وأن لأن الفت يساراً وما قيل من أنه رأى الملائكة والنبى تجاه القبلة فسلم عليهم ، لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين ، ولا من أصحاب الشمال ، فلا يخفى ما فيه ، لأن الظاهر أنهم كانوا مأمورين به عَزَّوَجَلَّ .

قوله تعالى : «صار التسبيح في السجود» في الكافى «كان التكبير في السجود شكرأً» فعلل المعنى أنه عَزَّوَجَلَّ مثنا كان هوئه إلى السجود مشاهدة عظمة تجلت له كبار قبل سجوده شكرأً لتلك النعمة ، كما قال تعالى «ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون» (١) أي على ما هدى ، وما هنا أظهر كمالاً يخفى .

قوله عَزَّوَجَلَّ : «عند الزوال» لعل المعنى أن هذه الصلاة التي فرضت وعلمتها الله نبيه في السماء إنما فرضت أو وقت أو لا في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في السماء عند الزوال ، مع أنه يحتمل أن يكون النبي عَزَّوَجَلَّ في ذلك الوقت محاذياً لوضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيد ، إذا لظاهر من الخبر أنها وقعت في موضع كان محاذياً لملائكة ، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدد المراجح فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم ، وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج .

ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة مثنا كانت معراج المؤمن فكما أن النبي عَزَّوَجَلَّ نطق عن ذيله الأطهر علائق الدُّنيا الدينية ، وتوجه إلى عرش القرب والوصال ، ومكالمة الكبير المتعال ، وكلما خرق حاجباً من الحجب الجسمانية كبار الرب تعالى وكشف بسببه حاجباً من الحجب العقلانية ، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنبياء والوصال ، وبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلمه وناجاه ، فاستحق لأن يتجلّ له نور من أنوار الجبروت ، فرفع وخصن بذلك النور ، فاستحق أن يتجلّ عليه نور أعلى منه ، فرفع رأسه وشاهده وخر

ساجداً لعظمته .

ثمَّ بعد طيِّ تملُك المقامات ، والوصول إلى درجة الشهود ، والاتصال بالربِّ الودود ، رفع له الأَسْتَار من بين ، وقرَّبَه إلى مقام قاب قوسين ، فأَكرمه بأنَّ يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ، ثمَّ جباه بالصلوة عليه وعلى أهل بيته المصطفين ، فلماً لم يكن بعد الوصول إلاَّ السلام ، أَكرمه بهذا الانعام ، أو أمره بأن يسلم على مقرِّ بي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام ، تشريفاً له بانعامه ، وتأليفاً بين فيه سواه ، ولم يخطر بباله غير مولاه ، التفت إلىهم فسلم عليهم ، كما يومئذ .

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلاقة الدينية ، وتوجُّله في العلاقة الدِّينوية ، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحمّل بما يستر عورته الجسمانية والروحانية ، ويتعطّر بروائح الأخلاق الحسنة ويقطّعه من دنس الذنوب والأخلاق الذميمة ، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور الصورية ، وعن قلبه صور الأغيار ، وكل النفس الأمارة ، وسكر الملك والمال والعزّة ، وأصنام حبَّ الذهب والفضة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدِّينوية .

ثمَّ يتذكّر بالأذان والإقامة ، مانسيه بسبب الاشتغال بالشبهات والأعمال من عظمة الله وجلاله ولطفه وقهره وفضل الصلاة وسائر العبادات مرّةً بعد أخرى ، ويتذكّر أمور الآخرة وأهوالها وسعاداتها وشقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل وينتحض بباله عظمة صاحب البيت وجلاله ، إذا وصل إلى بيوت الله في الأرض وينتحض بباله عظمة الملوك الظاهرية التي هي أبوابها ، فلا يكون عنده أقلَّ عظمة من أبواب الملوك الظاهرة التي إذا وصل إليها دهش وتحير وارتعد و خضع واستكان .

فإذا دخل المسجد ، وقرب المحراب الذي هو محلٌّ مجاذبة النفس والشيطان

استعاد بالكريم الرَّحْمن ، من شرورهما و غرورهما ، و توجّه بصورته إلى بيت الله ، وبقلبه إلى الله و أعرض عن كلّ شيء سواه ، ثمَّ يستفتح صلاته بتكير الله و تعظيمه ، ليضمّن في نظره من عداه ، و يخرق بكلّ تكبير حجاباً من الحجب الظليمانية الرَّاجحة إلى نفسه ، و النورانية الرَّاجحة إلى كمال معبوده ، فيقبل بعد تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراسره إلى العليم الحكيم ، و استئمان في أموره باسم المعبود الرَّحْمن الرَّحِيم ، و يحمده على نعمائه و يقرُّ بأنّه ربُّ العالمين و آخر جهه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العبادين .

ثمَّ بأنّه الرَّحْمن الرحيم ، و بأنّه مالك يوم الدين ، يجزي المطاعين و العاصين ، و إذا عرفه بهذا الوجه استحقَ لأنَّ يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب ، مستعيناً بالكريم الوهاب ، و يطلب منه الصراط المستقيم ، و صراط المقرب بين ، و الأنبياء و الأئمة المكرَّمين ، مقرًّا بأنّهم على الحق و اليقين ، وأنَّ أعداءهم ممنْ غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالّين ، و يتبرأُ منهم و من طريقتهم تبرء الموقين .

ثمَّ يصفه سبحانه بتلاوة التَّوْحِيد بالوحدانية ، و التَّسْنِيَّة عمما لا يليق بذاته و صفاته ، فإذا عبد ربه بتلك الشريطة ، و عرفه بتلك الصفات ، يتجلّى له نور من أنوار العجالل ، فيخضع لذلك بالرَّكوع و الخضوع ، و يقرُّ بأنّي أعبدك و إن ضربت عنقى ، ثمَّ بعدها الخضوع و الانقياد يستحقُ معرفة أقوى ، ويناسبه خضوع أدنى ، فيقرُّ بأنّك خلقتنى من التراب ، و المخلوق منه خليل بالتألل عند ربِّ الأرباب ، ثمَّ بأنّك تعيّدى بعد الموت إلى التراب ، ف المناسب تلك الحالة خضوع آخر .

فإذا عبد الله بتلك الأدب ، إلى آخر الصلاة ، و خاصٌ في خلال ذلك بحار جبروته ، و أكثـر أنوار فيه و معرفته ، وصل إلى مقام القرب و الشهود ، فيقرُّ بوحدانية معبوده ، ويشنـى على مقربي جنابه ، ثمَّ يسلم عليهم بسد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف و دقائق لايسع المقام ذكرها ، و أوردنا شدراً منها في بعض

مؤلفاتنا ، وإنما أومأنا همها إلى بعضها ملائكة شرح الرواية ، والله ولِي التوفيق والهداية .

٢ - العلل و مجالس الصدوق و التوحيد : عن محمد بن عاصم ، عن الكليني ، عن علي بن محمد علان ، عن محمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمد التميمي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي عليه السلام قال : سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبا أخبارك عن جده نا رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما اعرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلاة ككيف لم يسأل الله التخفيف . عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف ، فانّ أمتك لا تطبق ذلك ؟ فقال : يابني إنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يقترب على ربّه عزّوجلّ ، ولا يراجمه في شيء يأمره به ، فلمّا سأله موسى عليه السلام ذلك ، وصار شيئاً لا يُمْتَهِنُ إليه ، لم يجزله ردّ شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزّوجلّ فسأل الله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات .

قال : فقلت : فلم نرجع إلى ربّه عزّوجلّ و لم يستئله التخفيف بعد خمس صلوات ؟

قال : يابني أراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف ، مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّوجلّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (١) ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض ، نزل عليه جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ! إنّ ربّك يقرئك السلام ، ويقول : إنّمَا خمس بخمسين ، ما يبدل القول لدى و ما أنا بظلام للعبيد (٢) .

بيان : المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاق لا النفع ، كما مرّ تحقيقه قوله : ما يبدل القول لدى لعلّ المعنى أنّه كان قد صدّى بالخمسين أن أعطيهم ثوابها

(١) الانعام : ١٦٠

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٢٦ . أمالى الصدوق ص ٢٧٣ و ٢٧٥ ، كتاب التوسي

ص ١٧٦ ط مكتبة الصدوق .

أو أنه تعالى لما قرئ لهم خمسين صلاة فلو بدأها ولم يعطيهم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته وقدرته وسعنته وافتقار خلقه إليه وعجزهم ، وقيل : هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين ، لا يبدل فانى لا أخلف الوعد ولا أظلم العباد به ، و التعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للإشعار بأنَّ مثل هذا ظلم عظيم ، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغنى بالذات ظلم عظيم ، أو أنه لو كان الظلم من صفاتة لكان صفة كمال ، فكان يتصف بكل ملائمة ، أو أنَّ كل صفة من العظيم لابدَّ أن يكون عظيماً ، وقد مرَّ الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقیقات أخرى ترکناها هنا حذراً من التكرار في باب المراج (١).

٣- مجالس الصدوق : عن الحسن بن الحسن بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم عن محمد بن أحمد الهمданى ، عن الحسن بن علي الشامي ، عن أبيه ، عن أبي جرير عن عطاء البخراساني رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال : لاما أسرى بالنبي ﷺ وانتهى حيث انتهى ، فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة قال : فأقبل فمرة على موسى عليه السلام فقال : يا محمد كم فرض على أمتك ؟ قال : خمسون صلاة قال ارجع إلى ربِّك فاسأله أن يخفف عن أمتك ، قال : فرجع ثم مرَّ على موسى فقال : كم فرض على أمتك ؟ قال : كذا وكذا قال : فإنَّ أمتك أضعف الأمم ، ارجع إلى ربِّك فاسأله أن يخفف عن أمتك ، فانى كنت فيبني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا ، فلم ينزل يرجع إلى ربِّه عن وجله حتى جعلها خمس صلوات : قال : ثم مرَّ على موسى عليه السلام فقال : كم فرض على أمتك قال : خمس صلوات قال : ارجع إلى ربِّك فاسأله أن يخفف عن أمتك ، قال : قد استحييت من ربِّي مما أرجع إليه (٢) .

٤- ومنه (٣) و من العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه ، عن

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ . من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) أمالى الصدوق من ٢٧١ فى حديث .

(٣) أمالى الصدوق من ١١٤ فى حديث .

أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن الحسين الرقى ، عن عبدالله بن جبلة عن معاوية ابن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جد الحسن بن علي عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لا شيء شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقف على أمتك في ساعات الليل و النهار ؟ قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إن الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبح كل شيء دون العرش لوجه ربِّي ، وهي الساعة التي يصلبَّي على فيهاربِّي ، ففرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) وهي الساعة التي يوتى فيها بجهنم يوم القيمة ، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة أن يكون ساجداً أوراكماً أو قائماً إلا حرم الله عز وجل جسده على النار .

و أمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنة ، فأمر الله ذر يتباهي بهذه الصلاة إلى يوم القيمة ، واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل ، وأوصاني أن أحافظها من بين الصلوات .

و أمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم ، وكان بين ما أكل من الشجرة ، وبين ما تاب الله عليه ثلاثة مائة سنة من أيام الدنيا ، وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة : من وقت صلاة العصر إلى العشاء ، فضل آدم ثلاثة ركعات ركعة لخطئته ، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لنوبته ، فافتراض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات على أمتي ، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربِّي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهذه الصلاة التي أمرني بها ربِّي عز وجل فقال : سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » (٢) .

و أمّا صلاة العشاء الآخرة ، فإن القبر ظلمة و ليوم القيمة ظلمة أمرني الله وأمتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت ، لتنور لهم القبور ، وليعطوا النور على الضراط

(١) أسرى: ٧٨.

(٢) الرؤم: ١٧.

و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرّم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختاره الله للمرسلين قبله .

و أما صلاة الفجر، فانَّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان ، فأمرني الله عزوجل أن أصلِّي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، و قبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أمني الله ، و سرعتها أحب إلى الله ، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل و ملائكة النهار ، قال : صدقت يا محمد (١) .

ايضاح : يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق وبقطبي معدل النهار، وإنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها وصعودها إلى جانب المغرب منها ، ولا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد ، وتحتفل أوقات صلوات أهلها ، فالمراد بقوله عليه السلام : «فيسبّح كل شيء» تسبّح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها ، ويكون ابتداء التسبّح عند بلوغ نصف نهار أو كل بلد من المعمورة .

و أما صلاة الله على النبي عليه السلام في تلك الساعة فاما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتذكر رها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها .

و أما الآتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرًا إذ ليس للشمس في القيمة حرّكة أو يقال : جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسم رأسهم بمنزلة الزوال ، فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيمة مسامحة لرؤوس أهلها لا تزول ، فينبغي في الدّنيا إذا صارت بذلك الهيئة أن يذكروا أهواها وشدائدها التي من جملتها إحضار جهنم فيها .

و المراد بكل شيء دون العرش ، عنده أو تحته أو العرش و مادونه ، كما قيل في قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عمّا دون العرش أو كل شيء عند عرش عالمه تعالى أي جميع المكونات .

(١) ملل الشرائع ج ٢ ص ٢٦ ، و رواه البرقى في المحسن : ٣٢٢ .

قيل : وإنما يسبح الله كُلَّ شيء دون العرش عند الزوال خاصةً مع تسبيحه إياته في كُلِّ وقت على الدُّوام ، لظهور المقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس التي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه وطاعته ، وهي مما يبعد من دون الله ، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً ونوراً ، فيسبح الله عند ذلك عمّا يوجب النقص والأفول : قال الخليل عليه السلام لما أفلت «إني لا أحب الألفين إبني وجنّت وجهي الذي فطر السموات والأرض حينما مسلماً ما أنا من المشركين» ^(١) .

وإنما يصلّى الله على نبيه ﷺ في تلك الساعة لتسبيحه عليه عليه السلام إياته في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته عليه السلام انحطاط ، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط ، وعلمة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علة التسبيح .

ثم إن الخبر يدل على أن صلاة العصر هي الوسطى وسيأتي تحقيقها .
قوله عليه السلام : «من وقت صلاة العصر» وفي الفقيه ^(٢) ما بين العصر ، و المراد بالعشاء هو المغرب ، والجملة بيان لقوله ثلاثمائة أو خبر بعد خبر لكان و قوله : «في أيام الآخرة» جملة معترضة لمبيان أنَّ الثلاثمائة من أيام الدنيا لا الآخرة ، فإنَّ أيام الآخرة كلُّ منها كألف سنة من أيام الدنيا ، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاثة مائة سنة . التي تقرب من ثلث الألف ، ويفهم منه أنَّ وقت العصر يدخل بعد مضي سبعة عشر من اليوم ، وهو قريب من مضي مثل القامة من الظل .

قوله عليه السلام : «إلى صلاة العتمة» أي إلى الجمعة بها أو إلى المسجد لا يقاعد لها أو الأعم والعتمة وقت صلاة العشاء ، ويدل على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ رده . قال في المنتهى قال الشيخ : «يكره تسمية

(١) الانعام : ٧٩ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

العشاء بالعتمة » و كأنه نظر إلى ما روى عن رسول الله ﷺ لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانها العشاء ، وإنهم يعتمون بالإبل ، و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب ، قال : وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى .

و قال في النهاية : في الحديث لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء ، وإنما يعمم بحالات الإبل ، قال الأزهري أرباب النعم في الbadia يریحون الإبل ثم ینیخونها في مراحها حتى یعتموا أي یدخلوا في عنة الليل ، وهي ظلمته ، وكانت الأعراب یسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، و استحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ، وقيل أراد لایغرنكم فعلمهم هذا فتوخروا صلاتكم ، ولكن صلوا إذا حان وقتها انتهى .

أقول : الحكم بالكرابة لهذا الخبر العامي مع ورود هذه المفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة ، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة ، وأغرب وأعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولا ندرى ما العلة فيه إلا أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة ، و هو أيضاً ضعيف لنفسه جماعة من المفسرين الفجر بها ، وعدم ظهور رواية بالمنع ، و لعلها وصلت إليه ، و ليست حجّة علينا ، و كون العلة فيه إشعاره بالفجور بعيد .

قوله ﷺ « جسدها » أي الجسد المحمول عليها ، و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى : أو كل الجسد الذي منه القدم وسيأتي تفسير الآيات قريباً .

٥ - تفسير على بن ابراهيم: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أُسرى بي إلى السماء و انتهيت إلى سدة المنتهى ، سمعت الأذان فإذا ملك يوذن لم يرف في السماء قبل تلك الليلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال الله عزوجل صدق عبدي أنا أكبر ، فقال :أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال الله : صدق عبدي أنا الله

الذى لا إله غيري ، فقال : أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، أشهد أنَّ مُهَمَّداً رسول الله .
فقال الله : صدق عبدى إنَّ مُهَمَّداً عبدى و رسولى أنا بعثته و انتجبته ، فقال حي على
الصلوة حي على الصلاة ، فقال الله صدق عبدى و دعا إلى فريضتى ، فمن مشى
إليها راغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنبه ، فقال : حي على الفلاح
حي على الفلاح فقال الله هي الصلاحة و النجاح و الفلاح ، ثم أمنت الملائكة في
السماء كما أمنت الأنبياء في بيت المقدس .

قال : ثم غشيني صيابة فخررت ساجداً فناداني ربى إني قد فرضت على
كلَّ نبى كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على أمتك ، فقم بها
أنت في أمتك ، فقال رسول الله ﷺ فانحدرت حتى مررت على إبراهيم فليمأسلينى
عن شيء حتى أنتهيت إلى موسى ، فقال : ما صنعت يا مُحَمَّد ﷺ فقلت : قال ربى
فرضت على كلَّ نبى كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على أمتك ،
فقال موسى : يا مُحَمَّد إنَّ أمتك آخر الأمم وأضعفها ، وإنَّ ربك لا يرده شيء ،
و إنَّ أمتك لا يستطيع أن تقوم بها ، فارجع إلى ربك فاسئله التخفيف لا أمتك .
فرجعت إلى ربى حتى أنتهيت إلى سدرا المنتهى فخررت ساجداً ثم قلت :
فرضت علىَّ و علىَّ أمتي خمسين صلاة و لا أطيق ذلك ولا أمتي فخفيف عنى ،
فوضع عنى عشرأ فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال ارجع لا تطبيق ، فرجعت إلى
ربى فوضع عنى عشرأ فرجعت إلى موسى فأخبرته . فقال : ارجع ، و في كل رجمة
أرجع إليه آخر ساجداً حتى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته
فقال : لا تطبيق ، فرجعت إلى ربى فوضع عنى خمساً فرجعت إلى موسى وأخبرته
فقال : لا تطبيق ، فقلت : قد استحبب من ربى ، ولكن أصبر عليها .

فناداني مناد : كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين : كلَّ صلاة بعشرين ، و
من هم من أمتك بحسنات يعملها فعملها كسبت لها عشرأ ، وإن لم ي عمل كسبت له
واحدة ، ومن هم من أمتك بسيئة فعملها كتببت عليه واحدة ، وإن لم ي عملها لم أكتب

عليه شيئاً ، فقال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً (١) .
 بيان : قال الجوهري الصيابة رقة الشوق و حرارته ، قوله لَا يرده لا يرده
 شيء بالتحفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة وغيرها ، وفي بعض النسخ لا
 يزيد شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مر تمام الخبر بطوله في باب
 المراج (٢) .

٦ - الخصال : عن محمد بن جعفر بن بندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن
 يحيى بن الفضل ، عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى
 عن أنس قال : فرضت على النبي عليه السلام ليلة أُسري به الصلاة خمسين ، ثم
 نقصت فجعلت خمساً نودي يا محمد : إله لا يبدل القول لدى إِنَّكَ بِهذِهِ الْخَمْسِ
 خمسين (٣) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الجميرى ، عن معاوية بن حكيم
 عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأزدي عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خفف
 الله عز وجل عن النبي عليه السلام حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه : يا محمد
 إنها خمس بخمسين (٤) .

٨ - العلل والخلال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن
 أحمد الأشعري عليه السلام ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن أبي
 هاشم الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والستة
 خمسين ركعة ، لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : إن ساعات الليل اثنتي عشرة
 ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتي
 عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

(١) تفسير على بن إبراهيم ص ٣٧٥ .

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣١٩ - ٣٣٢ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣-٤) الخصال ج ١ ص ١٢٩ .

غصق ، فجعل للغسق ركعة (١) .

بيان : هذا اصطلاح شرعي المساعات ، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مسحية ، ومنها معوجة إلى غير ذلك ، والركعة التي جعلت للغسق لعلها ركعتنا الوريرة فإنهم ما تعدّان برکعة ، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشفق القرص ، فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقة ، وما في العلل في الموضعين أظهر وأصح ، وفي الكافي (٢) أيضاً كذلك .

وقال السيد الدمامد - رحمه الله - كون كل من الليل والنهر اثنى عشرة ساعة إما بحسب الساعات المعاوجة أو بحسب الساعات المسحية في خط الاستواء أو في الأفق المائلة أيضاً عند تساوي الميل والنهر ، وذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهر ، وأما إخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من الليل والنهر واعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم .

ومن ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام أن مطران النصارى سأله أبوه الباقر عليه السلام (٣) عن مسائل عديدة عوينة منها الساعة التي ليست هي من ساعات الليل ولا من ساعات النهر أية ساعة هي ؟ فقال عليه السلام : هي الساعة التي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فاستشكل ذلك من باعه في تبيّن العلوم و تعرُف المذاهب قاصر زاعماً أن هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح ، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً .

ولعل مزاجة من بضاعة المتنمئ حسبك لازحة هذه المريءة ، أليس هذا

(١) عمل الشريائع ج ٢ ص ١٧ ، الخصال ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٨٧ .

(٣) راجع في ذلك ج ١٠ ص ١٤٩ - ١٥١ من هذه الطبعة الحديثة للبحار كتاب الاحتجاج ، أخرجه عن تفسير القمي : ٨٩ وغير ذلك و تراه في كتاب الروضة ص ١٢٢ أيضاً .

الاصطلاح منقولاً في كتب أعلام الهيئة عن حكماء الهند ، وأليس الاستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي "ذكر أنَّ براهمة الهند ذهباً إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهر ، بل أنَّ ذلك منزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجندى في شرح زيج الجديد ، وفي شرح المذكورة .

ثم إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنَّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهر و محدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فإنَّ ذلك غروبها في أفق الغرب ، فالنهار الشرعي في باب الصلاة والصوم و في سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقية ، وهذا هو المعتبر والمعول عليه عند أساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان .

وثاود وسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم أنَّ مبدء النهر عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثابتة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم .

والعلامة الشيرازى قطب فلك التحصيل والتحقيق ، شارح حكمة الآشراق و كليات القانون أظهر في كتبه نهاية الأدراك و التحفة و الاختيارات المظفرية أنَّ أوَّل الليل في اصطلاح الشرع و عند علماء الدين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقية و تستعين الظلمة في جانب المشرق ، و ماذكره إنَّ هو إِلَّا مذهب الإمامية .

و أمما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهر عندهم محدود في طرفي المبدء و المنتهي بطلوع مرکز الشمس من أفق المشرق ، و غروبها في أفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مرکزها محسوب عندهم من الليل ، و زمان غروب المرکز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعزف .

٩ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام ابن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصلاة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ، و متعبة لهم في أبدانهم ، قال : فيها عمل ، و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبية ولا ذكير للنبي عليه السلام بأكثر من الخبر الأول ، و بقاء الكتاب في أيديهم فقط ، لكانوا على ما كان عليه الآلوان . فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً و وضعوا كتاباً ودعوا أناساً إلى مهام عليه ، وقتلواهم على ذلك ، فدرس أمرهم ، وذهب حين ذهبوا ، وأراد الله تبارك و تعالى أن لا ينسفهم أمر محمد عليه السلام ، ففرض عليهم الصلاة يذكرونها في كل يوم خمس مرات ، ينادون باسمه ، وتبعدوا بالصلاحة ، وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه ، فينسوه فيندرس ذكره (١) .

بيان : درس الرسم يدرس دروساً عفنا ، ودرسته الريح يتعدى ، ولا يتعدى ذكره الجوهرى ، و قال التعبيد التنسك .

أقول : لعل ذكر النبي عليه السلام على سبيل المثال ، أو الغرض تذكر ربهم بصفاته الجميلة ، و نبيهم وأئمتهم و الحشر والجنة والنار ، و سائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدنيوية ، و اللذات الدينية ، كما مررت الاشارة إليه .

١٠ - العلل و العيون : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الريبع الصحاف ، عن محمد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام عن جواب مسائله : قال : علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل و المسكنة والخضوع والاعتراف ، وطلب للاقالة من سالف الذنب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات بإعظام الله عز وجل ، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ، و يكون

خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا ، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ، ثالثاً ينسى العبد سنته ومدبره و خالقه فيطر و يطغى ، ويكون في ذكره لربه و قيامه بين يديه ذاجراً له من المعاصي و مانعماً من أنواع الفساد (١) .

توضيح : قوله عليه السلام : « إقرار بالربوبية » قال الوالد قدس سره : إما لاشتمالها على الأقرار بالربوبية والتوحيد والأخلاق ، أو لأنَّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد وإقرار بالربوبية ، وكذا طلب الاقالة وطلب الزيادة يحتملانهما ، و الند بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف و وضع الوجه على الذل و ربما يتوهّم عطفهما على الأقرار ، والبطر : الأشر و شدة المرح و النشاط .

قوله « من الانزجار » أي عن المعاصي فأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي أكثر نسخ الفقيه (٢) من الإيجاب أي مجرد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله ، وقيل أي إيجاب الذكر إذ لم يوجب لبني ولن يؤت به ، وفي بعض نسخه الإيجاب باللون أي يصير به نجيناً حسن الأخلاق ، من قولهم أنجب أي صار نجيناً ، وأنجب أي ولد نجيناً و ما هنا ظهر .

١١ - العلل : عن أحمد بن محمد العطار ، عن أبيه ، عن أبي محمد العلوى الدِّينوري " بأسناهه رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال : قلت له : لم صارت المغرب ثلاثة ركعات وأربعاء بعدها ، ليس فيها تقدير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل على نبيه عليه السلام لكل صلاة ركعتين في الحضر ، فأضاف إليها رسول الله عليه السلام لكل صلاة ركعتين في الحشر ، وقصر فيها في السفر إلا المغرب ، فلمّا

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٣ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها رحمة الله (١) فأضاف إليها ركعة شكرًا لله عز وجل ، فلمًا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل ، فلماً أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل فقال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » (٢) فتركتها على حالها في الحضر والسفر (٣) .

بيان : « فتركتها أي مجموع الخمس ركعات (٤) لأنها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال ، فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضًا في وقت من الأوقات .

١٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماه اليوم عليه ؟ قال : فقال بالمدينة ، حين ظهرت الدّعوة ، وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد ، زاد رسول الله صلوات الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفاجر على ما فرضت بمكة لتعجيز عروج ملائكة الليل إلى السماء ، وتعجيز نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلوات الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عز وجل « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » (٥) يشهد المسلمون ويشهدون ملائكة النهار وملائكة الليل (٦) .

(١) و ينافي الحديث الآتي وسائر الأحاديث المشابهة لها بل واجماع المسلمين ان الركعات السبعة زيدت في المدينة ، وقد كان مولدها (من) بمكة بعد المبعث بخمسة أعوام .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٣ .

(٤) بل المراد صلاة المغرب فإن السؤال كان غنها .

(٥) أسرى : ٧٨ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤ .

العياشي : عن ابن المسيب مثله (١) .

تبين : التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنّه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه ، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء ، و يمكن توجيهه بوجوه : الأوّل أن يكون قصر الصلاة معللاً بتعجيل العروج فقط ، ويكون تعجيل النزول علة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل والنهار معاً ، وأما أنّه مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هيئّن لوقوعه في القرآن المجيد وكلام النصحاء كثيراً كقوله تعالى « وربك فكير وثيابك فظاهر » والتأويل مشترك وهذا إنّما يستقيم فيه هذا التوجيه .

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتبعجلون في النزول ليدرّوكوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لامكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنّما ينوجه لولم يلزم شهودهم من أول الصلاة والظاهر من الخبر خلافه .
الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الأرض كثيراً ، لمصلحة من المصالح ، فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمراً مطلوبأ في نفسه ، و معللاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار .

الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض .

١٣ - العدل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت لأبي علّة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الفجر وثمان قبل العصر ، ولا يُأبى علّة رغبة في وضوء المغرب كل رغبة ، ولا يُأبى علّة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب ، ولا يُأبى علّة كان يصلّي صلاة الليل في آخر الليل ، ولا يصلّي في أول الليل ؟ .

قال : لتأكيد الفرائض لأنّ الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر -

لكانوا مستخفين بها ، حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلمـا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته ، و كذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته ، و ذلك لأنـهم يقولون إن سوـفنا و نريد أن نصلـي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الموضوع في المغرب يقولون حتى توضـأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعـة ركعـات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر ، فلتـلك العلة وجـب هذه هـكذا (١) .

بيان : حمل الوجوب على الاستحبـاب المؤكـد وهو شائع في الأخـبار ، فإن مراتـب الطاعـات مختـلفـة ، فأـلـهـا الفرائـض وهي الـتي ثـبتـتـ وجوـبـهاـ بالـقرـآن ، ثم الـواجبـاتـ الـتيـ ثـبتـتـ وجوـبـهاـ بالـسـنةـ ثمـ السـنـنـ الـتيـ كانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـواـظـبـ عـلـيـهاـ فـيـ أـوـاـخـرـ عمرـهـ ، وـهـيـ تـالـيـةـ لـلـوـاجـبـاتـ وـقـدـ يـعـبـرـعـنـهـاـ بـالـوـاجـبـ ، ثمـ الـنـطـوـعـاتـ وـهـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـتـيـ لمـيـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـواـظـبـ عـلـيـهاـ فـيـ آـخـرـ عمرـهـ الـمـوـسـعـةـ عـلـىـ الـأـمـمـ وـكـذـاـ الـنـوـاهـيـ أـلـهـاـ الـكـبـائـرـ ، ثمـ الصـغـائـرـ ، ثمـ الـمـكـروـهـاتـ الـشـدـيـدةـ الـتـيـ قدـ يـعـبـرـعـنـهـاـ بـالـحـرـمةـ ثمـ الـمـكـروـهـاتـ الـخـفـيـفةـ .

وـ حـاـصـلـ هـذـاـ التـعـلـيلـ أـنـ الـإـنـسـانـ بـسـبـبـ كـثـرـ أـشـغالـهـ وـكـسـلـهـ يـؤـخـرـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ إـلـيـ آـخـرـ أـوـقـاتـ إـمـكـانـ الـفـعـلـ ، وـقـدـ يـخـطـأـ فـيـ تـقـدـيرـ الـوقـتـ فـيـقـعـ بـعـضـهـاـ خـارـجـاـ عـنـ الـوقـتـ ، فـضـمـتـ الـنـوـافـلـ إـلـيـ الـفـرـائـضـ لـتـكـوـنـ وـقـاـيـةـ لـهـ إـذـاـ قـدـرـ وقتـ اـنـتـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ لـلـظـهـرـ مـثـلـاـ وـأـخـطـأـ يـقـعـ التـقـصـ فـيـ النـافـلـةـ ، وـتـقـعـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ قـدـرـ وقتـ الـأـرـبـعـ الـرـكـعـاتـ وـأـخـطـأـ يـقـعـ بـعـضـ الـفـرـيـضـةـ خـارـجـ الـوقـتـ ، فـظـهـرـ أـنـ الـنـوـافـلـ كـمـاـ أـنـهـاـ مـكـمـلـةـ كـذـلـكـ هـيـ وـقـاـيـةـ لـهـ .

١٤ - العـلـلـ : عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحسـنـ السـعـدـ آـبـادـيـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـبـرـقـيـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ الـمـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : طـاـ هـبـطـ آـدـمـ مـنـ الـجـنـةـ ، ظـهـرـتـ فـيـ شـامـةـ سـوـدـاءـ فـيـ وـجـهـهـ مـنـ قـرـنـهـ إـلـيـ قـدـمـهـ فـطـالـ حـزـنـهـ وـبـكـاؤـهـ عـلـىـ مـاـظـهـرـهـ بـهـ ، فـأـتـاهـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ :

ما يبيكيك يا آدم ؟ قال : لهذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم فصلْ فهذا وقت الصلاة الأولى .

فقام فصلْ فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية ، فقال : يا آدم قم فصلْ فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلْ فانحطت الشامة إلى سرتَه فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلْ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلْ فانحطت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلْ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلْ فانحطت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلْ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلْ فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة ، من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنبه كما خرجمت من هذه الشامة (١) .

المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة مثله (٢) .

بيان : الشامة بغير همز الحال ، وقال الوالقدس سره : يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم ، أو لأنَّه كلاماً كان الصفاء أكثر ، كان تأثير المخالفات أشد ، ويحمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها ، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء ، ويدلُّ الخبر على أنَّ الصلاة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف .

١٥ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين ، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين ؟ فقال : إذا سألت عن شيء فقرّ غ قلبك لتفهم

(١) ملل الفرائع ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٢١ .

إنَّ أَوَّلَ صَلَاةً هَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَلَّا هَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمْ عَرْشَهُ جَلَّ جَلَالَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا أُسْرِيَ بِهِ وَصَارَ عَنْ عَرْشِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا ، وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ وَضَوْءَهُ ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَائِمًا فَأَمْرَهُ بِافْتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ .

فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأْ نَسْبَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدِ » ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ الصَّمَدِ » فَقَالَ : قَلْ « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَوْلُدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ » فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّيْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّيْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّيْ .

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ : ارْكِعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ : قَلْ « سَبَحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ : ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ : اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا سَاجِدًا فَقَالَ : « قَلْ سَبَحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَهُ : اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا ذَكَرْ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالَهُ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا سَاجِدًا مِنْ تَلَقاءِ نَفْسِهِ لَا لَأُمْرِ أَمْرَهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَحَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ارْفِعْ رَأْسَكَ ثَبَّثَكَ اللَّهُ وَاشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارِيبِ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ فِي الْقُبُورِ .

فَقَالَ لَهُ اقْرَءْ يَا مُحَمَّدُ، وَافْعُلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَلَمَّا رَفِعْ رَأْسَهُ ذَكَرْ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مِنْ تَلَقاءِ نَفْسِهِ لَا لَأُمْرِ أَمْرَهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَحَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ : ارْفِعْ رَأْسَكَ ثَبَّثَكَ اللَّهُ وَاشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارِيبِ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ فِي الْقُبُورِ .

اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم [على] محمدًا وآل محمد كما اصليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ففعل، فقال : يا محمد سلم ! فاستقبل رسول الله ﷺ ربيه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال : السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله ، فقال : وعليك السلام يا محمد بنعمتي قويتك على طاعتي ، وبعصمتي إليك اتخدذتك نبياً وحبيباً .

ثم قال أبو الحسن عليه السلام : وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو عليه السلام إنما سجد سجدتين في كل ركعة عمنا أخبرتك من تذكره لعظمة ربيه تبارك وتعالى ، فجعله الله عزوجل فرضاً .

قلت : جعلت فدراك و ماصاد الذي أمر أن يغتسل منه ؟ فقال : عين ينفجرون من ركن من أركان العرش ، يقال له : ماء الحياة ، وهو ما قال الله عزوجل : « ص والقرآن ذي الذكر ، إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلّى » (١) .

٤٦ - ومنه : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات ؟ ألا كانت ركعتين وسجدتين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمارة ، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص (٢) .

بيان : يظهر من هذا الخبر سر كون السجدتين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ونقصانها سهواً ، لأن ما كان بأمره تعالى كان واحدة منها ، والثانية كانت من قبله عليه السلام بالتفويض ، أو بالإلهام ، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان ، فإذا تركنا معاً تركت الفريضة والركن ، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً يأتي بأربع فتنكر والفرضية بخلاف ما إذا أتي بثلاث فأنه يتحمل أن يكون المكرر مازيد من قبله عليه السلام فلا يزيد الركن .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) ، ، ٢ ص ٢٤ .

و ربما يقال : الركنا هو السجدة الأولى وبه يندفع الاشكال المورد هنا بأنه إن كان الركنا السجدةتين يلزم الاخلاط به ترك واحدة وإن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالاتيان بسجدةتين ، وأكثر ، ويرد عليه أنه لا ينفع في دفع الاشكال ، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركنا أصلا لأنَّ السجدة الأولى لاتذكر إلا أن يفرض أنه سهى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى ، فعلى تقدير تسلیم أنه يصدق عليه تذكرُ الأولى يلزم زيادة الركنا بسجدةتين أيضاً ، ويلزم أنه إذا سجد ألف سجدةات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركتنا ، على أنه لواعتبرت النية في ذلك يلزم بطalan صلاة من ظنْ أنه سجد سجدة الأولى وسجد بنية الأخيرة ، فظاهر له بعد تجاوز المحل ترك الأولى ، ولعله لم يقل به أحد .

وقيل في دفع أصل الاشكال أنَّ الركنا هو أحد الأمرين من إحداهما وكلتيمها وهو أيضاً غير نافع إذ يردا الاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدةات إذ حينئذ يلزم زيادة الركنا إن أخذنا لاشرط شيء ، وإن أخذنا بشرط لا ، يلزم عدم تحقيق الركنا فيما إذا سجد ثلاث سجدةات .

وتفصي بعضهم بوجه آخر وقال الركنا المفهوم المردود بين السجدة الواحدة بشرط لا ، والسبعين بشرط لا وثلاث سجدةات بشرط لا ، فيندفع الاشكال ، إذ ترك الركنا حينئذ إنما يكون بتترك السجدة مطلقاً أو الاتيان بأربع فما زاد ، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنَّ القوم إنما جعلوا بطalan الأربع فما زاد لزيادة الركنا لا انتركه .

ويخطر بالبال وجه آخر ، وهو أن يقال الركنا أحد الأمرين من سجدة واحدة ، بشرط لا ، أو سجدةتين لا بشرط شيء ، فإذا سجد سجدة واحدة سهوا فقد أتى بفرد من الركنا ، وكذا إذا أتى بهما ، ولا ينفي الركنا إلا باتفاقاء الفرددين بأن لا يسجد أصلاً ، وإذا سجد ثلاث سجدةات لم يأت إلا بفرد واحد من الركنا ، وهو الائتنان ، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له ، لكونها مع أخرى وما كان فرداً له كان بشرط لا ، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفرددين من الائتنان ، وهذا وجه

وجيه لم أر أحداً سبقني إليه ، ومع ذلك لا يخلو من تكليف .

والظاهر في الجواب أنَّ غرضهم إما إبراد الأشكال على الأُخبار فلا إشكال فيها ، لخلوها عن ذكر الركن ، و تلك القواعد الكلية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص ، وورد حكم السجود هكذا ، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام ، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ، فلا يرد عليه أيضاً لأنَّه بعد تصريرهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير ، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحمها .

١٧- العلل : عن عليٍ بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن عليٍ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجادات ؟ قال : لأنَّ ركعة من قيام بر كعفين من جلوس (١) .

بيان : لعلَّ الفرض أنَّ العلمة في الحكمين واحدة ، لأنَّ علة كون الركعتين من جلوس بر كععة من قيام ، كون الصلاة من جلوس أخفٌ على المصلى وأسهل ، وهذه العلمة بعينها متحققة في الركوع والسباحة .

١٨- العلل : عن عليٍ بن حاتم ، عن إبراهيم بن عليٍّ ، عن أحمد بن محمد الانصاري ، عن الحسن بن عليٍّ العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام مار بفناء بيت الله الحرام ، إذا نظر إلى رجل يصلي ، فاستحسن صلاته ، فقال : يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك ؟ قال الرجل : يا ابن عم خير خلق الله ، و هل للصلاة تأويل غير التعبيد ؟ قال عليٌّ عليه السلام أعلم يا هذا الرجل أنَّ الله تبارك و تعالى ما بعث نبيه عليه السلام بأمر من الأمور إلا وله متشابه ، و تأويل و تنزيل ، وكلَّ ذلك على التعبيد ، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلُّها خداع ، ناقصة غير تامة .

فقال الرجل : يا ابن عم خير خلق الله ، ما معنى دفع يديك في التكبير

الأولى ؟ فقال ﷺ : الله الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يقاس بشيء ، ولا يلمس بالاختصار ، ولا يدرك بالحواس ، قال الرجل : ما معنى مد عنقك في الركوع ، قال : تأويله آمنت بوحدانيتك ، ولو ضربت عنقي ، قال الرجل ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلهما اللهم إِنَّكَ مِنْهَا خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك و منها أخرجتنا ، و السجدة الثانية و إِلَيْهَا تعيينا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة أخرى ، قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحت اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم إِمْتَ الْبَاطِلَ وَ أَقْمَ الْحَقَّ (١) . بيان : قال في النهاية ، فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، الخداج النقصان يقال خدجت الناقاة إذا ألمت ولدها قبل أو واه ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق ، وإن كان ل تمام العمل و إنما قال : فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف ، أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : «فإنما هي إقبال وإدبار» .

١٩ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد ابن قبيطة في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمر بالصلوة ؟ قيل : لأن في الصلاة الاقرار بالربوبية ، وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد ، و القيام بين يدي الجبار بالذلة و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف ، و طلب الاقالة من سالف الذنوب ، و وضع الجبهة على الأرض كل يوم و ليلة ليكون العبد ذاكرا لله تعالى غير ناس له ، ويكون خاشعا و جلاً متذللاً طالباً راغباً في الزينة للدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد ، و صار ذلك عليه في كل يوم و ليلة ، لئلا ينسى العبد مدبره و خالقه ، فيبطر و يطغى ، و ليكون في ذكر خالقه ، و القيام بين يدي ربّه ، زاجرا له عن المعاصي . و عاجزاً و مانعاً عن أنواع الفساد (٢) .

فان قال : فلم جعل أصل الصلاة ركعتين ، ولمزيد على بعضها ركعة وعلى

(١) علل الشريائع ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ متفقة .

(٢) علل الشريائع ج ١ ص ٢٤٣ . عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

بعضها ركعتين ؟ ولم يزد على بعضها شيء ؟ قيل : لأنَّ أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة ، لأنَّ أصل العدد واحد ، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة ، فعلم الله عزَّ وجلَّ أنَّ العباد لا يُؤودون تلك الركعة الواحدة التي لاصلاة أقلَّ منها بكمالها و تمامها و الاقبال عليها ، فقرن إليها ركعة ، ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ، ففرض الله عزَّ وجلَّ أصل الصلاة ركعتين .

ثمَ علم رسول الله ﷺ أنَّ العباد لا يُؤودون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله ، فضمَ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ، ليكون فيهم تاماً إلَى ركعتين الأولىين ثمَ علم أنَّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان ، والأكل و الوضوء والتبيئة للمبيت ، فزاد فيها ركعة واحدة ، ليكون أخفَ عليهم ، و لأنَ تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً .

ثمَ ترك الغداة على حالها ، لأنَ الاشتغال في وقتها أكثر ، و المبادرة إلى الحوائج فيها أعمَ ، و لأنَ القلوب فيها أخلٍ من الفكر ، لقلة معاملات الناس بالليل ، ولقلة الأخذ والاعطاء ، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات ، لأنَ الفكر قد تقدَّم العمل من الليل .

فإن قال : فلم جعل ركعة و سجدةتين ؟ قيل لأنَ الركوع من فعل القيام ، و السجود من فعل القعود ، و صلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضوع السجود ليستوي بالركوع ، فلما يكون بينهما تفاوت ، لأنَ الصلاة إنما هي ركوع وسجود (١) .

بيان : الاقرار بالربوبية لأنَ الصلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر ، أو لأنَ أصل عبادته تعالى دون غيره خلص للأنداد ، و إقرار بالربوبية كما من ، و كذلك الطلب في الإقالة و الطلب للدين و الدنيا ، قوله : « وهو صالح ، الضمير راجع إلى الاقرار ، و القيام عطف على الاقرار ، والبطر الطغيان بالمنعمه وكرامة الشيء من غير أن يستحق الكرامة .

(١) علل الشريعة ج ١ ص ٢٤٨ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ و ١٠٨ .

٤٠ - **المحاسن** : عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لـ**أبي عبد الله عليهما السلام** : إنَّ أصحاب الدُّهر يقولون : كيـف صارت الصلاة ركعة و سجدةـين ، ولم تكن ركعتين و سجدةـين ؟ فقال : إذا سـأـلت عن شيء فـقـرـئـغـ قـلـبـكـ لـفـهـمـهـ إـنـ النـاسـ يـزـعـمـونـ أـنـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـأـرـضـ أـتـاهـ جـبـرـئـيلـ بـهـ ، وـ كـذـبـواـ . إـنـ أـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـ فـيـ السـمـاءـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ مـقـابـلـ عـرـشـهـ جـلـ جـلـالـهـ . وـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ وـ أـمـرـهـ أـنـ يـدـنـوـ مـنـ صـادـ فـيـتـوضـأـ . وـ قـالـ أـسـبـعـ وـضـوءـكـ وـطـهـرـ مـسـاجـدـكـ وـصـلـ مـرـبـيـكـ .

قلـتـ لـهـ : وـ مـاـ الصـادـ ؟ قـالـ : عـيـنـ تـحـتـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـعـرـشـ أـعـدـتـ لـمـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ قـرـأـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «صـ والـقـرـآنـ ذـيـ الذـكـرـ» فـتـوـضـأـ مـنـهـ وـ أـسـبـعـ وـضـوءـهـ ثـمـ اـسـتـقـبـلـ عـرـشـ الرـأـسمـ حـمـنـ فـقـامـ قـائـمـاـ فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ باـفـتـاحـ الصـلـاـةـ فـقـعـلـ ، ثـمـ أـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ . وـ أـمـرـهـ أـنـ يـقـرـأـ هـاـ ثـمـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ أـنـ اـقـرـءـ يـاـ مـهـدـ نـسـبـةـ رـبـيـكـ ، فـقـرـأـ « قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ اللـهـ الصـمـدـ » ثـمـ أـمـسـكـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ عـنـهـ الـقـوـلـ ، فـقـرـأـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ اللـهـ أـحـدـ اللـهـ الصـمـدـ اللـهـ الـوـاحـدـ الـأـحـدـ الصـمـدـ ثـمـ أـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ أـنـ اـقـرـأـ « لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـاـ أـحـدـ » فـقـرـأـ ، وـ أـمـسـكـ اللـهـ عـنـهـ الـقـوـلـ ، فـقـرـأـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ اللـهـ رـبـيـنـاـ .

فـلـمـاـ قـالـ ذـلـكـ ، أـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـرـكـعـ لـرـبـيـكـ يـاـ مـهـ ، وـاـنـخـرـ ، (١) فـاستـوـىـ وـنـصـبـ نـفـسـهـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـجـدـ لـرـبـيـكـ فـيـخـرـ سـاجـدـاـ فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـتـوـ جـالـساـ يـاـ مـهـ ، فـقـعـلـ ، فـلـمـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ أـوـلـ السـجـدةـ تـجـلـيـ لـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ فـخـرـ سـاجـدـاـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ ، لـاـ لـأـمـرـهـ رـبـيـهـ ، فـجـرـىـ ذـلـكـ الـفـضـلـ مـنـ اللـهـ وـ سـنـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢) .

بـيـانـ : قـوـلـهـ « وـ اـنـحـرـ » أـيـ رـافـعـ يـدـكـ إـلـىـ نـحـرـكـ أـوـسـوـ بـعـدـ الـرـكـوـعـ بـيـنـ نـحـرـكـ وـ صـدـرـكـ ، وـ اـسـتـوـ قـائـمـاـ أـوـسـوـ فـيـ الـرـكـوـعـ بـيـنـ نـحـرـكـ وـ صـدـرـكـ ، وـ سـيـأـتـيـ تـهـامـ

(١) قدـسـقـطـ عـنـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـ الـرـكـوـعـ وـالـأـمـرـ بـالـاـسـتـوـاءـ .

(٢) المـحـاسـنـ صـ ٣٢٣ـ .

القول فيه

٢١ - أقول : قال السيد بن طاوس في كتاب سعد السعوود : وجدت في صحف إدريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام أنه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنة وأكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، قال : ثم نادى الله تعالى آدم أنَّه أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك وزوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحه مانى فيها فكتبتها صلاة وسميتها لذلك الأولى . و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ، ثم أهبطتكما إلى الأرض وقت العصر ، فسبحه مانى فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلوة العصر ، ثم غابت الشمس فصليت لها فيها فسميتها صلاة المغرب ، ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال : وقد فرضت عليك وعلى نسلك في كل يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم ، أكتب لك وللن صلاة من نسلك ألفين وخمس مائة صلاة (١) .

٢٢ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة أسرى به كانت الأمم السابقة مفروضاً عليهم صلاتها في كبد الليل وأنصاف النهار ، وهي من الشدايد التي كانت وقد رفعتها عن أممتك ، وفرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهار في أوقات نشاطهم ، وكانت الأمم السابقة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت ، وهي من الأصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أممتك .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أممته نبيتنا عليه السلام أنَّ الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنان بالليل ، وثلاث بالنهار ، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل : « إنَّ الحسنات يذهبن السيئات » يقول صلاة الخمس تکفر الذنوب ، ما اجتنب العبد الكبائر .

ثم قال عليه السلام : إنَّ النبي عليه السلام رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة

قياماً و ركوعاً مذخلقاً ، فقال : يا جبريل ، هذه هي العبادة ؟ فقال جبريل : يا محمد فاسئل ربك أن يعطي أمتك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك ، فـ ^{عَمَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْكَلَمُ} يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر (١) .

٢٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} في ذم التكبر : و من ذلك ما حرص الله عباده المؤمنين بالصلوة والزكاة ، و مجاهمدة الصيام في الأيام المفروضات ، تسكيناً لا طرافقهم ، و تخشعأ لا بصارهم ، و تذليلأ لقوفهم ، و تخفيفأ لقلوبهم ، وإذهاباً للخيلاء عنهم ، وطا في ذلك من تعغير عتاق الوجوه بالتراب تواعداً ، وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً ، و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذللأ إلى آخر مامر مشروحأ في آخر المجلد الخامس (٢) .

٢٤ - كتاب العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : العلة في الصلاة الاستبعاد والاقرار بربوبيته ، و خلعن الانداد مكرراً ذلك عليهم ، في كل يوم وليلة خمس مرات ، ولئلا ينسوا خالقهم ورازقهم ، ولا يغفلوا عن طاعته ، و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تقضيله عليهم .

و علة أخرى ليذلل فيها كل جبار عنيد و متكبر و يعترف و يخشى و يخضع و يسجد له ، و يعلم أن له خالقاً و رازقاً و محيياً ومميتاً ، و حتى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله ، ففي الصلاة علة الاستبعاد ، و علة نجاة نفسه ، و علة شكر نعمه ، و علة ذل كل جبار عنيد و متكبر ، و خشوعه و خضوعه .

و علة نوافل الصلاة لتمام ما ينقص من الفرائض ، مما يقع فيها من السهو والتقصير والتخفيف ، وحديث التقس والسيه عن الوقت .

قال : و سئل أبو عبدالله ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} عن علة مواقيت الصلاة ، و لم فرضاً في خمسة

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢ ، و تمام الخبر في ج ١٦ ص ٣٤١ - ٣٥٢ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٠ من قسم الخطب ، ص ٣٦٧ ط سيد الأهل .

أوقات مختلفة ، و لم تفرض في وقت واحد ؟ فقال : فرض الله صلاة الغداة لاً^{وَلَّ} ساعة من النهار ، وهي سعد ، و فرض الظهر لست ساعات من النهار وهي سعد ، و فرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد ، و فرض المغرب لاً^{وَلَّ} ساعة من الليل وهي سعد ، و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهي سعد ، فهذه إحدى العمل ملواقية الصلاة ، ولا يجوز أن تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس .



* ((بَاب)) *

* «(أنواع الصلاة و المفروض والمسنون منها)» *

* « (و معنى الصلاة الوسطى) » *

الآيات : البقرة : حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى و قوموا الله
قانتين ، (١) .

(١) البقرة : ٢٣٨ ، و الذى عندى رغم الاختلاف الذى وقع بين الامة فى معناها هذه الكريمة الشريفة أن المراد بالصلوات - بصيغة الجمع - الصلوات الخمس - فانها هى التى تعرض لذكرها القرآن الكريم بلفظ الصلاة ، فتكون الاية ناظرة اليها ، وأما النوافل وغيرها من ركعات السنة التى جملت داخل الفرض فالتعبير عنها في القرآن العزيز إنما هو بلفظ السبعة و التسبيح و امثال ذلك .

و المراد بالحفظ هو ضبط الشيء في النفس ثم يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب، وهو خلاف النسيان كما قاله في المجمع .

فحفظ الصلاة اذا عنى به ضبطها في النفس لا يكون الا من حيث عدد الركعات وهي الركعتان الاولتان من كل صلاة لانهما الفرض المذكور في القرآن ، والركعتان الثلاث في صلاة المغرب ، فانها هي الوسطى من حيث عدد الركعات التي كان الكلام في حفظها .
فعلى هذا حفظ عدد الركعات المذكورة فرض ، فيكون ركناً باطل الصلاة بالاخلال به ، بمعنى أنه اذا سها المصلي في عدد هذه الركعات المذكورة ولم يتذكر بعد التزوى فصلاته باطل ، كما أن سائر أركان الصلاة اماماً صارت ركناً لكونها مفروضة في القرآن ←

و ربما يستدل بها على وجوب صلاة الجمعة والعيدين والأيات ، لكن في بعض الروايات أن المراد بها الصلوات الخمس ، وعلى تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل والتطوعات أيضاً ، فلا يكون الأمر على الوجوب ، ويشمل رعاية السنن في الصلاه الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الاخبار ، وعلى الوجوب أيضاً يمكن أن تعم النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها ، و عدم تطريق بدعة إليها ، فيؤول إلى أنه إذا أتيت بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائعها ولو ازدانتها وفيه مجال نظر .

و خص الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم ، لشدة الاهتمام بها لمزيد فضلها أولئك منها معرضة للضياع من بينها ، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو

→ المزيز ، وسيجيء الكلام فيه .

وأما القنوت - فعلى ما يظهر من موارد ذكره وتصاريفه في القرآن المزيز - هو اظهار المطاوعة والانقياد بالذلل والاخلاص والرغبة ، ولا يكون الا من قبل المصلى وانشاءه كيف ما امكن ، بأن يثنى على الله عزوجل بما هو أهله و يمدحه و يهله ثم يتضرع إليه بالذلل والاخلاص و يظهر المبودية والانقياد والتسليم لا وامره و نواهيه ، وأنه عبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وأنه فقير محتاج الى رحمة الله في الدنيا والآخرة والله هو الفنى ذو الرحمة ، ولما كان مقيداً بكون القنوت عن قيام ، لا ينطيق الا على القنوت الاصطلاحى ، واما رفع اليدين ففيه تمثيل معنى المبودية والذلل و اظهارها عملاً ليتوافق الظاهر والباطن .

و ما قيل ان القنوت هو حسن الطاعة أو دوامها أو هو الخشوع في الصلاة فليس بشيء فان القنوت قد قيد في هذه الاية بكونه عن قيام ، وهكذا قيد في قوله تعالى ، دأمن هو قنات آناء الليل ساجداً وقائماً ، بحال دون حال ، فيدل على كونه صفة وحالة تظهر في وقت ، ولا تظهر في وقت آخر ، وأما الخشوع وحسن الطاعة و دوامها فكلها مطلوب في تمام الصلاة ، لحال القيام .

الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط ، وقد قال بتعيين كلّ من الصلوات الخمس قوم إلا أنّ أصحابنا لم يقولوا بغير الظاهر و العصر كما يظهر من المنهى وغيره . فقال الشيخ في الخلاف : إنّ الظاهر ، و تبعه جماعة من أصحابنا ، و به قال زيد بن ثابت وعائشة و عبد الله بن شداد ، لأنّها بين صلاتين بالنهار ، و لأنّها في وسط النهار ، و لأنّها تقع في شدة الحرّ و الهاجرة ، وقت شدة تنازع الإنسان إلى النّوم والراحة ، فكانت أشقّ ، وأفضل العبادات أحمزها ، وأيضاً الأمر بمحافظة ما كان أشقّ أنساب وأهمّ و لأنّها أول صلاة فرضت ، و لأنّها في الساعة التي يفتح فيها أبواب السماء ، فلا تغلق حتى تصلي الظاهر ، ويستجاب فيها الدّعاء قيل : و لأنّها بين البردين صلاة الصبح و صلاة العصر ، و قيل : لأنّها بين نافلتين متساوietين ، كما نقل عن ابن الجينid أنة عمل به .

وروى الجمهور من زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظاهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت الآية ، رواه أبو داود . و روى الترمذى و أبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنّه قرأ « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر » قال في المنهى : و المطاف يقتضي المغايرة . لا يقال : الواو زائدة كما في قوله تعالى « ولكن رسول الله و خاتم النبيين » لأنّنا نقول الزّيادة منافية للأصل ، فلا يصار إليها إلا موجب . و المثال الذي ذكره منع زيادة الواقفية ، بل هي المطاف على باهها ، و قال في مجمع البيان (١) : كونها الظاهر هو المروي عن الباقر و الصادق علیهما السلام و عن بعض أئمّة الزيدية أنّها الجمعة في يومها ، و الظاهر في غيرها . كما سيمّلني في بعض أخبارنا .

وقال السيد المرتضى - ره - هي صلاة العصر ، و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال أبو هريرة و أبو أيوب و أبو سعيد عبيدة السلماني ، و الحسن و الصحّاح و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد ، و نقله الجمهور عن علي عليه السلام قالوا : لأنّها بين

صلاتي ليل و صلاتي نهار ، واحتتجَ السيد باجماع الشيعة ، والمخالفون بما رواها عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب : سفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً ، و روى في الكشاف عن صفية أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلقت هذه فلا تكتبها حتى أملئها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملئت عليه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » و بأنها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم ، فيكون الاشتغال بها أشقّ .

و قال بعض المخالفين : هي المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار و سواد الليل ولا لأنّها متوسطة في المد بين الرباعية و الثنائيّة ، و لأنّها لا تتغير في السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين ، فیناسب النّاكيد ، و لأنّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أو لا فتكون المغرب هي الوسطى .

و قال بعضهم : هي العشاء لأنّها متوسطة بين صلاتين لا تقصّان ، أو بين ليلية و نهارية ، و لأنّها أثقل صلاة على المخالفين كما روي ، و قال بعضهم هي الصبح لتوسيطها بين صلاتي الليل و صلاتي النهار ، و بين الظلام والضياء ، و لأنّها لا تجتمع مع أخرى ، فهي مفتردة بين مجتمعتين و لمزيد فضلها لشهاد ملائكة الليل و ملائكة النهار ، وعندما ، و لأنّها تأتي في وقت مشقة من برد في الشتاء ، وطيب النوم في الصيف ، وفتور الأعضاء ، وكثرة النعاس ، وغفلة الناس ، واستراحتهم فكانت معرضة للمضيّاع ، فخصّصت لذلك بشدة المحافظة ، وبه قال : مالك و الشافعي و قال : ولذا عقبه بالقول : فإنّه لا يشرع عنده في فريضة إلا الصبح إلا عند نازلة فيهم .

و قيل : هي مخفية مثل ليلة القدر و ساعة الاجابة ، و اسم الله الأعظم لئلا يتطرق التساهل إلى غيرها بل يهيّئ غاية الاهتمام بكل منها ، فيدرك كمال الفضل في الكل .

و الظاهر أنّها الجمعة و الظهر ، وإنّما أبعدهم بعض الإبهام ل تلك الفائدة و غيرها مما قيل في إخفاء أمثالها ، وسيتضح لك ذلك في تصارييف ما يقرع سمعك

من الأخبار .

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد عن حريز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عزوجل الصلاة و سن رسول الله عليه السلام الصلاة على عشرة أوجه : صلاة الحضر ، وصلاة السفر ، وصلاة الخوف ، على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف للشمس والقمر ، وصلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت (١) .
المهدية : مرسلاً عنه عليه السلام مثله (٢) .

بيان : و سن أي شرعاً وقرئ وبين أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها ، وأما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة ، فلعد العيدين واحدة ، لا تتحاد سببها ، وهو كونه عيداً أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببها أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات الحقيقة ، ويكون ذكر صلاة الميت استطراداً أو بعطفها على العشرة وإفرازها عنها لتلك العلة ، وعلى الوجه الآخر يدل على كونها صلاة حقيقة .

فإن قيل : بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف ، قلنا : لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائطها وتفاصيلها ، وأما أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ، والأول أظهر ، وأنها ترجع إلى القسم الأول وصلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر ، ولا يضر خروج الصلاة الملتزمة ، لأن المقصود عد ما وجب بالاصالة ، وأما صلاة الطواف فيمكن عدها في صلاة السفر إذ الغائب وقوعها فيه أو يقال : إنها داخلة في أفعال الحج ، والمقصود عد ما لم يكن كذلك ، أو يقال : الغرض عد الصلوات المنكرة الكثيرة الوقوع .

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) المهدية : ٢٨ .

٣ - الخصال : عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَجْلِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْقَطَانَ وَعَمْدَةَ
ابن أَحْمَدَ السِّتَّانِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَشَايخِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ذَكْرِيَّا ، عَنْ بَكْرِ
ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَعْمِيْلِ بْنِ بَهْلَوْلِ ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ :
قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : صَلَاةُ الْفَرِيْضَةِ الظَّهَرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ،
وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثَرَ رَكَعَاتٍ ، وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَالْفَجْرُ رَكْعَاتٌ ، فَجِمْلَةُ
الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعُ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، وَالسَّنَةُ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، لَا تَقْصِيرُ فِيهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حِضْرٍ ، وَرَكْعَاتُنَا مِنْ جَلْوَسٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ
الْآخِرَةِ ، تَعْدُّ أَنْ بِرَكْعَةٍ ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السُّحُورِ ، وَهِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَالشَّفَعَ
رَكْعَاتُنَا ، وَالْوَتَرُ رَكْعَةٌ ، وَرَكْعَاتُنَا الْفَجْرُ بَعْدَ الْوَتَرِ ، وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ ،
وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ (١) .

العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد بن قتيبة ،
عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأموم مثله (٢) .
تحف العقول : مرسلاً مثله (٣) .

٣ - معانى الاخبار : عن محمد بن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن الحسن
الصفوار ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ
سَعِيدِ مَعَا ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ
اللهُ جَلَّ جَلَالَهُ مِنَ الصلواتِ ، فَقَالَ : خَمْسٌ صَلَواتٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَلْتُ : هَلْ
سَمَاهَنَ اللهُ تَعَالَى وَبِيَتَهُنَّ فِي كَتَابِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِبِيِّهِ
«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» (٤) وَدَلْوَكَهَا زَوْالُهَا ، فَفِيمَا بَيْنَ دَلْوَكِ

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) تحف المقول من ٤٣٩ ط الاسلامية .

(٤) أسرى : ٧٨

الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنَ و بيسنهنَ و وقتهنَ ، وغسق الليل انتصافه ، ثمَ قال : « و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك « أقم الصلاة طرف النهار » (١) و طرفة صلاة المغرب والغداة « و زلفاً من الليل » فهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال عزَّ وجلَّ « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى » (٢) وهي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلاها رسول الله عليه السلام وهي وسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر ، « وقوموا الله قانتين » في صلاة الوسطى (٣) .

دعائم الاسلام : عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال : و الصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة ، والظهر في سائر الأيام (٤) .

العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن علِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ معاً عن حماد ، عن حرير ، عن زدراة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عما فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلاة ، وساق الحديث مثل ما سأله إلى قوله : وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر .

وقال : في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا الله قانتين » في صلاة العصر ، قال : وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر ففكت فيها فقر كهرا على حالها ، وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضع الترتيب كعنان المثان أضافهما رسول الله عليه السلام يوم الجمعة مكان الخطبيتين

(١) هود : ١١٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) معانى الاخبار من ٣٣٢ و الحديث يوافق مذهب أبي حنيفة من حيث التفسير

وفيه أن الصلوة الخامسة فرضت على الأمة على ما هواليوم في المدينة مع أن سورة الإسراء ثم هود نزلتا بمكة ، وسيأتي في باب أوقات الصلوات أن آية الإسراء تشمل صلاة المغرب و الصبح فقط ، وأن أول الصلوات المفروضات هي صلاة المغرب مع الصبح بآية الإسراء .

(٤) دعائم الاسلام ١ ص ١٣١

فمن صلاتها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظاهر في سائر الأيام قال : وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام (١) .

تبين : قوله : « من الصلاة » قال الشيخ البهائي قد سرّه : لعل تعریف الصلاة للعبد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة أو السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز ، دون ما ثبت بالسنة ، وعلى الوجهي لا إشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الأيام والأموات والطواف مثلاً .

فإن قلت : في العمل على الوجه الأول يشكل صلاة الجمعة ، فإنه مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك أقل من خمس ، و العمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل ، فإن الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال : جل وعلا « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » الآية قال : « فصل لربك و انحر » (٢) وقد قال جماعة من المفسرين إن المراد صلاة السيد بقرينة قوله تعالى : « و انحر » أي انحر المهدى ، وروي أنه كان ينحر ثم يصلى ، فامر أن يصلى ثم ينحر .

قلت : الجمعة مندرجة تحت الظهر ، ومنحرطة في سلوكها ، فالاتيان بالظهور في قوّة الاتيان بالجمعة ، و تفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر المهدى وإن قال به جماعة من المفسرين ، إلا أن المروي عن أمتهننا أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة انتهى .

قوله عليه السلام : « سماهن » قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي ، و قيل :

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ ، وسيأتي في محله أن ذلك صلاة الشكر لمولد فاطمة الزهراء المسماة في القرآن العزيز بالكون لا نقاش نسل رسول الله (ص) منها ، وأن المراد بالنحر المقدمة ، لا المهدى مع أن السورة مكية نزلت في أوائلبعثة و صلاة العيد شرعت بمكة بعد تshireع صلاة الجمعة .

المراد بها و بالتبين الاجماليان و قيل على لسان النبي ﷺ أو بفعله و وقتهاً^١
إذعلم من الآيةأنَّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ، وليس بين
الأوقات فصل كما قال به بعضهم .

قوله تعالى : « في ذلك » أي في بيان الصلوات ، قوله : « و قال في بعض
القراءة » الظاهر أنه كلام الإمام تبارك و يحتمل أن يكون من كلام الرأوى
بقرينة أنَّ الصدق أسطقه في معانى الأخبار ، ثم إنَّ النسخ مختلفة هنا ففي
التهذيب (١) و صلاة العصر كما في العلل ، و في الفقيه و الكافي (٢) بدون
الواو ، وقد قرئ في الشواذ . بهما ، قال في الكشاف : في قراءة ابن عباس و
عائشة مع الواو ، وفي قراءة حفصة بدونها . فمع الواو أورده تبارك تأييداً و بدونها
تبهيمأ للحقيقة أو هو من الرواوى كما أؤمننا إليه .

قوله : « في صلاة العصر » أقول في الكافي و الفقيه و التهذيب و غيرها في
صلاة الوسطى ، فالظاهر أنه كلام الإمام تبارك ذكره تفسيراً للإية ، وقد تمت القراءة
عند قوله : « و صلاة العصر » وعلى ما في العمل يحتمل أن يكون تتمة للقراءة
أو تفسيراً بناء على هذه القراءة ، و الظاهر أنه من تصحيف النسخ ، وما في الكتب
المشهورة أصح و أصوب ، و يدل على وجوب القنوت أو تأكده في صلاة الجمعة
ولذا كرر فيه القنوت « و تركها على حالها » أي لم يصف إلهاهار كهتين آخرين
كما أضاف للمقيم في الظهر و العصر و العشاء ، و في الكافى و غيره في السفر
والحضر .

و قال السيد الدماماد قدس سره : فالفرایض اليومية الحضرية يوم
الجمعة خمس عشرة ركعة ، و في سائر الأيام سبع عشرة ركعة (٣) ، وهي في

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧١

(٣) قد أشرنا قبل ذلك أن الركعات المفروضة في الصلوات الخمس هي عشر ركعات
فقط ، و الخمسة الأخرى في يوم الجمعة ، والسبعين في سائر الأيام سنتها فريضة ؛ وسيأتي
مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

السفر إحدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضريّة في غير يوم الجمعة ، فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى ، و قوله عليه السلام : « و قوموا اللہ قانتين في صلاة الوسطى » أيضاً يؤكّد هذا القول ، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت ، لأنَّ فيها قدوتين فلينتعرُّف انتهى .

« وإنما وضعت الركعتان ، أي وضع الله الركعتين ورفعهما عن المقيم الذي يصلّي جماعة لأجل الخطيبين ، فانهما مكان الركعتين ، و يحتمل أن يكون المراد إنما قررت الركعتان المزيدتان للمقيم الذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطيبين .

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام : « وأضاف المقيم » ما يشمل من كان مقيناً في غير يوم الجمعة ، ومن كان مقيناً فيه غير مكثف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانياً إنما الأول على أن يكون لامة للعهد الذكري فالجاري متعلق بقوله أضافهما، وإنما من فرضه الجمعة فالجاري متعلق بقوله وضعت أي سقطت لأجله ، و أمما الظيرف أعني قوله : « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله : « وضعت على التقديرین انتهی .

أقول : في الكافي وغيرها « وتر كها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان أضافهما النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الجمعة للمقيم » ولو كان هذا مراده بأضافهما المكان في غاية البعد والر كاكة ، ويدل الخبر على أن وقت صلاة الجمعة وقت النافلة سائر الأيام ، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية .

٤ - تفسير على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أتته قرأت حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى و صلاة العصر و قوموا اللہ قانتين ، قال : إقبال الر جل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و

لا يشغلها شيء (١) .

٥ - معانى الاخبار : عن علي[ؑ] بن عبد الله الوراق وعلي[ؑ] بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني[ؑ] معاً عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن سعد بن داود ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن العقماع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي[ؐ] قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية ، فاكتب « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قائمين » ثم[ؑ] قالت عائشة : سمعتها والله من رسول الله[ؐ] (٢) .

٦ - ومنه : بالاسناد المتقدم عن سعد ، عن أحمد بن الصباح ، عن محمد بن عاصم ، عن الفضل بن دكين ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس قال : كتبت لعائشة مصحفاً فقالت : إذا مررت بيأية الصلاة فلا تكتبها حتى أملئها عليك ، فلمّا مررت بها أملئها على[ؑ] « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر » (٣) .

٧ - ومنه : بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود ، عن أبي زهر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن نافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبي[ؐ] فقالت : إذا بلغت هذه الآية فاكتب « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر » .

قال الصدوق - ره - : هذه الاخبار حجّة لنا على المخالفين ، وصلوة الوسطى صلاة الظهر (٤) .

٨ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله[ؑ] يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه[ؐ] (٥) .

(١) تفسير القمي ص ٦٩ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٣١ .

أقول : قد سبق في باب عمل الصلاة خبر نفر من اليهود سأله النبي ﷺ و فيه ما يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٩- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَلَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عن أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَائِدَ الْأَحْمَصِي قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فَقَلَّتْ : الْسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَوْلَدُهُ وَمَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَبَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَائِدَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَواتِ الْخَمْسِ الْمُفَرِّضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ لِهِ أَصْحَابِنَا : أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ مَسْئِلَتِكَ حَتَّى أَجَابَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : مَا بَدَأْتَ بِسُؤَالٍ ، وَلَكُنْتَ رَجُلًا لَا يَمْكُنُنِي قِيَامُ اللَّيلِ ، وَكُنْتَ خَائِفًا أَنْ أُؤْخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلَكَ ، فَابْتَدَأْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَوابِ مَا كَنْتَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ)١(.

بيان : «عَمَّا سَوَى ذَلِكَ» أَيِّ مِنَ الْمُوَافِلِ أَوْ مَطْلُقاً تَفْضِلَةً ، وَالْأَوْلَى أَظَهَرَ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ آخِرُ الْخَيْرِ .

١٠- مجمع البيان : عن علي ؓ قال : الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة ، والظاهر سائر الأيام)٢(.

١١ - فقه الرضا ؓ : قال العالم ؓ : صلاة الوسطى العصر)٣(.

١٢ - تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؓ قال : قلت له : «الصلوة الوسطى» فقال : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا اللهم قانتين» والوسطى هي الظاهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله ؓ (٤) .

١٣ - ومنه : عن زراة و محمد بن مسلم أن هما سألا أبا جعفر عليه السلام

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٣) فقه الرضا ص .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قال : صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة (١) .

١٤- ومنه : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر (٢) .

١٥- ومنه : عن عبد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر ، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (٣) .

١٦- ومنه : عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أقم الصلاة طرف النهار » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » هي صلاة العشاء الآخرة (٤) .

١٧- فلاح السائل : الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أنَّ أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر ، وأنها هي الصلاة الوسطى ، وكانت ركعتين والأخبار في أنها أول صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة ، فلاحاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين (٥) .

وأما أنها الوسطى ، فانتهى روينا من كتاب عمرو بن أذينة في مارواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سمعنا أبي جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فقال : هي صلاة الظهر ، وفيها فرض الله الجمعة ، وفيها الساعة التي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إيمانه (٦) .

ورويت عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كفت امرأة الحسن بن علي مصحفاً فقال الحسن للكاتب : لما بلغ هذه الآية كتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا الله قانتين » (٧) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) ، ، ، ص ١٢٨ .

(٣) ، ، ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) ٧-٥) فلاح السائل ص ٩٣ .

ورويت من كتاب إبراهيم الخازاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة المscr وقوموا الله قانتين » (١) .
رواوه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي بسانده إلى ابن عمر ، قال : أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب : إذا أتيت على آية الصلاة فأذنني حتى أمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما آذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة المscr » (٢) .

وروى أبو جعفر بن بابوه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة ، وذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأول من كتاب جميع المصاحف ستة أحاديث أنَّ ذلك كان في مصحفها ، وثمانى أحاديث أنَّه كان كذلك في مصحف حفصة ، وروى حديثين أنَّ ذلك كان كذلك في مصحف أم سلمة (٣) .

أقول : فقد صار تعين أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظاهر مروياً من الطريقين وذكر الشيخ المعتظم محمد بن علي الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظاهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه :

صلاة الظاهر يابني من هذا اليوم شرف عظيم ، وهي أول صلاة فرضت على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات ، فقال جل آيات من قائل «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ». وروى الكراجكي ما قدّمناه من حديث زراة و محمد بن مسلم (٤) .

أقول : ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الوسطى صلاة الظاهر ، وهي أول صلاة أنزلها الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) .
ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا

(٤-١) فلاح السائل من ٩٣.

(٥-٣) من ٩٤.

الآن أربعة أحاديث بعدَ طرق عن الباقي والمصدق عليه السلام أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر، وفيه حديثان آخران بعدَ كُرْأَ أحاديث.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: لعلَّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أُمَّةً وَسُطْلَاءً» (١) ويمكن أن يكون لأنَّها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنَّها عند وسط النهار.

وقد تجربت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنَّها هي الصلاة الوسطى مع الاتفاق على أنَّها أول صلاة فرضاً وأنَّ الجمعة المفروضة تقع فيها، وأنَّ الساعة المنضمرة بالإجابة فيها، وأنَّها وقت فتح أبواب السماء، وأنَّها وقت حللة الأُولاءِ بين مع الرواية بأنَّ صلاة العصر معطوفة عليها غيرها (٢).

١٨- المحاسن : عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أوصيتك يا عليًّا في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال : والسادسة الأُخْذ بستي في صلاتي وصومي وصدقتي فأماماً الصلاة فالخمسون ركعة في الليل والنهار إلى أن قال : وعليك بصلوة الليل يكررها أربعاءً، وعليك بصلوة الزوال، وعليك برفع يديك إلى ربِّك وكثرة تقلُّبها الحديث (٣).

١٩- كتاب صفات الشيعة : عن محمد بن موسى بن المنور كُلُّ، عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران ، عن عمته الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٩٥ .

(٣) المحاسن ص ١٧ .

أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهد ، وأهل انوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، وأصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكرون أموالهم ، ويحججون البيت ويعجتبون كل محرّم (١) .

٤٠- مجمع البيان : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله تعالى : « والذينهم على صلوتهم يحافظون » (٢) قال : أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا (٣) .

بيان: أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً.

٤١- المصباح للشيخ : عن أبي عبد الحسن بن علي " العسكري " عليهما السلام قال : علامات المؤمن خمس ، وعد منها صلاة الاحدى و خمسين (٤) .

٤٢- اختيارات الرجال للكشفي : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و علي بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزبيديات ، عن يحيى بن أبي حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله من صلاته ، فقال : ست و أربعون ركعة فرايشه و نوافله ، فقلت : هذه رواية زراراة ! (٥) فقال : أترى أحداً كان أصدع بحق من زراراة ؟ (٦) .

(١) صفات الشيعة ١٦٣ تحت الرقم ١ .

(٢) المعارج : ٣٤ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧ .

(٤) المصباح ص ٥٥١ .

(٥) رواية زراراة هي التي تضمنت أن صلاة الزوال ثمان ركعات ، قبل الظهر ، ثم ركعتان بعدها ، ثم ركعتان قبل العصر ، ورکعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل تشير سبعة وعشرين ركعة ، وأن هذا جميع ما جرت به السنة . رواه الشيخ في النهذيب ج ١ ص ١٣٥ بسندين .

(٦) رجال الكشفي ص ١٣٠ تحت الرقم ٦٢ ، والحديث رواه الشيخ أيضاً في ←

بيان : أصدع بحق "أى أنطق به وأشد" إظهاراً له ، قال الجوهرى^١ يقال : صدعت بالحق إذا تكلمت به جهاراً .

٤٣- الاختيار : عن حمدوه بن نصیر ، عن مَحْمَدِ بْنِ عَيْسَىِ بْنِ عَبِيدٍ ، عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عن مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ ، وَعَنْ مَحْمَدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ ، وَالْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْمُبَدَّارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ وَابْنِي الْحَسِينِ وَالْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَطَبِّلَ^٢ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتْةِ وَالْأَرْبَعَيْنِ (١) وَعَلَيْكَ بِالْحَجَّ أَنْ تَهْلِهِ بِالْأَفْرَادِ ، وَتَنْتَوِيَ الْفَسْخُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُوبَصِيرٍ مِنْ صَلَاتِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، وَالْإِلَهَالَ بِالْمُتَمَتَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهْلِهِ بِالْمُتَمَتَّعِ فَلَذِكَ عِنْدَنَا مَعْانٌ وَتَصَارِيفٌ لِذَكْرِهِ ، مَا يَسْعُنَا وَيَسْعُكُمْ ، وَلَا يَخَافُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَضَادُهُ (٢) .

٤٤- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدة الغضايري ، عن علي^٣ بن محمد^٤ العلوي^٥ ، عن محمد بن أحمد المكتتب ، عن أحمد بن محمد الكوفي^٦ ، عن علي^٧ بن الحسن

→ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ، الاستبصار ج ١ ص ١١١ ، وجہ الحديث أنه كان من سنة النبي صلى الله عليه وآله أن يصلى من النوافل ضعفي الفريضة ، فالعلامة حسبيوا اللصوات اليومية السبعة عشر كلها فريضة فحكموا أن النوافل التي يصليها النبي صلى الله عليه وآله كانت أربعة وثلاثين فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة .

ولكن ذهب عليهم ان المفروض من اللصوات اليومية هي عشر ركعات والسبعة الاخرى سنة في فريضة ، فالحساب الصحيح أن نصف المائة فتصير عشرين ، والسبعة الاخرى التي هي سنة - لكنها جعلت في الفريضة - إنما يجعل باذاتها سبعة أخرى خارج الفريضة فتصير النوافل سبعة وعشرين والصلوات اليومية سبعة عشر والمجموع أربع وأربعون ركعة فمن زاد عليه من النوافل فهو خارج عن السنة .

(١) المراد بالركعتين الزائدتين على أربع وأربعين ركعتنا المشاء وتسمى بالوتيرة .

(٢) رجال الكشي ص ١٢٧ ، في حديث طويل .

ابن فضال ، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، من أتى بها لم يسأله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا سواها ، وإنَّمَا أضاف رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا مَا يُعَذِّبُ بالموافق ما يقع فيها من النقصان ، وإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ على كثرة الصلاة والصوم (١) ، ولكنَّه يعذِّبُ على خلاف السنة (٢) .

بيان : على خلاف السنة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو يتقص منها ، معتقداً أنَّ العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه ، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع ، وإلا فالصلاحة خير موضوع ، وفي التهذيب (٣) في رواية أخرى ولكن يعذِّبُ على ترك السنة ، والمراد به أيضاً ما ذكرنا ، وما قيل إنَّ المراد ترك جميع السنن فهو بعيد ، ومستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري ، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة . أو القول بأنَّه إنما يعاقب لما يستلزم من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كل منها من تكليف كما لا يخفى .

٤٥ - مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن عبد بن الزبير عن ابن فضال ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن شعبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنَّه سمع أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان (٤) .

تحقيق و تفصيل

اعلم أنَّ الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً ، فمنها أربع

(١) لعله أراد عليه السلام بكثرة الصلاة ما يصلحها الناس من صلاة احدى وخمسين

توهمها أن مثل الفريضة هو ثلاثة وأربعون كما عرفت وليس كذلك .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٣ .

(٤) لم نجد له في المطبوع من الامالى .

وثلاثون بعد ركعتي الටيرة ركعة ، وهذا مما لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثرون ونقل الشيخ عليه الاجماع ، وفي بعض الأخبار أنها تسع وعشرون باسقاط الටيرة وأربع ركعات من نافلة العصر ، وهي رواية زرارة ، وفي بعضها أنها سبع وعشرون باسقاط الركعنين من نافلة المغرب أيضاً ، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمنه الأقل على شدة الاستحباب ، والأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثرون ، وما ورد في بعض أخبار الأقل أن هذا جميع ما جرت به السنة (١) لعله محمول على السنة الأكيدة .

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز أن يكون قدسونه لزراة الاقنصال على هذه الصلوات لعدة كان في زرارة ، ولابأس به ، وما ذكرناه أولى .

ثم المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، وكذا نافلة العصر ، ونقل القطب الرواندي عن بعض أصحابنا أنه جعل الست عشرة للظهر وقال الشيخ البهائى : والظاهر أن مراده بالظهر وقته لاصلاقاته ، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عليهما السلام أنه قال : كان النبي ﷺ يصلى ثمان ركعات الزوال ، وأربع ركعات الأولى ، وثماني بعدها (٢) الخبر ، فانته بظاهره يعطي أن هذه النافلة للمزوال لا لصلاة الظهر ، ونقل عن ابن الجيني أنه قال : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر ، لرواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، ورکعتان قبل العصر (٣) .

(١) المراد من السنة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ودوامه عليه ، لا الاستحباب فإن السنة بمعنى الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء ، يدل على ذلك غير واحد من الروايات منها قوله عليهما السلام في أجزاء الصلاة : التكبير سنة ، والقراءة سنة ، والشهود سنة ، وقوله عليهما السلام أن الركعات المفروضات عشر فزاد النبي صلى الله عليه وآله سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة ، راجع الكافي ج ٣ من ٢٧٣ .

(٢) راجع الكافي ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٣) تراه في التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ط حجر .

و قال في الذكرى : و معظم الأخبار والصنفات خالية من التعين للعصر و غيرها ، و الحق أَنَّه لا صراحة في شيءٍ من الروايات بالتعين ، بل ظاهرها ذلك و في رواية البزنطي أَنَّه يصلي أربعًا بعد الظهر و أربعًا قبل العصر (١) وفي رواية أبي بصير و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان (٢) فالأولى الاقتصار في النية على امتنال ما ندب إلَيْهِ في هذه اللحظة من غير إضافة إلى صلاة .

و قد يقال : تظاهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع السُّنَّة قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظاهر ، و فيما إذا نذر نافلة العصر ، قيل : و يمكن المناقشة في الموضعين أمّا الأوّل فبأنّ مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الشمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل ، و الشمان التي بعدها قبل الأربعه أو المثلين ، سواء جعلنا السُّنَّة منها للظهر أو العصر ، وأمّا الثاني فلأنّ النذر يتبع قصد الناذر ، فإن قصد الشمامي أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص .

فائدة : قال الصدوق - ره - (٣) أَفْضَلُ هَذِهِ الرُّكُنَاتِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَةُ الْوَتَرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الرِّزْوَالِ ، ثُمَّ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ قَالَ أَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ لِمَّا عَدَ النَّوَافِلَ : وَ ثَمَانِي عَشْرَةً رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : بَعْضُهَا أَوْ كُلُّهَا الصَّلَوَاتُ الَّتِي تَكُونُ بِاللَّيْلِ لَارْخَصَةً فِي تَرْكِهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حِضْرٍ ، كَذَا نَقَلَ عَنْهُ وَ فِي الْخَلَافِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَتَرِ بِأَجْمَاعِنَا .

و قال في المعتبر : ركعتنا الفجر أفضـل من الوتر ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلاة الليل ، و ذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات ، و قال في الذكرى بعد نقلها ، و نعم ما قال : هذه التمسـكات غـايـتها الفضـيلة أمـا الأـفضـيلـة فـلا دـلـالةـ فيها

(١) التمهيد ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٣١٣ .

عليها انتهى ، نعم يمكن أن يقال : الترغيب في صلاة الليل أكثر من غيرها ، لكن ينبغي للمتدين المتبع لسنة نبيه عليهما السلام أن لا يترك شيئاً منها إلا لعذر مبين و الله الموفق والمعين .

٤٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة ، ثم رحم الله خلقه و لطف بهم فردّها إلى خمس صلوات ، و كان سبب ذلك أن الله جل و عز لما أسرى بنبيه عليهما السلام مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى عليهما السلام فسألته فأخبره فقال له : ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك ، فانني لم أزل أعرف منبني إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض ، فأنكرتهم .

فرجع النبي عليهما السلام ربه فخط عنه خمس صلوات ، فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال : ارجع ، فرجع فخط عنه خمساً ، فلم ينزل يربه موسى و يخط عنه خمساً بعد خمس حتى انتهى إلى خمس ، فاستحيي رسول الله عليهما السلام أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً (١) .

و عنه عليهما السلام أنه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة ، ثم قال : والسنة ضعفا ذلك ، جعلت وفاء المفريضة ، ما نقص العبد أو غفل أو سهي عنه من الفريضة أتمها بالسنة (٢) .

و عنه عليهما السلام أن سأله عن صلاة السنة فقال للسائل : لعلك تزعم أننا فريضة ؟ قال : جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك ، فقال : هذه صلاة كان على ابن الحسين عليهما السلام يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها ، في ليل أو نهار ، و هي مثلا الفريضة (٣) .

و عنه عليهما السلام أنه بلغه عن عمّار الس باطى أتى روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، وقال : أين ذهب ؟ ليس هكذا حدّثه إنما قلت :

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

إنه من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه ، فما أقبل عليها قبل الله عليه فربما رفع من الصلاة ربها و نصفها و خمسها و ثلثها ، وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (١) .

وعنه عليه السلام قال : ما أحبه أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم وليلة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : ثمان ركعات قبل صلاة الظهر ، وهي صلاة الزوال و صلاة الأذان ، حين تزول الشمس قبل الفريضة ، وأربع بعد ذلك الفريضة ، وأربع قبل صلاة العصر ، ثم صلاة الفريضة ، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس . و يبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثم يصلني بعدها صلاة السنة أربع ركعات ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدادان بركعة ، لأن صلاة الجالس (٢) لغير علة على النصف من صلاة القائم ، ثم صلاة الليل ثمان ركعات ، والوتر ثلاث ركعات ، و ركعتنا الفجر قبل صلاة الفجر ، فذلك أربع و ثلاثون ركعة ، مثلا الفريضة ، و الفريضة سبع عشر ركعة ، فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة (٣) .

٤٧ - مجالس الشيخ : في وصيَّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أبي ذر رض بسنده المتقدم في باب فضل الصلاة : يا أبا ذر أيما رجل طَوَّعَ في يوم باشتمي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقاً واجباً بيت في الجنة (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليومية أو غيرها من التطوعات .

٤٨ - كتاب العلل : محمد بن علي بن إبراهيم قال : الذي انتهى إلينا

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) في المصدر المطبوع ، لنا رواينا عن رسول الله (ص) أنه قال : صلاة الجالس [القاعد] على النصف من صلاة القائم .

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم ، وأوجب ولائهم ، من وجوه الصلاة سبعة عشر وجهاً ، فأول وجه الصلاة قوله عزَّ وجلَّ : « فادا قضيت الصلاة » (١) يعني إذا وجبت الصلاة « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » ، فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلي قائماً بركوع وسجود تامٌ ، فهذا أول وجه الصلاة ، والوجه الثاني قوله : « وقعوداً » ، قال : وهو المريض يصلي جالساً ، والوجه الثالث « وعلى جنوبكم » وهو الذي لا يقدر أن يصلى جالساً ، يصلي مضطجعاً بالإيماء ، وهذه ثلاثة أوجه .

و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزَّ وجلَّ : « و إذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم » (٢) فقال الصادق عليه السلام يقوم الإمام بطائفة من قومه ، و طائفة بازاء العدو ، فيصلّى بالطائفة التي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه ، ويصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ، والامام قائم ، ويجلسون ويتشددون ، ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجيء الطائفة الذين لم يصلوا فيقومون خلف الإمام فيصلّى بهم الإمام الركعة الثانية له ، وهي لهم الأولى ، ويقعدهم ويقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلم الإمام عليهم .

و الوجه الثاني من صلاة الخوف هو الذي يخاف المخصوص والسباع ، وهو في السفر ، فانه يتوجه إلى القبلة ويستفتح الصلاة و يمر في وجهه الذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع والسجود ولئن وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلاً ، وإن لم يقدر ركع و سجد حينما توجهه وإن كان راكباً يومي إيماء برأسه .

و صلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب : إذا لم يقدر أن ينزل و يصلّى كبار

(١) النساء : ١٣١

(٢) النساء : ١٠٢

لكل ركعة تكبيره حينما توجه فهذه وجوه صلاة الخوف .
و صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة ولا
يعرف القبلة يصلى إلى أربع جوانب ، والوجه الثاني من فاته صلاة ولم يعلم أي
صلاة هي فانه يجب أن يصلى ثلاث ركعات ، وأربع ركعات ، وركعتين ، فان
كانت التي فاته العشاء فقد قضاهما ، وإن كانت الظهر فقد قضاهما ، وإن كانت العصر
فقد قضاهما ، وإن كانت الفجر فقد قضاهما وكذا المغرب ، ومن كان عليه ثوابان فأصاب
أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أي الثوابين أصاب القدر فانه يصلى في هذا وهذا
فإذا وجد الماء غسلهم جميعاً .

و صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات ، و صلاة العيددين ركعتان
و صلاة الاستسقاء ، و صلاة من يخوض الماء و تحضره الصلاة و لا يقدر أن يخرج
من الماء يومي إيماء ، و صلاة العريان يقعد متقبضاً و يومي بالركوع والسجود ،
و إنما يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و صلاة الجنائز .

بيان : لم يمْعَدْ الكسوفين والعيددين كلاً منها اثنتين ، وفي بعض النسخ تسعة
عشر ، فعد الكسوف أربعاً باضاف الرزللة والأيات .

٣٩ - الهدایة : الصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة
عشرين ركعة ، وما مسوى ذلك ستة ونافلة ، فأمّا الفريضة فالظهر أربع ركعات ، والعصر
أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان
وأمّا السنة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثماني
قبل الظهر ، وثمان بعدها قبل العصر ، ونافلة المغرب أربع ركعات ، وبعد العشاء
الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، فان حدث بالرجل حدث قبل أن
يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر ، و صلاة الليل ثماني
ركعات ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر بهذه أربع و

ثلاثون ركعة (١) .

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنَّ الفريضة و النافلة في اليوم والليلة إحدى و خمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة ركعة فريضة ، وأربع و ثلاثون ركعة سنة ، الظاهر أربع ركعات ، و النصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، و الغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر (٢) .

و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة ركعتان ، و الغداة ركعتان (٣) .

و النوافل في الحضر مثلاً الفريضة ، لأنَّ رسول الله عليه السلام قال : فرض على ربِّي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي و أهل بيتي و شيعتي بازاء كلَّ ركعة ركعتين لتنعم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم ، منها ثمان ركعات قبل ذوال الشمس (٤) و هي صلاة الأُوَّابين ، و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاسعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة وهي صلاة الداكيين ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تجحب ركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين ، و ثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين (٥) .

و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعى الفجر ، وإن لم يقدر بالليل قضائها بالنهار ، أو من قابله في وقت صلاة الليل أو من أول الليل (٦) .

(١) الهدایة : ٣٠ .

(٢) فقه الرضا : ٦.

(٣) بعد ذوال الشمس ظ .

(٤) فقه الرضا : ٦.

(٥) فقه الرضا : ٦.

٣٩ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي : عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رب سائل يسأل عن صلاة رسول الله عليه السلام وصيامه فأخبره بها فيقول : إن الله لا يعذب على الزينة ! كأنه يظن أنه أفضل من رسول الله عليه السلام .
 بيان : لعله محمول على ما إذا وقع الزينة بقصد كونها من السنة أولى زيد فعله على فعله عليه السلام واستحقاراً لعمله .



(((بَابُ))

* « (أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ بَابٌ ، وَأَنَّهَا قُرْبَانٌ) » *

* « (كُلُّ تَقْيَىٰ ، وَخَيْرُ مَوْضِعٍ وَفَضْلٍ أَكْثَارُهَا) » *

١ - العيون و العلل: عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن الحسين بن عبيدة الله ، عن آدم بن عبد الله ، عن ذكرياتنا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الصلاة لـ... أربعة آلاف باب (١) .

٢- المناقب : لابن شهر اشوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال : المصلاة أربعة آلاف حدود ، وفي رواية أربعة آلاف باب (٢) .

بيان : فسّر الشهيد رفع الله درجة الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها ، وجعل الواجبات ألفاً تقريراً وصنف لها الألفية ، و المندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النقلية .

و قال الوالد قدس الله روحه : لعل المراد بالآبواب والحدود المسائل المتعلقة بها ، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكاليف . أو أسباب الربط إلى جناب قدره تعالى فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين توجيهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وأو المراد بالحدود المسائل ، وبالآبواب أبواب الفيض و الفضل ، فإن الصلاة معراج المؤمن انتهى .

وربما يقال : المراد بالآبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٥ ، علل الشرائع ج ص

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٤٩ .

من كل باب ، أو الأبواب على التعاقب ، فكل صلاة تمر على كل الأبواب أو يراد بالأبوب مقدمةها التي تنوقف صحة الصلاة عليها من المعارف الضرورية وغيرها .

و قال السيد الدماماد قدس سره في حل هذا الخبر وإن هنالك مما أوعى البال ، و وسع المجال لأن ذكره وجوهاً عديدة منها أن الباب استغير هنا لما ينط به افتتاح صحة الصلاة و كما لها من الوظائف والأداب كما قال في المغرب الأبواب في المزادعة مفاتيح الماء جمع باب على الاستعارة ، وأصل الحد في اللغة المنع و الفصل بين الشيئين ، والحد أيضاً الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ، و منها حدود الحرم ، و نهايات الجسم ، وحدود الشرع أحكمه ، لأنها فاصلة بين الحلال و الحرام ، و الفرض و التقل ، و المندوب و المكروه ، ومانعة من التخطي إلى ما وراءها ، و إذ في مالا مجيد عن مراعاته من أبواب الصلاة و حدودها من المفروضات و المسنونات ، و المصحيحات و المقدمات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدس الله تعالى لطيفه في رسالته ، وقال : أحصيت ذلك ابتعاده للعدد المذكور في الخبرين تقريراً ، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً .

و منها أن أقل المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأول ألف حرام ، والآخر ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحققين أن كل واجب ضد العام حرام ، و كل مندوب ضد العام مكروه ، فيكمل نصاب العدد .

و منها أن واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاً عن مستحباتها .

و منها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم والحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فروعها في المدونات من الكتب و الرسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على النضاعف ، و جميع العبادات

قد نبأ بها قبول الصلاة ، كما في الحديث أنَّ تارك الزكاة لا قبل صلاته ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قد أخرج من المسجد من لم يؤدِّ الزكاة جميعاً فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة ، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استئمام المعرفة ، واستكمال نصاب الاستعداد التام للمعارف الربوبية ، فمن الدائئرات المستتبّنة المترقررة في مقررها أنَّ السمعيات ألطاف في العقليات ، وواجبات السمعية مقربة للمكلّف من الواجبات العقلية ، والمندوبات السمعية من المندوبات العقلية .

ومنها أنَّ الصلاة في حدٍ أنفسها لها حكم الزكاة الائتم ، ومنزلة الصوم الأعظم ، والحجُّ الأبرَّ و الجهاد الأكْبر ، والأمر الأَخْص بالمعروف ، ونهي الأعمَّ عن المنكر ، على ما قد استبان في مظانٍ بيان أسرار الصلاة ، وروح الصلاة صلاة القلب السليم .

وفي الخبر عن مولانا الصادق عليه السلام أنَّ القلب السليم الذي يلتقي ربُّه وليس فيه أحد غيره ، وعنه عليه السلام أنَّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها إلى العشر ، وإنَّ منها ما تلفَّ كما يلفُ الثوب الخلق ويضرُّ بها وجه صاحبها ، وأنَّ المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفًا عن ملاحظة ما سوى الجناب الحق على الاطلاق .

فاذن حقيقة الصلاة الحقيقية التي هي صلاة القلب ، وهي روح صلاة المسجد والجهاد الأكْبر مع النفس ، والصوم الحُقُّ عما عدا بارئها ، وقطع منازل درجات العرفان ، والاستقرار في الدرجة الأخيرة التي هي عزل الملاحظ عن لحظة شيء غيره واستشعار موجود سواه مطلقاً ، حتى لحظة هذه الدرجة .

فالصلاحة منها منزلة حملة العبادات وأحكام سائر العبادات راجعة إلى أحکامها وظائفها إلى وظائفها ، ولتحقيق ذلك بيان تفصيليٌّ موكول إلى حبيبه ومقامه . و منها أنَّ أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكّلة عليها بها ، وهي السُّمُوات إلى السماء الرابعة ، والملائكة السُّماوية في كلٍّ

سماء سماء بوأبون ، و موكّلون على الرد والقبول ، و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلا الله سبحانهنه ، كما في التنزيل الكريم « و ما يعلم جنود ربك إلا هو » و عن النبي ﷺ أُلْتَ السماوة و حق لها أن تُلْتَ فما فيها موضع قدم إلا وفيه ملك راكع أو ساجد ، فالتعبير عن ملائكة كل سماءوهم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم ، و التفتيش عنها روم لبيان التكثير ، لا تعين للمرتبة المعددية بخصوصها .

و منها أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة التي هي أقصى أفلالك الكواكب السبعة السبعة ، ثم منها إلى الكرسي ، و هو فلك النوات ، تم مستودعها العرش و هو الملك الأقصى ، فالأفلال الثمانية بملائكتها من العقول و النقوس السماوية أبواب رفع الصلاة ، و طرق المسعود بها ، وحدود نقدرها و زدها و قبولها ، على ما تذكر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله علیهم ، ولا ليحيط بطبقات الخلق والأمر علينا و خيرا ، و لا يحصيها عددا و قدرأ ، إلا بارئها القيوم القيام ، العليم العلام . تعالى شأنه ، و تعاظم سلطانه . وغاية ما يسر للبشر من عباده سبيلا إلى معرفته ، إثبات الملائكة القاهرة والمدبرة هنالك ، بعدد الكرات السماوية ، و بعدد الدرجات الفلكية ، ومحيط كل فلك ثلاثة وستون درجة ، وإنما المرصود من الكواكب سبعة سبورة ، و ألف و تسعة وعشرون من الشوايات ، والأفلال الكلية لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السموات السبع و الملك الثامن الذي هو الكرسي و تتحل عند تفصيل الحركات و حل ما أعمل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريريا ، فاذن يستتم نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات ، وعدد الكرات و الكواكب ، كما يستبين بالحساب ، فهي بأسرها أبواب الصلاة وحدودها ، و ذلك أقل ما ليس عن إثباته بد على ما هو المنصرح لدى البصيرة النافذة ، و أما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم والمعرفة ، فهذا سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الأن عليها ، و الله سبحانه أعلم ، وهو ولـي العلم و الحكمـة ، و به الاعتصام و منه المصمة انتهى .

أقول : و إن كان قد سـرـ بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء

تلك الوجوه الكثيرة ، لكن ما سوى الوجوه التي أشرنا إليها أولاً ، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة ، وبعضها مخالفه للأصول المبيضة في الملة القويمة ، والله أعلم بالحق والصواب في جميع الأبواب .

٣- معانى الاخبار و الخصال : عن علي بن عبد الله الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمد بن أسد ، عن الحسين ابن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد البصري ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن قتيبة بن عمير ، عن أبي ذر ... زه ... قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أباذر! لمسجدي تحية ، قلت : وما تحية؟ قال : ركعتان ترکعهما فقلت : يا رسول الله ! إنك أمرتني بالصلوة ، فما الصلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر (١) .

أعلام الدين و مجالس الشيخ : عن أبي ذر مثله (٢) .

٤- العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كل تقى (٣) .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام مثله (٤) .

كتاب الهمامة و التبصرة : لعلى بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه ع عليهم السلام قال : قال رسول الله ع عليهما السلام و ذكر مثله .

(١) معانى الاخبار ص ٣٣٣ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، في حديث .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦١ في حديث الاربعمائة .

بيان : قال في النهاية : القربان مصدر من قرب يقرب ، ومنه الحديث الصلاة قربان كل "تفى" أي أن "الأتقياء من الناس يتقررون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى .

أقول : بل الأظهر أن المراد أن الصلاة تصير سبباً لقرب المتقين لا لغيرهم ، كما قال تعالى : «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ» (١) واستدل به على شرعية الصلاة في كل وقت وعلى كل حال إلا ما أخرجه الدليل .

٦ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطي النسخا ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : صلوات المowaفل قربات كل مؤمن (٢) .

٧ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه أن النبي عليهما السلام قال : من صلى ما بين الجمعتين خمسين ركعة ، فله عند الله ما يقمنى من خير (٣) .

٨ - البصائر : عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة العابد قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وذكر عنده الصلاة ، فقال : إن في كتاب على "الذى أملأ رسول الله عليهما السلام أن الله تبارك وتعالى لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ، ولكن يزيده جزاء خيراً (٤) .

٩ - كتاب الامامة والتبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن علي ابن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصلاة خير موضوع

(١) المائدة : ٢٧

(٢) ثواب الاعمال من ٢٧

(٣) ثواب الاعمال من ٤١

(٤) بصائر الدرجات من ٤٥ ط حجر ص ١٦٥ ط تبريز .

فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثَرَ .

- ١٠ - ارشاد المفید : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفیؑ ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : كان عليؑ بن الحسين علیه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف رکعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة (١) .
- بيان : « تميله » أي لمحافته وضيقه أو لشدَّة توجُّهه إلى جانب الحق كأنه جسد بلا روح .

- ١٠ - العيون : عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَدَانِيِّ ، عن عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرْوَىِّ قال : جئتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِي حُبِسَ فِيهَا الرَّضَا علیه السلام بسرخس وقد قيد و استأذنت عليه السجنان ، فقال : لا سبييل لك عليه ، قلت : ولم ؟ قال : لَا نَهَىٰ رَبِّنَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَلِيلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةً الْحَدِيثُ (٢) .
- ١١ - العلل : عن المظفر بن جعفر بن مظفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشيؑ ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال : سمعت أبو حازم يقول : ما رأيت هاشميًا أفضل من عليؑ بن الحسين علیه السلام وكان يصلي في اليوم والليلة ألف رکعة حتى خرج بجهته وآثار سجوده مثل كر كرة البعير (٣) .

- بيان : في النهاية الكرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الذي إذا برك أصاب الأرض ، وهي ناتئه من جسمه كالفرضة .

- ١٢ - الخصال : عن المظفر العلوى ، عن ابن العياشيؑ ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن محمد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : كان عليؑ بن الحسين علیه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف رکعة كما كان يفعل أمير المؤمنين علیه السلام كانت له خمس مائة نخلة ، و كان يصلي عند

(١) ارشاد المفید : ٢٣٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) علل الفراعي ج ١ ص ٢٢١ ٢٢٥ .

كل "نخلة ركعتين الحديث (١) .

١٣ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة قربان كل "تقى" (٢).
وقال عليه السلام : تعااهدوا أمر الصلاة ، وحافظوا عليها ، واستكثروا منها
وتقرّبوا بها ، فاتّها «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» ، إلى آخر ما مرّ (٣).
١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : الصلاة قربان
كل "تقى" (٤) .

و قال : لكل "شيء وجه ووجه دينكم الصلاة (٥) .
ورويتنا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يتطوع في كل يوم وليلة
بألف ركعة (٦) .

١٥ - مجالس ابن للشيخ : عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي
أخي دعبدل ، عن الرضا عليه السلام أنه خلع على دعبدل قميصاً من خز و قال له : احتفظ
بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ركعة ، وختمت فيه القرآن أن ألف
ختمة ، الخبر (٧) .

١٦ - مجتمع البيان : عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :
والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال : و كان يصلّي في اليوم و

(١) الخصال ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٦ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب ص ٣٩٢ ، والآية في سورة النساء
الآية ١٠٣ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

(٥) ، ، ، ص ٢٠٨ .

(٦) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٧٠ .

الليلة ألف ركعة (١) .

١٧ - **كتاب الملهوف** : للسيد ابن طاوس نقلًا من الجزء الرابع من كتاب العقد لأبن عبد رببه قال : قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما أقل ولد أبيك ؟ قال : أتعجب كيف ولدت له ؟ كان يصلى في اليوم والليلة ألف ركعة (٢) فمتنى كان يتفرغ للنساء (٣) .

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨ .

(٢) الظاهر أن المراد بالف ركعة المعالية الشديدة في الكثرة والافتاءات الفراغ من الأكل والنوم والطهارة لا يسع لصلة ألف ركعة .

(٣) كتاب الملهوف ص ٧٥ .

* (()) باب ()) *

* « أوقات الصلوات » *

الآيات : آل عمران - مخاطبًا إلز كري عليه السلام : وسبّح بالعشى والابكار (١). النساء : إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٢) .
هود : و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من الليل إنَّ الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى المذاكرین ، و اصبر فانَّ الله لا يضيع أجر المحسنين (٣)
اسرى : أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إنَّ
قرآن الفجر كان مشهوداً (٤) .

مرثيم : فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشياً (٥) .
طه : وسبّح بحمد ربِّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل
فسبيح و أطراف النهار لملك ترضي (٦) .

الأنبياء : إنْهُم كانوا يسارعون في الخيرات (٧)

الروم : فسبّحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولهم الحمد في السموات والأرض
وعشياً وحين تظهرون (٨) .

الاحزاب : وسبّحوه بكرة و أصيلاً (٩) .

المؤمن : وسبّح بحمد ربِّك بالعشى و الابكار (١٠) .

(٢) النساء : ١٠٣ .

(١) آل عمران : ٤١ .

(٤) أسرى : ٧٨ .

(٣) هود : ١١٤ .

(٦) طه : ١٣٠ .

(٥) مرثيم : ١١ .

(٨) الرؤوم : ١٧ .

(٧) الأنبياء : ٩٠ .

(١٠) المؤمن : ٥٥ .

(٩) الأحزاب : ٤٢ .

الفتح : وسبّحوه بكرة وأصيلا (١) .

**ق : وسبّح بهم ربّك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبّحه
وأدباد السجود (٢) .**

الطور : وسبّح بهم ربّك حين تقوم ومن الليل فسبّحه وإدبار النجوم (٣)

**الدهر : واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلاً و من الليل فاسجد له وسبّحه
ليلاً طويلاً (٤) .**

**تفسير : « وسبّح » (٥) قال الطبرسي – ره – أي نزَّهَ الله سبحانه ، و أراد
التبسّيم المعروف ، وقيل : معناه صلٌّ يقال : فرغت من سبّحتي أي صلاتي « بالعشىٰ
و الابكار » في آخر النهار وأوله ، و قال : العشىٰ من حين زوال الشمس إلى
غروبها ، والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولى صدر الليل ، والابكار من
حين طلوع الشمس إلى وقت الصبحي (٦) .
« إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ » (٧) أي صارت (٨) .**

(١) الفتح : ٩

(٢) ق : ٣٩

(٣) الطور : ٤٨

(٤) الدهر : ٢٦

(٥) آل عمران : ٤١

(٦) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠

(٧) النساء : ١٠٣

(٨) « كان » في هذه الموارد ، هو الذي يستعمل للشأن ، كما قلنا في أمثل قوله تعالى : « ما كان الله أن يت忤ن من ولد » (راجع ج ٧٩ ص ١٨٠ – ١٨١) و المعنى أن الصلاة من شأنها أن يكون كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، سواء كان في هذه الأمة أو في غيرها ، لأن الصلاة هو التوجّه والخضوع إلى الله والتضرع إليه بأن يهديه ويوفقه للصراط المستقيم ويحفظه من الأفراط والتفرط وهذا التوجّه يجب عليه حيناً بعد حدين في اليوم مرات .

وأما الصوم الذي يستوعب اليوم تماماً ، فشأنه في الشهر يوم أو ثلاثة أيام وفي العام شهر أو ثلاثة شهور ، والزكاة فشأنه يبلغ حد النصاب وهكذا الحج فشأنه بعد الاستطاعة ←

أوتكون «كان» زائدة في تلك الموضع ، كما في قوله تعالى عز وجل : «وكان الله علیمًا

→ لأن شأنه الوفود إلى الله مرة أو أزيد .

و إنما تعرضت الآية لهذا الشأن تعليلاً لحكم صدر الآية ، و صدر الآية في هذا البحث قوله تعالى : (و اذا ضربتم في الارض) اى سافرتم (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرین كانوا) اى شأنهم أن يكونوا لكم (عدوا مبيناً) .

نم ت تعرض الآية لبيان هذه الصلاة – صلاة الخوف و كيفية تخفيتها ، فقال : (و اذا كنت فيهم فأفتقن لهم الصلاة) الى آخر الآية التي نبحث عنها في موضوعها .
ثم قال : (فإذا قضيتم الصلاة) اى اذا أردتم أن تقصروا و تؤدوا هذه الصلاة صلاة الخوف بأنفسكم فرادى من دون جماعة – وهو ما اذا كنتم في حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤدة – (فاذكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم) اى فلا يجب عليكم أن تأتوا بالصلاحة على الكيفية المخصوصة و لا أن تنزلوا عن مراكبكم ، بل اذكروا الله و توجهوا اليه على اى حالة مع حالات الخوف كنتم قائمين في مقابلهم ، او قاعدين للرسد او الاستراحة ، او مضطجعين مخففين ، فاذكروا الله وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يتقبل عوضاً عن صلاتكم المعمودة بل هو الوظيفة في هذا الظرف (فإذا اطساً تتم) اى حتى اذا اطماً تتم من المدد ، وارتفاع حالة الخوف من الافتتان (فأقموا الصلاة) كما علمكم الله فوزان هذه الآية وزان قوله تعالى في آية البقرة : ٢٣٩ « فان خفتم فرجاً او ركباً فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » .

كل هذا لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً اى مكتوباً عليهم كالدين في أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب ، لا يسقط في حال من الاحوال ، حتى في حال الخوف من المدد أن يفتنكم ، لكنها مقتصرة ، ولو مضى وقت أدائها وجب قضاها خارج الوقت – و لو انقضى أجلكم وجب على وليكم الذي يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً .

حكيماً (١) وأمثاله، أو المعنى كانت على الأُمِّ السالفة كذلك ، وما سيأتي من أخبار صلاة سليمان عليه السلام يؤيد الثاني «على المؤمنين» تخصيص المؤمنين لتحرر صورهم وترغيبهم على حفظها وحفظ أوقاتها ، حالتى الأمان والخوف ، و مراعاة جميع حدودها في حال الأمان ، وإيماء بأنَّ ذلك من مقتضى الإيمان و شعار أهله ، فلا يجوز أن يفوتها ، وأنَّ النساحل فيها يدخل بالإيمان ، وأنَّهم هم المستحقون بهالعدم صحتها من غيرهم .

«كتاباً موقوتاً» قال الطبرسي^١ رحمه الله : (٢) اختلف في تأويله ، فقيل : معناه واجبة مفروضة ، عن ابن عباس ، وهو المروي^٢ عن الباقي و الصادق عليهم السلام ، و قيل : معناه فرضاً موقتناً أي منجيناً يؤدُّونها في أنجمها عن ابن مسعود و قنادة ، وفي الكافي (٣) عن الصادق عليه السلام موقوتاً ثابتاً ، و ليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالذى يضرُّك ما لم تضع تلك الأضاعة ، فإنَّ الله عز وجل يقول لقوم «أضاعوا الصلوة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون شيئاً» (٤) .

«أقم الصلوة» (٥) قيل : معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها ، و حفظها من أن يقع زيف في فرائضها و سنتها و آدابها ، من أقام العود (٦) إذا قوئها أو المداومة

(١) النساء : ١٠٣ و ١٧٠ و ٩٢ وغير ذلك .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧١ .

(٤) مريم : ٦٠ .

(٥) هود : ١١٤ .

(٦) المراد باقامة الصلاة أداءها ، ولا يؤدى الصلاة الا بفرائضها و سنتها الداخلة فيها و انما عبر عن الاداء بالاقامة ، لانه شبه الدين بالخيمة المضروبة ، و الصلاة بعمودها ، فكما لا يستفاد من الخيمة ولا يفيد الاطناب و الفلال والآوتاد الا بعد اقامة العمود ، فكذلك لا يفيد الصوم و الصلاة و الحج الا بعد أداء الصلاة ولذلك قالوا عليهم السلام «الصلاحة عمود الدين الحديث» .

والمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظت عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه إليه أهل الرغبة ويتنافسون فيه ، وإذا عطلت وأضيعت كانت كالشيء الكايد الذي لا يرغب فيه ، أو التجلى والتشرب لآدائها ، وأن لا يكون في مودّتها فتور ولا توان ، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق ، أو أدائها فغيرها عن الأداء بالاقامة ، لأنَّ القيام بعض أركانها كما يعبر عنه بالقنوت وبالرُّكوع وبالسجود .

أقول : وينظر من بعض ما سبق من الأخبار أنَّه شبيه الصلاة من بين أجزاء اليمان بعمود الفسطاط ؟ فنسب إليها الاقامة لكونها من لوازمه وملائماته .
 « طرف النهار » أي غدوة وعشية وانتصابه على الطرف ، لأنَّه مضاد إلى دو زلفاً من الليل » أي وساعات منه قربة من النهار ، فإنه من أزلفه إذا قربه ، وهو جمع زلفة ، فهو معطوف على طرف النهار ، ويمكن عطفه على الصلاة أي أقيم قربة أي ذاقربة في الليل ، والأول أظهر ، وقيل صلاة أحد الطرفين النجر ، والآخر الظهر والعصر ، لأنَّ ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء ، وعن ابن عباس وغيره أنَّ طرف النهار وقت صلاة الفجر والمغرب ، والزلف وقت صلاة العشاء

— يستفاد من قوله تعالى : « أقم الصلاة » وجوب اقامة الظهر فيها ، فان من معانى الصلاة وسط الظهر وما انحدر من الوركين ، وذلك على مبني تقدم أن الالفاظ المشتركة من حيث الصيغة أو الماداة اذا اطلقت في القرآن المزيز ولم يكن في المقام قرينة تخصه بأحد المعنيين أو المعانى ، وجب حملها على كلها ولذلك قالوا عليهم السلام : « لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة » .

واما قلنا بجواز ذلك في القرآن الكريم مع عدم جوازه في كلام الادميين ، لأن الله المعزيز الجبار لا يشغله شأن عن شأن ، وأما غيره تعالى من البشر فلا يمكنه حين الخطاب والتكلم أن يتوجه إلا إلى أحد معانى اللحظ ، طبعاً ، اللهم إلا أن يكون في مقام الكتابة أو يريد الانفاز والنورية ، فيمهد قبل ذلك لفظاً مشتركاً أو يريد به كلام المعنيين أو يريد به خلاف ظاهره ، لكنه خارج عن مورد الخطاب وظاهر وضع الكلام ، فلا يحمل عليه مطرداً .

الآخرة . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زراة كما مرّ .
و هذاممّا يوهم كون أول النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاً معاً خارجين
و يمكن الجواب بأنّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً ، فإذا ارتكب التجوز
في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر ، مع أنه يمكن أن تكون النكتة فيه
المحث على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم ، ومن قال بدخول وقت
المغرب بغيبة القمر يمكنه أن يقول باعتدال النهار إلى ذهاب الحمرة ، فيستقيم
في الجملة ، وقيل بناء هذا القول ظاهر أعلى أنّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب
الشفق ، ولعله لم يقل به أحد .

و قال في مجمع البيان : و ترك ذكر النّهار و العصر (١) لأحد أمرين :

(١) قد توهّم بعض مقدمي المفسرين أن الآية ناظرة إلى حكم الصلوات الخمس
جميعها – كتوهّمهم في آية سورة الاسراء « أقم الصلاة لدلوك الشمس » – فتمحّلوا لادخال
صلاة الظّهرين في الآية ، والآية خالية عن ذكرهما رغم أنّهم ، و توهّمهم ذلك العجّاهم
إلى أن يتقولوا رأيا آخر ، وهو أن هذه الآية منفردة نزلت بالمدينة مع أن السورة مكية
بالاجماع ، كما تقولوا بأن آية سورة الاسراء أيضاً كذلك نزلت منفردة بالمدينة مع أن
سورة الاسراء أيضاً مكية بالاتفاق ، وإنما قالوا بذلك ليتوافق نزول الآيات مع ما اتفق
عليه الكل وهو أن الصلوات الخمس فرضت على المؤمنين بالمدينة .

و لكن الحق الظاهر أن سورة الاسراء وهكذا سورة هود كليّهما مكية ، و الآياتان
انما تخطّطان النبي (ص) لاعومن المسلمين ، فتكون الصلوة التي تحكمان بها فريضة على
النبي (ص) بمكة و سنة لامته بالمتابعة .

و لما كان أول سورة نزلت فيها الصلاة فريضة سورة الاسراء بأيتها « أقم الصلاة
لدلوك الشمس » ، كان النبي (ص) يصلّي صلاتين على ما سيجيء شرحها – صلاة بالمغرب :
ثلاث ركعات على الظاهر و ركعتين بالغلوس مقارن الفجر ، تمامها خمس ركعات ، لا يصلّي
غبره افترضاً ، وإنما يصلّي النّوافل متى بعد أن قوله تعالى بعد الآية « و من الليل فتهجد به نافلة لك » . —

إِمَّا لظُورهُمَا فِي أَنْتَهِيَّ صَلَاتِ النَّهَارِ، فَكَانَهُ قَالَ: وَأَقْمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ، مَعَ الْمُعْرُوفَةِ مِنْ صَلَاتِ النَّهَارِ، أَوْ لَأَنْتَهِمَا مَذْكُورُانِ عَلَى التَّبَعِ لِلطَّرْفِ الْآخَرِ، لَا لَأَنَّهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ صَلَاتَ طَرْفِ النَّهَارِ الْغَدَاءُ وَالظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَصَلَاتَ الْزَّلْفِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ، قَالَ الْحَسْنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ زَلْفَتِ الْلَّيْلِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِطَرْفِ النَّهَارِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ (١). وَقِيلَ: عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ «وَزَلْفًا مِنَ الْلَّيْلِ»، أَقْمِ صَلَوَاتٍ لِيَقْرَبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى صَلَاةِ الْلَّيْلِ الْمُهْمُورَةِ وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي إِدْخَالِ الْعَشَائِنِ فِي صَلَاةِ طَرْفِ النَّهَارِ .

أقول : على الوجه الآخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل بأن يكون المراد بالـ"لُف" الساعات القريبة من الصبح .

«إنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِنَّ السَّيْئَاتِ»، قَالَ الطَّبَرِيُّ قَيْلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصلوات الخمس تكفُّرُ مَا بَيْنَهَا بِأَنَّ تَكُونُ الْلَّامُ لِلْعَهْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ خَبْرُ الثَّمَالِيِّ (٢) وَهُوَ يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

→ وقد كان (من) يصلى هاتين الصالاتين بمكة جهاراً حتى آذوه ، فصالهما في بيته ،
فأنزل الله في آخر سورة الاسراء «لاتجهر بصلاتك و لاتخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلا»
فصلي في دار الارقم ، والمؤمنون يقتدون بصلاته متابعة له وأسوة به .

ثم مضى برهة من الزمان ونزلت سورة يونس ثم نزلت سورة هود حتى بلغت هذه الآية المبحوث عنها «أقم الصلاة طرف النهار»، فصلى رسول الله فريضة صلاة الفداعة - طرف النهار الأول - ركعتين، وصلاة المغرب - طرف النهار الثاني - ثلاث ركعات ، و صلاة المساء بعدها بقليل ركعتين ، تمامها سبع ركعات . كل هذه فريضة عليه لظاهر الخطاب المؤمنون يتقدون بها أسوة ، ولا يذهبون إلى أن صلاة المغرب عند ذلك صارت صلاة وسطى لتوسيطه بين صلاة الصبح والمساء .

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠

(٢) داجع ص ٢٢٠ فيما سيق تحت البرقم ٤١ .

و روى الواحدي⁶ بأسناده عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزه حتى تحاثت ورقة ، ثم قال : ألا تسألني لم أفعل هذا قلت : و لم تفعله ؟ قال : هكذا فعله رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرة ، فأخذ منه غصناً يابساً فهزه حتى تحاثت ورقة ، ثم قال : ألا تسألني ياسلمان لم أفعل هذا ؟ قلت : و لم فعلته ؟ قال : إنَّ المُسْلِم إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَثَّتْ خَطَايَاكَ كَمَا تَحَثَّتْ هَذِهِ الْوَرْقَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِيَ النَّهَارِ » إِلَى آخِرِهَا .

و بأسناده عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : كننا مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصلاة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إِنِّي أصبت ذنبًا ، فأعرض عنه ، فلماً قضى النبي عليه السلام الصلاة ، قام الرجل فأعاد القول ، فقال النبي عليه السلام : أليس قد صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور ؟ قال : بلى ، قال : فإنها كفارة ذنبك (١) .

و في الحديث النبوى المشهور أنَّ الصلاةَ إِلَى الصلاةِ كفارةً ما بينهما ، ما اجتبَ الكبائر ، وفي مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الله يكفر بكل حسنة سبعة ، ثم تلى الآية ، وفي الكافي (٢) وغيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية : إنَّ صلاةَ المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ، و هذا مما يؤيد كون صلاة الليل داخلة في عدد الصلوات الماضية ، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة الليل ، وقيل : معناه أنَّ المداومة على فعل الحسنات تدعى إلى ترك السيئات فكأنها تذهب بها ، وقيل : المراد بالحسنات التوبة ، و لا يخفى بعده .

« ذلك » أي ما مرَّ من تكثير السيئات أو الأعمَّ « ذكرى للذاكرين » تذكرة و موعظة لمن تذكّر به وفكّر فيه « واصبر » على الصلاة ، أو مطلق الطاعات أو تبلیغ الرسالات « فانَّ الله لا يضيع أجر المحسنين » أي المصلّين أو الأعمَّ و

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ .

هو أظمر .

«لدلوك الشمس إلى غسق الليل» (١) اللام المتوقت مثلها في قولهم ثلاثة خلون ، و في مجتمع البيان قال قوم : دلوك الشمس زوالها ، وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، وقال قوم : هو غروبها ، و القول الأول هو الأوجه ، لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس (٢) فصلاً دلوك الشمس الظهر والعصر ، و صلاتنا غسق الليل بما المغرب والعشاء ، و قرآن الفجر صلاة الفجر ، و غسق الليل هو أول بدو الليل ، و قيل هو غروب الشمس ، و قيل سواد الليل و ظلمته ، و قيل هو انتصف الليل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، واستدلّ قوم من أصحابنا بالآلية على أنَّ وقت صلاة الظهر والعصر موسِّع إلى آخر النهار لأنَّه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكة إلى غسق الليل ، و ذلك يقتضي أنَّ ما بينهما وقت .

و المحاصل أنَّه تعالى جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل و قنأ للصلوات الأربع إلاَّ أنَّ الظهر والعصر اشتراطَا في الوقت من الزوال

(١) أسرى: ٧٨.

(٢) قد عرفت وهن هذا الوجه ، و الرواية عن الصادقين عليهم السلام ان صحت - و لاتصح - يوافق مذهب أبي حنيفة و الجمهور واشتباههم في أن يجعلوا الآية مدنية شاملة لجميع الصلوات الخمس ، و ليس دليلاً يظهر من الآية الشريفة و قرائن التزول إلا على خلافهم .

و أصل الدلوك هو الغروب كما في غير واحد من معاجم اللغة وأصل الدلوك المصح يقال ذلك الشيء بيده دلكاً : مسحه وفركه و غمزه ، والمراد بدلوك الشمس مسحها وغمزها بالافق كأنها تفرك به ، و لم يل من فسنه بالزوال ، أراد زوال الشمس من الأفق ، و إلا فالزوال بمعنى ميل الشمس عن سمت الرأس المختبر بذلك بزوال فينه الشاخص ، فهو اصطلاح خاص من عرف خاص ، لم يكن ليعرفه العامة : و لا لهم مع الزوال بهذا المعنى شأن و حاجة حتى يتداولوه بينهم و يلهجوا به ، فلا وجه لحمل الآية على هذا المعنى أبداً .

إلى الغروب ، و المغارب والعشاء الآخرة اشتراكا في الوقت من الغروب إلى الغسق و أفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله : « و قرآن الفجر » ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس و بيان أوقاتها (١) .

أقول : و يدل عليه صحيححة زرارة المتفقّدة ورواية عبيد بن زرارة الآتية وغيرهما ، و يدل على أن آخر وقت العشاءين نصف الليل ، و يمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالة على أن وقتها للمضطر ممتد إلى الفجر ، و سيأتي القول فيه .

« و قرآن الفجر » عطف على الصلاة أي وأقم قرآن الفجر (٢) و أهل البصرة على أن النصب على الإغراء أي عليك بصلاة الفجر ، والأول أظهر ، و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء كما مر ، و لعل الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأن القراءة مع الجهر بها

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٢) و يظهر من مما جم اللغة أن مادة قرع مشترك بين مفهوم القراءة و التلاوة ، و معنى حلول الوقت و حينونته ، وقد صرّح كلهم بأن القراءة معنى الوقت أيضاً واستدلوا بقول المذلى :

كرهت المقر عقر بنى شليل
أى لوقتها ، و بقول الشاعر :
قروء الثريا أن يكون لها قطر
إذا ما السماء لم تقم ثم أخلفت
يريد وقت نوئها الذي يمطر فيه الناس .

فيكون معنى الآية : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل مرة ، و حين حلول الفجر تارة أخرى ولذلك كان النبي (ص) يصلى صلاة الصبح بقلنس قبل تعریض البياض . و ان جعلنا لفظ « قران » مصدر باب المفاعة من مادة قرن ، تبعاً لقوله (ص) « القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرأ ما تيسر منه » كان له وجه ، ويكون المعنى : أقم الصلاة مقارن الفجر ، فان هذا الوقت مشهود لملائكة الليل والنهار .

مستغرفة لجميع ركعاتها ، دون باقي الصلاة ، أو لأنَّ القراءة فيها أهمُّ مرغبة فيها أكثر منها في غيرها ، ولذلك كانت أطول الصلاة قراءة ، فلأنَّها تغلب باقي أجزائها ، فغلب في الاسم ، وكرَّ التعبير عنها به تنبيهًا عليه وترغيبًا فيه . وهذا أظهر ، ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضًا .

«إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار كما مر في الخبر ، أو من حقيقة أن يشهد الجم الغفير كما قيل ، أو يشهد الكثير من المسلمين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة ، و بدايـع الصنـع ؛ و لطـائف التدـبـير من تبدل الظلمة بالضـيـاء ، والنـوم الـذـي هو أخـو الموت بالانتـباـه الـذـي هو ارجـاع الـحـيـاة ، وحدـوث الضـوء المستـطـيل عـلـى الاستـقـامـة في طـول الـفـلـك ، و استـعقـاب غـلـسـ الـظـلـام ، ثم انتـشار الضـيـاء المستـطـير المـعـتـرـض في عـرـض الـأـفـق كما قـيل ، و ما في الخبر هو المؤثر .

«فـأـوـحـى إـلـيـهـم » (١) قال الطبرسي ، أي أشار إليهم وقيل : كتب لهم في الأرض «أـنـسـبـحـوا بـكـرـة وـعـشـيـاً » أي صـلـوا فـيـهـما ، وـتـسـمـيـ الصـلـاـة سـبـحة وـتـسـبـيـحـا لـما فـيـهـما من التـسـبـيـح ، وـقـيلـأـرـادـ التـسـبـيـحـ بـعـيـنهـ (٢) .

«وـسـبـحـ » (٣) الـمـرـادـ بـالـتـسـبـيـحـ إـمـا ظـاهـرـهـ فـيـرـادـ المـداـوـمـةـ عـلـىـ التـسـبـيـحـ وـ

(١) مريم : ١١ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٥٠٥ .

(٣) طه : ١٣٠ ، يعني قوله تعالى : «وـاصـبـرـ عـلـىـ مـاـيـقـولـونـ وـسـبـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ» ، الخ ، لكن خطاب الآية الشريفة متوجه إلى النبي(ص) فلا يكون الأفرضا عليه ، الا أنـ السـوـرـةـ مـكـيـةـ نـزـلـتـ قـبـلـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ بـسـوـرـ أـرـبـعـةـ أـوـ خـمـسـةـ ، فـالـمـرـادـ مـنـ التـسـبـيـحـ هـوـ ذـكـرـ التـسـبـيـحـ عـلـىـ مـاـنـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ كـالـوـرـدـ حـتـىـ نـزـلـتـ فـرـيـضـةـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، فـجـعـلـهـاـ (صـ)ـ فـيـ رـكـوـعـ الـصـلـوـاتـ وـسـجـودـهـاـ حـيـثـمـاـ أـمـكـنـ ، وـمـاـ لـمـ يـوـافـقـ وـقـتـهـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ جـعـلـهـ فـيـ صـلـاـةـ النـطـوـعـ ، تـأـوـيـلـاـ لـمـمـتـشـاـبـهـاتـ ، وـلـمـ إـلـهـ يـوـقـنـاـ الشـرـحـ ذـلـكـ فـيـ —

التحميد في عموم الأوقات ، أو أوقات المعيضة ، أو الصلاة كما هو المشهور بين المفسرين ، و يُؤيد الأَوْلَى ما رواه في الخصال (١) عن الصادق عليهما السلام أنه سُئل عن هذه الآية ، فقال : فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس و قبل غروبها عشر مرات « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير و على كل شيء قدير ». و يُؤيد الثاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليهما السلام (٢) في قوله : « و أطراف النهار » قال : يعني تطوع بالنهار .

« بِحَمْدِ رَبِّكَ » في موضع الحال أي و أنت حامد « لِرَبِّكَ عَلَى أَنْ وَفَّقَكَ التسبيح وَأَعْانَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى أَعْمَ » من ذلك « قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غَرْوَبَهَا » الأشهر أنَّ التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح ، و قبل الغروب الظهر و العصر « وَمِنْ آنَاءِ الْلَّيلِ فَسْبِّحْ أَيْ وَتَعْمَدْ مِنْ سَاعَاتِهِ جَمْعِ إِنِّي بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ وَآنَاءِ الْفَتْحِ وَالْمَدِّ » يعني المغرب والعشاء على المشهور .

« و أطراف النهار » تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص (٣)

→ فرقـة مناسبة وأما اصرار المفسرين على أن يتأولوا الآية بالصلوات الخمس، فهو غفلة منهم عن أن السورة مكية و الصلوات الخمس نزلت بالمدينة . كاصرارهم في سائر الآيات الماضية .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٢ ، لكن الحديث ضعيف الاستناد ، مخالف لظاهر القرآن
بل و الإجماع من المسلمين أنه ليس فريضة عليهم .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٣) لاتكرار في الآية الشريفة : فإن التسبيح الاول كان مأموراً به بمحاجة الحمد وصورته « سبحان الله و بحمده » و امثال ذلك ، ووقفته قبل طلوع الشمس بين الطلوعين و العصر قبل غروبها ، و التسبيح الثاني مجرد صورته سبحان الله سبحان الله ، ووقفته منتخب من آناء الليل وطرف النهار وهو بين المطهرين و بين المغربين .

كما في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » (١) ومجيئه بلفظ الجمع لأنّ الالتباس كقوله : « صفت قلوبكم » (٢) ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة ، قيل : و يدلُّ على اشتراك الصالاتين في جميع الوقت وعلى أنَّ وقت العشاءين جميع الليل إلَّا أن يراد بمن آناء الليل بعض معين منه حملاً بالإضافة على العهد .

وَقِيلُ: أَطْرَافُ النَّهَارِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَصْرِ تُخْصِيْصاً لَهَا، لَا نَهْمَأُ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى
وَالجَمْعُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَوْقَاتِهَا كَانَهُ طَرْفٌ، وَقَدْ يُؤَيَّدُ بِقِرَاءَةِ «وَ
أَطْرَافِ النَّهَارِ» بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى «آنَاءِ اللَّيْلِ» فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَبَعِينَ،
وَقَبْلِ غُرُوبِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَطْرَافُ النَّهَارِ هُوَ الظَّاهِرُ، لَا نَهْمَأُ وَقْتَهُ الزَّوَالِ، وَهُوَ
آخِرُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ وَأَوَّلُ النَّصْفِ الثَّانِيِّ .

و يفهم من الكشاف قول آخر : وهو أن يكون آناء الليل العشاء ، وأطراف النهار المغرب و الصبح أيضاً على طريق الاختصاص ، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوع في أجزاءه آناء فانا ، من دون فريضة أو معها ، كما نقل الطبرسي^٣ - ره - (٣) عن ابن عباس في آناء الليل آنها صلاة الليل كلّه ، ويحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنواقل «فان» إطلاق السبعة وإرادة النافلة في رواياتنا شایعة ، وفي الخبر المتفق^{عليه} عن الباقر عليه دلالة عليه ، وربما احتمل ذلك في قوله : «قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » أيضاً .

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) التحرير : ٥ .

٣٥ ص ٧ ج البيان مجمع)٣)

و قيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى « ومن آناء الليل ، و تعمد بعض آناء الليل مختصاً بها بسبعينها بقرينة التكرار ويكون « فسبّح » عطفاً على سبّح أي فسبّح من آناء الليل وأطراف النهار ، فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر ، ويكون الكلام تضمن تكرار التسبّح في هذه الأوقات إما على تكرارها كلّ يوم ، أو الأوّل للفرائض ، والثاني للنواول ، وعلى الأوّل يحتمل شمولها لهما بل للتفعيب و نحوه .

و منها أن يكون الأغراء مجاباً بقوله : « فسبّح » ويكون « أطراف النهار » إشارة إلى الصبح والعصر ، أو الصلوات النهارية جميعاً على طريق الاختصاص لكثرّة عروض المواقع في النهار ، هذا مع الاختصاص بالفرائض ، أو شمول النواول أيضاً ، و ربّما احتمل حينئذ أن يكون « وأطراف النهار » إشارة إلى أوقات الخمس لكتّبه بعيد جدّاً .

و منها أن يكون « قبل طلوع الشمس » شاملاً للمغرب والعشاء أيضاً « وقبل غروبها » للظهر والعصر « و من آناء الليل » الخ للصلوات الخمس جميعاً مرّة أخرى ، فإن أريد بالأخير النواول أمكن التأكيد بالاغراء ، لكونها في معرض النهاون لعدم الوجوب انتهى ، ولا يخفى ما في الأكثار من التتكلّف والنفس ، مع عدم الاستناد إلى حجّة ورواية ، نعم التعميم بشمول الفرائض والنواول والصلوات والتبليغات وسائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار ، والله يعلم تأويل الآيات وحججه الأخير .

« لعلك ترضى » أي بالشفاعة والدرجة الرفيعة ، و قيل بجمع الجميع ما وعدك الله به من النصر ، و إعزاز الدين في الدّنيا ، والشفاعة والجنة في الآخرة .
 « إنّهم كانوا يسرون في الحُيَّات » (١) أي الانبياء الذين تقدّم ذكرهم كانوا يبادرُون إلى الطاعات والعبادات ، و قال الطبرسي^٢ - ره - (٢) فيما دلالة

(١) الانبياء : ٩٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٦١

على أن المسارعة إلى كل طاعة مرحب فيها، وعلى أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

«فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (١) قال البيضاوي : إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أودالله على أن ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة بتنزيهه واستحقاقه للحمد من له تميز من أهل السماوات والأرض، وتحصيص التسبيح بالمساء والصباح لأن آثار القدرة والعلمة فيها أظهرت وتحصيص الحمد بالعشاء الذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها ، وظهورة التي هي وسطه ، لأن تجدد النعم فيما أكثر ، ويجوز أن يكون «عشية» معطوفاً على «حين تمسون» وقوله : «وله الحمد في السموات والأرض» اعتراض ، وعن ابن عباس أن الآية جامدة (٢) للصلوات الخمس «تمسون» صلاتنا المغرب والعشاء «وتصبحون» صلاة الفجر «وعشيا» صلاة العصر و«تغدرون» صلاة الظهر انتهى .

وقيل : يحتمل أن يكون المراد بتبسيح المساء المغرب، وبعشيا العشاء وبنظيرون الظاهرين ، وأن يراد بعشياً المغرب والعشاء ، وبنفسون العصر ، وبنظيرون الظهر ، وقد يقال : معنى أمسى دخل في المساء ، وأصبح دخل في الصباح ، فتقيد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأول الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب ، وقال الطبرسي -ره- (٣) وإنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنها أوقات تذكرة

(١) الرؤم : ١٧ .

(٢) لكن سورة الرؤم مكية ، والصلوات الخمس نزلت بالمدينة ، والعجب من حرصهم أن يتألو بكل آية فيه صباح ومساء بالصلوات الخمس .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٩٩ ، وفيه : إنما خص تعالى هذه الأوقات بالذكر بالحمد وإن كان حمده واجباً في جميع الأوقات ، لأنها أوقات الخ ، وعندى أن المراد بقوله تعالى «وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين ظهرون» الاشارة إلى أن التسبيح في وقت المطر والظهر ، الاحسن أن يكون بمصاحبة الحمد كقولنا «سبحان الله وبحمده» وأما بين المطلعين حين يصبحون وبين المغيبين حين يمسون يقولون «سبحان الله» فوزان هذه الآية وزان قوله تعالى قبل «وبسبعين بحمد ربك قبل طلوع الشمس» الخ راجمه .

باحسان الله ، وذلك لأنَّ انقضاء إحسان أوَّل إلى إحسان ثان ، يقتضي الحمد عند تمام الاحسان الأوَّل ، والأخذ في الآخر ، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنة بقوله « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (١) لأنَّ ذلك حال الانقال من نعيم الدُّنيا إلى الجنة .

وإنما خص صلاة الليل باسم التسبيح ، وصلاة النهار باسم الحمد ، لأنَّ الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها ، وفي الليل على أحوال توجب تفريج الله تعالى من الأسواء فيها ، فلذلك صار الحمد بالنهار أخص ، فسميت به صلاة النهار ، والتسبيح بالليل أخص ، فسميت به صلاة الليل .

« وسبحوه بكرة وأصيلاً» (٢) قال الطبرسي رده - (٣) : أي نزهوه سبحانه عن جميع ما يليق به بالغداة والعشي " والأصليل العشي " ، وقيل : يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر ، وقيل صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة ، خصهما بالذكر لأنَّ لهما مزيَّة على غيرهما ، وقال الكلبي : أما بكرة فصلاة الفجر ، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وسمى الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح والتزييه .

« وسبح بحمد ربِّك بالعشى والابكار» (٤) قال في المعالِم : قال الحسن : يعني صلاة العصر وصلاة الفجر ، وقال ابن عباس الصلوات الخمس ، وقيل : كان الواجب بمكَّة ركعتان بكرة وركعتان عشيَّة .

وقال الطبرسي رده : في قوله تعالى : « وسبحوه بكرة وأصيلاً » أي وتصلوا الله بالغداة والعشي (٥) « وسبح بحمد ربِّك» (٦) التسبيح كمامرة إما مجهول على ظاهره

(١) يونس : ١٠ .

(٢) الأحزاب : ٤٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ .

(٤) المؤمن : ٥٥ .

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ١١٢ في آية الفتح : ٩ .

(٦) ق : ٣٩ .

أعلى الصلاة أو عليهما الصلاة «قبل طلوع الشمس» الفجر و«قبل الغروب» الظهران و«قبل العصر» و«من الليل» المشاءان وقيل التهجد «وأدبار السجود» التسبيح في أعقاب الصلوات والسعود والركوع يعبر بهما من الصلاة ، وقيل النواول بعد المكتوبات ، والأدبار جمع دبر وقراء بالكسر من أدبار الصلاة إذا انقضت ، ومعناه وقت انقطاع السجود .

وقال في مجمع البيان : (١) روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن قوله «وبَحْمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْبَ» فقال : تقول حين تصبح وحين تمسى عشر مرات «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ يَحْبِي وَيُحِبَّ وَيُمِيتُ وَيُحِيِّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وقال : في أدبار السجود أقوال : أحدها أنَّ المراد به الركعتان بعد المغرب ، وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن علي عليه السلام بن أبي طالب والحسن بن علي عليه السلام وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وثانيةها أنه التسبيح بعد كل صلاة عن ابن عباس ومجاهد ، وثالثها أنه النواول بعد المفروضات ، ورابعها أنه الوتر من آخر الليل ، وروي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام .

«حين تقوم» (٢) قال على بن إبراهيم : صلاة الليل (٣) وقال الطبرسي زه (٤) : من نومك ، وقيل : حين تقوم إلى الصلاة المفروضة ، فقل «سبحانك اللهم وبحمدك» وقيل : معناه وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك ، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس ، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر ، وقيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة ، وقيل حين تقوم من المجلس ، فقل «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أنت أغفر لي وتب على» وقد روي مرفوعاً أنه

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ١٤٨ .

(٢) الطور : ٤٨ .

(٣) تفسير القمي : ٦٥٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ١٦٩ .

كفتارة المجلس انتهی .

أقوال : وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من أحبَّ أن يكتنال بالطكيال الأوفي ، فليمكِّن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » (١) .

و من الليل فسبحه ، قال علي بن إبراهيم : يعني صلاة الليل ، و قال الطبرسي - ره - : روى زدراة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام في هذه الآية قالا : إنَّ رسول الله عليه السلام كان يقوم من الليل ثلاث مرات ، فينظر في آفاق السماء فيقراء خمس آيات من آل عمران « إنَّ في خلق السموات والأرض - إلى - إنَّك لاتخلف الميعاد » ثم يفتح صلاة الليل الخبر ، وقيل معناه صلِّ المغرب والعشاء الآخرة .

« وإدبار النجوم » يعني الرُّكْعَتَيْن قبل صلاة الفجر عن ابن عباس ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، و ذلك حين تدبِّر النجوم أي تغيب بضوء الصبح ، و قيل يعني صلاة الفجر المفروضة ، وقيل : إنَّ المعنى لاتغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساء ، ونزعه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ، فإنه لايفعل عنك وعن حفظك ، وقيل فيها وجوه أخرى لم تستند إلى خبر ولا أثر ، فلذا لم تتعرَّض لها .

« واذْكُر اسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا » (٢) يمكن حمله على صلوات طرف النهار « ومن الليل فاسجد له » على فرائض الليل « وسبحه ليلاً طويلاً » على التهجد ، قال الطبرسي - ره - : روى عن الرضا عليه السلام أنه سأله أحمد بن محمد عن هذه الآية وقال : ماذا لك النسبح ؟ قال : صلاة الليل (٣) .

١- قرب الاسناد : للجميري ، عن عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جده على ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن رجل نسي المغرب حتى

(١) راجع ج ٧٥ ص ٤٦٨ من البحار هذه الطبعة الحديثة .

(٢) الدهر : ٢٦ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٣ .

دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلى العشاء ثمَّ المغرب (١) .
 بيان : « حتى دخل وقت العشاء ، أي وقته المختص من آخر الوقت ، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات ، فإنه إذا كان بقى مقدار خمس ركعات يأتي بهما

(١) قرب الاسناد من ٩١ ط حجر ، ص ١١٩ ط نجف ، وأما وجه الحديث فقد عرفت في تفسير قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل»، أن صلاة المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتها بذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس إلى غروب الشفق، وعرفت في تفسير قوله تعالى «أقم الصلاة طرف النهار وزلماً من الليل»، أن صلاة العشاء وقتها آنات أو ساعات من الليل ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ بالامتنال في الطائفة الأولى وصلاها بعد الشفق ، ثم قال : « لو لا أن أشقت على أمتي لاخترت الصلاة إلى ثلث الليل »، يعني أنه اذا اتخذ ايقاعها في آخر ثلث الليل كان أقرب وأوجه ، باعتبار تقسيم الليل أرباعين والبدار إلى الامتنال في القسم الأول منه - أيضاً ، بل وحتى أواخر الليل جائزًا ، فإن الليل بأسرها موسع لصلاة العشاء .

صلاة المغرب وقتها محدود مختص بالفرض وهو بين المغرين و وقت صلاة العشاء يشترك مع صلاة المغرب ثم يمتد إلى ثلث الليل على ما استصلحه رسول الله (ص) لنفسه ولاته اختياراً ، أو نصف الليل باعتبار آخر حتى إلى آخر الليل .

فإذا نسي الرجل صلاة المغرب حتى خرج وقتها ودخل الوقت المسنون للعشاء الآخرة ، فإن كان تذكر في أول وقت العشاء ، فالأولى أن يصلى المشاء ليدرك وقتها المفروض والمسنون مما ثم يصلى المغرب؛ وان تذكر بعد مضيِّ الوقت المسنون كان عليه أن يبيده بصلاة المغرب ثم العشاء الآخرة ، ليحصل الترتيب ، كما ورد بذلك روايات .

ولما كان وقت المشاء من حيث فرضه في القرآن المزيز ، مبتدأً من أول الليل كان للمصلحي حين السفر والمذر أن يصلى المغرب ثم العشاء من دون فصل ، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لمذر كما سبأته في الاخبار .

جِيْعَاً ، وَإِلَّا يَأْتِي بِالعشاء وَيَقْضِي الْمَغْرِبُ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، مِنَ الْقَوْلِ بِالْأَخْتَصَاصِ ، إِذْ ذَهَبَ مُعَظَّمُ الْأَصْحَابِ إِلَى اخْتَصَاصِ الظَّهَرِ مِنْ أَوْلَى الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ أَدَائِهَا تَامَّةً الْأَفْعَالِ وَالشُّرُوطِ بِأَقْلَى وَاجْبَاتِهَا بِحَسْبِ حَالِ الْمَكْلُفِ ، بِاعتِبَارِ كُونِهِ مَقِيمًا وَمَسَافِرًا خَائِفًا وَغَيْرَ خَائِفٍ ، صَحِيحًا وَمُرِيضًا ، سَرِيعُ الْحُرُوكَاتِ وَالْقِرَاءَةِ وَبِطِينَهَا ، مُسْتَجْمِعًا بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِشَرَائِطِ الصلَاةِ وَفَاقِدًا لَهَا ، فَانَّ الْمُعْتَبَرُ مَاضِيًّا مَقْدَارَ أَدَائِهَا ، وَتَحْصِيلُ شَرَائِطِهَا الْمُفْقُودَةِ بِحَسْبِ حَالِ الْمَكْلُفِ ، وَهَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِهِ اخْتِلَافًا فَاحْشَا ، وَكَذَا اخْتَصَاصُ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ بِمَقْدَارِ أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُنْقُولُ عَنِ الْمَسْدُوقِ اشْتِراكُ الْوَقْتِ بَيْنَ الظَّاهِرَيْنِ مِنْ أَوْلَى إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الشَّهْرَةُ وَالْخَلَافُ فِي وَقْتِ الْعَشَائِينِ .

وَتَظَهَرُ الْفَائِدَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي أُمُورِ :

الْأُولَى : مِنْ صَلَّى الْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِالظَّاهِرَيْنِ ظَانًا دُخُولَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْعَصْرُ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ ، فَفِي الْقَوْلِ بِالاشْتِراكِ يَصْحُّ الْعَصْرُ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْأَخْتَصَاصِ يَبْطِلُ ، وَرَبِّمَا يَنْاقِشُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ .

الثَّانِي مِنْ ظَنَّ ضَيْقِ الْوَقْتِ إِلَّا عَنْ أَدَاءِ الْعَصْرِ ، فَانَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْأَتِيَانُ بِالْعَصْرِ ، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَقْدَارُ رَكْعَةٍ مَثَلًا فَجِينِيَّذٌ يَجْبُ عَلَيْهِ الْأَتِيَانُ بِالظَّاهِرِ أَدَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِالاشْتِراكِ حَسْبِ .

الثَّالِثُ مِنْ أَدْرَكَ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَشَاءِ مَقْدَارَ أَدَائِهَا فَانَّهُ يَجْبُ الْأَتِيَانُ بِالْعَشَائِينِ عَلَى الْقَوْلِ بِالاشْتِراكِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْعَشَاءُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ .

الرَّابِعُ مِنْ صَلَّى الظَّاهِرَ ظَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَوَقْعُهَا فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِالْعَصْرِ ، فَجِينِيَّذٌ يَجْبُ قَضَاؤُهُمَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَخْتَصَاصِ حَسْبٌ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ أُخْرَى فِي الْحَلْفِ وَالنَّذْرِ ، وَتَعْلِيقِ الظَّاهِرَ وَأَمْثَالِهَا . لَاجْدُوْيَ كَثِيرًا فِي إِبْرَادِهِ .

٢- قُرْبُ الْأَسْنَادِ : عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَو بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الدَّمْرَى بْنَ زَرَّا رَأْيَهُ يَقُولُ لَا يَبْلُغُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : يَكُونُ

أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل مثنا ، فيقوم بعضاً يصلي الظهر ، وبعضاً يصلي العصر ، وذلك كله في وقت الظهر ، قال : لابأس ، إلاّ من واسع بحمد الله ونعمته (١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يأمر الصبيان يجتمعون بين

(١) قرب الاستاد من ٧٧ ط حجر ، ص ١٠١ ط نجف ، وأما وجه الحديث :

فقد عرفت في تفسير قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » ، أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين في أوقات معينة يصلونها فيها كالدين وأنجم أدائه ، ولما كان الدين فطرياً ، جعل الله عزوجل أوقات الصلاة أوقاتاً طبيعية من طلوع الفجر وطلوع الشم النبضي وغروب الشمس ، فصلاة الفجر وفتح وقتها بين الطلعتين وصلوة المغرب وقتها بين المغرين وصلوة المساء آنات أو ساعات من الليل على حسب اختيار المكلف وفراغه على معرفت .

فلما لم يبق في الأفق حد آخر يوقت لصلاة الظهر والمصر ، جعل النهار نصفين أوله لكسب المعاش ومرمتنه ، والآخر لصلاة الظهر والمصر ونواقلهما موسعاً على المكلف ، وهكذا فعل في آناء الليل فن منه وجعل أوله للنوم والسبات وآخره لصلاة الليل .

إلا أن رسول الله (ص) سن باشارة القرآن العزيز أوقاتاً محدودة معينة لهذه الصلوات لصالح يعرفها الله ورسوله ، فجعل لنواول الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل ، ثم جعل صلاة الظهر عند ما زاد في ظل الشاخص مثله ، وصلوة المصر عند ما زاد في ظل الشاخص مثله ، وهكذا جعل انتصاف الليل لاربعة ركعات من صلاة الليل ، ثم صلى أربعة أخرى بعد نومه؛ ثم صلى الثالث والوتر أيضاً بعد نومة أخرى وقوالها كفواصل الزوال والظهور والمصر . وسيأتي الإشارة إلى ذلك مبيناً مشرحاً من آيات الله البينات إن شاء الله تعالى .

فلما كان وقت الظهرين تحديده بالسنة ، كان وجوب متابعته في حال الاختيار فقط وأما في حال الاضطرار على ما يجيئه شرحه فلا يصدق على المتخلّف أنه رغب عن سنته صلى الله عليه وآله .

الصلاتين الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقول : ماداموا على وضوء قبل أن يشغلوها (١) .

٤ - منه : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال :رأيت أبي وجداني القاسم بن عبد الله (٢) يجمع معاً من المساء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئاً (٣) .

٥ - منه : بهذا الاستناد ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً (٤) .

٦ - الخصال : عن محمد بن علي ماجليويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محمد بن زياد البصري ، عن عبدالله بن عبد الرحمن المدايني ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن ثور ، عن أبيه سعيد بن عاصمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الجموع بين الصلاتين يزيد في الرزق (٥) .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن مخلد ، عن عثمان ابن أحمد بن عبدالله ، عن الحسن بن مكير أم ، عن عثمان بن عمر ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك (٦) .

(١) قرب الاستناد من ١٢ ط حجر ص ١٨ ط نجف .

(٢) هو جد الصادق عليه السلام من قبل الام ، فلا تنفل ، كذا في هامش طبعة الكمباني .

(٣-٤) قرب الاستناد من ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف ، وفي هامش طبعة الكمباني

زيادة استدرك أو جب تكرار الحديث الخامس - مع اختلاط - راجعه من ٢٦ السطر ١٨ و ١٩ من كتاب الصلاة .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ لكن الحديث ضعيف الاستناد .

(٦) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

٨ - العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام صَلَّى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب ، فقال له عمرو كان أجرء القوم عليه : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا ، ولكن أردت أن أوسع على أمْمِي (١) .

٩ - و منه : عن أحمد بن محمد بن يحيى المطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت : أجمع بين الصالاتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله عليهما السلام ، أراد التخفيف عن أمْمِه (٢) .

١٠ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بکير ، عن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صَلَّى رسول الله عليهما السلام بالناس الظهر والعصر حين ذالت الشمس في جماعة من غير علة ، و صَلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل ذلك رسول الله عليهما السلام ليتسنى الوقت على أمْمِه (٣) .

١١ - و منه : عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن بن مقبرة معًا ، عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الأزرق ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن ابن جبیر ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر ، فقال : أراد أن يحرج أحد من أمْمِه (٤) .

١٢ - و منه : بهذا الاستناد ، عن العباس ، عن ابن عون بن سلام ، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير ، عن ابن جبیر ، عن ابن عباس مثله (٥) .

١٣ - و منه : بهذا الاستناد عن العباس ، عن سعيد بن سعيد ، عن محمد بن عثمان

(٤-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠ .

(٥-٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١١ .

الجمعي" ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَقِيماً غَيْرَ مَسَافِرٍ جَمِيعاً وَتَمَاماً جَمِيعاً (١) .

١٤ - ومنه : عن الوراق وابن مقبرة معاً ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف ، عن أبي يعلى بن الليث ، عن أخيه محمد بن الليث ، عن عون بن جعفر المخزومي" ، عن داود بن قيس الفراء ، عن صالح ، عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، قَالَ : فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَادَ التَّوْسُعَ لِأَمْنِهِ (٢) .

١٥ - ومنه : عن الوراق ، عن ابن خديمة زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ (٣) .

تبين : ولنتكلّم في تلك الأَخْبَارِ وما ينافيها منهما :

قوله «أَنْ لَا يَحْرُجَ» كيعلم أي لا يضيق ، قوله «جَمِيعاً» أي جماعة .
ثمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (٤) وَإِنَّمَا جَمِيعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

(٣-١) علل الشرائع ج ٢ ص ١١ .

(٤) وَذَلِكَ لَانَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) الَّتِي كَانَ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا نَادِراً ، تَفْرِيقَ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا كَمَا سَيَّأَتِي ؛ وَكَانَ يَوَاظِبُ عَلَيْهَا امْتِنَالاً لَوْحِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ ؛ مَعَ مَارِأَيِّ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَّأْمِلِ فَهُلِمِنَا إِلَاسُوَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى «إِنَّمَا كُنْتُمْ تَهْبِطُونَ اللَّهَ فَاتَّبَعُوكُمْ يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» وَلِقَوْلِهِ (ص) «صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»

وَلَكِنَّ ثَانَ السَّنَةِ أَنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ لِمَدْرَسَةِ فَطْرَى كَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مَوْجَهٌ فَطْرَةً كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَكَانَ هَذِهِ السِّيَرَةُ أَيْضًا سَنَةً ثَانِيَةً لَهُ (ص) ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَتْ لِلْمَدْرَسَةِ فَطْرَى قَهْرَى مِنْ مَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ لِرَغْبَةِ عَنِ السَّنَةِ فَهُوَ الذَّي ←

أحياناً لبيان الجواز والتوسيعة على الأمة ، وقد جوز للصبيان و أشآبهم من أصحاب العلل و الحوائج ، لكنَّ الفريق يتحقق بفعل النافلة بينهما ، ولا يلزم أكثر من ذلك ، ويجوز أن يأتي في أول الوقت بالنافلة ثمَّ بالظُّرُف ثمَّ بنافة العصر ثمَّ بها ، ولا يلزم تأخير الفرضين ولاناوافلهمما إلى وقت آخر ، بل إنما جعل الذراع والذراعان لثلاً يزاحم النافلة الفريضة ، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها ، وأمّا التقديم فلا يخرج فيه ، بل يستفاد من بعضها أنَّه أفضل (١) وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضحاك أنَّ الرضا عليهما السلام كان لا يفرق بين الصالحين الظاهر و العصر بغير النافلة والنعيب ، ولكنَّه كان يؤخِّر العشاء إلى قريب من ثلث الليل (٢) وما ورد من أنَّه سبب لزيادة الرزق لعله محمول على هذا النوع من الجمع بأنَّ يأتي بالفرضين و النوافل في مكان واحد ثمَّ يذهب إلى السوق لثلاً يصير سبباً لتفرق حر فائه ، أو جوزاً ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوزاً له ترك النافلة ، لما رواه الكليني^٣ عن عباس الناقد بسند فيه جهالة قال : تفرق ما كان بيدي و تفرق عنى حر فائي ، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليهما السلام فقال لي اجمع بين الصالحين الظاهر

→ قال (من) في حقه « و من رغب عن سنتي فليس مني » فلا يجوز التخلف عنها في حال الاختيار ، لانه موجب للتهاون به (ص) . و ان لم يكن لرغبة عنها بل لاجل عذر شخصي فقد أجاز رسول الله (ص) له ذلك حيث جمع بين الصالحين لغير عذر ظاهر ، أحياناً توسيعة لامته ، لكنَّ أخذ هذه سيرة يدام عليها فلادرى ما وجهه .

(١) وجده هذه الاحاديث المشار إليها أنهم صلوات الله عليهم رخصوا لشيئتهم أن يصلوا في منازلهم و يأتوا بالنوافل و الفرائض متناطلاً ، فراراً من الاقتداء بأئمة المخالفين و الحضور معهم في مساجدهم المظللة بالسقوف فإنها عمرت على خلاف سنته (ص) عريش كمريش موسى ، و الا فمن خالف كتاب الله و سنة محمد (ص) فقد كفر و ان أفضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة و ان قل ، راجع الكافي ج ١ ص ٧٠ ، البخاري ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ من الطبيعة الحدبية .

(٢) راجع عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢٦ ، لكن الخبر ضعيف .

و الم忽ر ، ترى ما تحبُّ (١) .

و بسنده فيه جهالة عن محمد بن حكيم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما تطوع ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع (٢) .

وبسنده ضعف عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما (٣) .

و قال في المنهى : لا يستحب تأخير العصر لما قدمناه من استحباب التurgil وهو قول عمرو بن مسعود و عايشة و ابن المبارك و أهل المدينة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أحمد ، و روي عن ابن شبرمة وأبي قلابة أن تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرأي ، ثم نقل الأخبار وقال : وفي الصحيح عن زرارة (٤) قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام بين الظهر والعصر حدث معروف ؟ فقال : لا ، وإذا لم يكن بينهما حدث معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر ، فيكون فعلها فيه أولى .

و قال في الذكري : لاختلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضراً و سفراً للمختار وغيره ، و رواه العامة عن علي عليهما السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقاص و عايشة ، ثم نقل نحوه من مامر من الأخبار من صحاحهم هم قال : نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، إما المقدر بالนาولتين والظهر وإما المقدر بما سلف من المثلث و الأقدام و غيرهما ، لأنّه معلوم من حال النبي عليهما السلام حتى أن رواية الجمع بين الصالاتين تشهد بذلك ، وقد صرّح بذلك المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعة قال :

و الفرق بين الصالاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل ،

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

و ثبتت السنة بـإلاّ في يوم الجمعة ، و ظهرى عرفة ، و عشائى المزدلفة ، و ابن الجنيد حيث قال : لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقب الظهر الذى صلّاها مع الزوال إلاّ مسافراً أو عمليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدم بعده الزوال و قبل فريضة الظهر شيئاً من النطوع إلى أن تزول الشمس قد مين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثم يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثم يصلّى العصر ، وطن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيبة .

و الأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير ، وإنما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين وقد رروا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقع الصلوات ، رواها معاوية بن وهب و معاوية بن ميسرة و أبو خديجة و المفضل بن عمر و ذریع ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن العجلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك .

ثم أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبدالله بن سنان الآتية من كتابه ، وقال : هدا نصُّ في الباب ، و لم أقف على ماينا في استحباب التفريق من رواية الأصحاب ، سوى ما رواه عباس الناقد ، وهو إن صحَّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق ، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبةً أو يحمل على ظهر الجمعة ، و أمّا باقي الأخبار فمتصوره على جواز الجمع ، و هو لا ينافي استحباب التفريق .

وقال الشيخ : كلُّ خبر دلَّ على أفضلية أوَّل الوقت ، محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة .

و بالجملة كــا علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصالاتين مطلقاً (١) علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنفات بذلك .

(١) لكن هذا الجواز صدر في زمن النقية وتسلط مخالفى مذهبهم من أهل السنة عليهم فاستدامت الشيعة على ذلك حتى بعد ما ظهرت للشيعة دولة من عهد الصفوية حيث خفى ←

و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان أيضاً تلميذ السيدين ابني طاوس و أنَّ النبي ﷺ قد عَلِمَ إن كان يجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للاعلام ، و الخبر المتضمن لأنَّ عند الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ يسقط الأذان و إن كان يفرق فلم ندبرتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل ؟ فأجابه المحقق أنَّ النبي ﷺ كان يجمع تارة و يفرق أخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا ، و قال : إنما استحب فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنواول و الفريضتين فيه ، لأنَّه مبادرة إلى تقييغ الذمة من الفرض ، حيث ثبت دخول وقت الصَّلَاتَيْنِ ، ثم ذكر خبر عمرو بن حرث ، عن الصادق عَلِيهِمَا السَّلَامُ و سأله عن صلاة رسول الله عَلِيهِمَا السَّلَامُ فقال : كان النبي عَلِيهِمَا السَّلَامُ يصلى ثمانى ركعات الزوال ثم يصلى الأربع الأولى ، و ثمانى بعدها ، و أربعًا العصر و ثلاثة المغرب و أربعاً بعدها ، والعشاء أربعاً و ثمانى الليل و ثلاثة الوتر ، و ركعتي الفجر و الندأة ركعتين .

ثم قال : معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ ، لغير عذر ، ثم ردَّ عليهم بما روى في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال : و روى مالك أنَّ النبي عَلِيهِمَا السَّلَامُ جمع بين الصَّلَاتَيْنِ في السفر ، وهو دليل الجواز ، ولا يحمل على أنه صلى الأولى آخر وقتها و الثانية أولَّه ، لأنَّ ذلك لا يسمى جمعاً (١) و ابن المنذر

→ السر على فقهائهم ، فأفتووا بجواز الجمع مطلقاً مع أنَّ أخذ هذا سيرة والادامة عليها خلاف لسنة رسول الله القطعية و من رغب عن سنته فليس من رسول الله في شيء .

(١) هذا في محل المنع ، فإن الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ أعم من أن يكون في أول الوقت أو آخره ، وأما أنه (من) كان يصلى الأولى آخر وقتها ، فهو صحيح لكنه مخصوص بشائني المزدلفة و لكن الظاهر من حديث جمهـة (ص) من دون عذر من مطر أو غيره (من) جمع بين صلاة الظهر و المـصر حيث أذن المؤذن لصلاة الـاظـهـر ، و المسنون منه الاذان عند ما صار الظل مثلـه ، فصلـى (صـ) الـاظـهـرـ لـوقـتهاـ المسـنـونـ لهـ ، ثم صـلىـ العـصـرـ بـعـدـهاـ باـقـامـهاـ نفسـهـ ، وهـكـذاـ فـعلـ(صـ) فـيـ صـلاـةـ الـمـغـرـبـ وـ العـشـاءـ حيثـ صـلىـ الـمـغـرـبـ لـوقـتهاـ بـعـدـ الاـذـانـ ←

من أهمة العامة لاصحَّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه ، انتهى كلامه المتن
حضره الله مع الشهداء الأوَّلين ، و ينفي أن يحمل عليه كلام العلامة قدسَ
الله روحه .

١٦ - تفسير على بن ابراهيم : « أَقِم الصَّلَاة لِدَلْوَكِ الشَّمْس » (١) قال :
دلوكها زوالها ، و غسق الليل انتصافه ، و قرآن الفجر صلاة الغداة « إِنَّ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً » قال : تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار .
ثمَّ قال : « وَ مِنَ الظَّلَلِ فَمَهْجُودٌ بِهِ نَافِلَةُ الْكَلْمَةِ » قال : صلاة الليل ، وقال : سبب
النور في القيام الصلاة في جوف الليل (٢) .

١٧ - العقل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن
أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زدراة
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَذَابًا
مَوْقُوتًا » (٣) قال : موجباً ، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كانت كما
يقولون لملك سليمان بن داود حين أختر الصلاة حتى توارد بالحجاج ، لأنَّه
أوصلاها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر (٤) .

→ ثم صلى المشاء باقامة مقدماً على وقتها المسنون كما عرفت سابقاً .

فعل الاسحاب من حيث كافية الجمع يخالف سنته (ص) تارة وهو في الظهررين حيث
يجمعون بينهما أول الزوال ، و يوافقها أخرى وهو في العشاءين حيث يصلونهما بعد ذهاب
الحرمة متاليتين ، وأما الاذان بين الصالاتين ، فلا وجہ له لامن حيث السنة ، ولا من حيث
الاعتبار .

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) تفسير القمي ص ٣٨٦ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) علل الفرائض ج ٢ ص ٢٩٣ .

توضيح و تأييد : قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه (١) بعد إيراد مثيل هذه الرواية : إنَّ الْجَهَالَ مِنْ أَهْلِ الْخَلَافَ يُزَعِّمُونَ أَنَّ سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتبَهَ ذاتَ يوم بعرضِ الْخَيْلِ حَتَّى توارَتِ الشَّمْسُ بِالْحَجَابِ ، ثُمَّ أَمْرَ بِرَدَّ الْخَيْلِ ، وَ أَمْرَ بِضَرْبِ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا ، وَ قَالَ : إِنَّهَا شَغَلَتِي عَنِ ذِكْرِ رَبِّي ، وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مِثْلِ هَذَا الْفَعْلِ ، لَا تَرَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرِبَ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا لَا تَرَهُ لَمْ تُعْرَضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، وَ لَمْ تَشْغُلْهُ ، وَ إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِهَا مِنْ بَكْلَفَةٍ .

وَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِيِّ الْخَيْلَ ، فَاشتَفَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى توارَتِ الشَّمْسُ بِالْحَجَابِ ، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةَ : رَدُّوا الشَّمْسَ عَلَىَّ حَتَّىَ أَصْلِيَ صَلَاتِي فِي وَقْتِهَا فِرْدَوْهَا ، فَقَامَ فَطَقَقَ فَمْسَحَ سَاقِهِ وَ عَنْقَهُ ، وَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَّهُمُ الصلَاةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَ كَانَ ذَلِكَ وَضَوْءُهُمْ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى ، فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النَّجُومُ ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَهَبَنَا لِدَاؤِدَ سَلِيمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوْبَدَ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافَاتَ الْجِيَادَ » فَقَالَ إِنَّتِي أَحَبِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى توارَتِ الْحَجَابَ أَوْبَدَهَا عَلَىَّ فَطَقَقَ مَسْحَهَا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ » (٢) .

وَ قَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْحَدِيثُ مَسْنَدًا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ .

أَقُولُ : قَدْ أُورَدَتْ فِي أَبْوَابِ قَصْصِ سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَ تَفْصِيلُ تَلْكَ الْقَصْصَةِ ، فَلَا نَعِيْدُهَا هُنَّا (٣) .

وَ قَوْلُهُ مُوجِبًا الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَفْسِيرُ لَقَوْلِهِ : « مَوْقُوتًا » فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لَقَوْلِهِ : « كَتَبَأً » وَ يَحْتَمِلُ عَلَىَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لَقَوْلِهِ : « كَتَبَأً » وَ يَكُونُ قَوْلُهُ :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) سورة سـ : ٣٠ - ٣٣ و يستفاد من الآيات أن العشي هو وقت العصر .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٩٨ - ١٠٨ من هذه الطبيعة الحديثة .

ولو كانت كما يقولون «نفيًا لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات ، ولعله ^{لعله} حمل التواري بالحجاب على أنها توارت خلف الجدران ، وخرج وقت الفضيلة ، فاسترد ^{لعله} لادراك الفضيلة ، فقوله ^{لعله} لأنّه لو صلّاها بيان لأنّه لم يكن خرج وقت الأداء ، ولو أرد أن يصلّى في تلك الحال كانت أداء لكن إنما طلب ردّها لادراك الفضل .

ويحتمل أن يكون المراد لوصالاًها المصلى ، و يمكن حمل التواري على الغروب ، ويكون قوله «لأنّه لو صلّاها» علة لترتيب الهلاك على قوله ، أي بناء على قوله لا يكون للصلالة وقتاً إلا قبل الغروب ، فيكون سليمان تارك للصلالة بالكلية بتأخيرها عن الغروب على قوله (١) ، وأماماً إذا قلنا إنّ الوقت وقت للمعايمد وملن لا يكون له عذر ، ويجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا ، لكن تحميل تأخيره عليه السلام الصلالة لهذا العذر مشكل ، وتجويز النسيان أشكال ، وما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق .

قوله : « و ليس صلاة أطول وقتاً من العصر » أي وقت الفضيلة ، فيكون بياناً لخطاء آخر منهم ، فإنّهم ضيقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء ، فالمراد بعدم كونه أطول إما معناه الحقيقي ، فكون الظاهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك ، أو معناه المجازي المتبادر من تلك العبارة ، وهو كونها أطول الصلوات وقتاً ، فيكون الحصر إضافياً .

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للمعاشين إلى الفجر ،

(١) لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه : « قال زرارة وفضيل : قلنا لا بـى جعفر (ع) أرأيت قول الله عزوجل : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لھمك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغیر وقتها .

و أورده الكليني - رحمة الله - في باب من نام عن الصلاة أو سوى عنها تحت الرقم ١٠ ص ٢٩٢ ج ٣ من طبعة الأخوندى ص ٨٩ ج ١ ط حجر .

لكن لا ينافي ما اخترناه ، لأنّا لانجواز التأخير عن نصف الليل في حال الاختيار ، لكن يرد عليه أنّ العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف الليل ، والعصر وقتها نصف النهار ، فلا يكون وقت العصر أطول ، و على القول بالاختلاف يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة ، و وقت المغرب على المقديرين مساو لوقت العصر .

فإن قيل: نصف الليل الشرعي أقصر من نصف النهار ، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخل في حساب الليل محسوب شرعاً من النهار ، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة .

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف ، فإنَّ الزَّ والنصف ما بين الطلوع إلى الغروب ، بل الجواب أنَّ الوقتين وإن لم يحسبا فيأخذ النصف من النهار لكنهما خارجان من حساب الليل ، فيكون نصف الليل أقصر ، فإنَّ في أوَّلِ الحِمْلِ مثلاً عند تساوي الليل والنهار ، اليوم الذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة ، والليل الشرعي على المشهور عشر ساعات ، وعلى مذهب من يكتفي بغيره القرن يزيد نصف ساعة تقريباً ، فعلى المقديرين يزيد نصف النهار على نصف الليل وعلى مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما بينه وبين غيوبه القرص من الليل ويزيد في نصف الشّانى من النهار ويزيد به وقت العصر .

فهذا الخبر مما يدل على أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار ، كما هو مختار العلماء الآخيار ، وسيأتي القول فيه . على أنه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنه بعيد ، و يحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنياً على العادة ، فإنَّ الوقت الذي يمكن للناس الاتيان بالعشائين فيه غالباً قليل لاشغالهم بالأكل والنوم ، بخلاف العصر ، فاته وقت فراغهم منهما ومن أمثالهما ، فيكون أطول بتلك المجهة ، فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهور أيضاً لأنَّ أكثر وقتها مصروف في القياولة والاستراحة ، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والالهام ، وفي المقام خبأنا تركتناها لأولي الأفهام

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرْأَةِ ، وَحَجَّجَهُ الْكَرَامُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

١٨ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر قال : سأله عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذئن المؤذن وقد فاطئ الجلوس حتى شكَّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ؟ فظنَّ أنَّ المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز التعوييل على الظن عند التمكّن من العلم ؟ المشهور عدم الجواز، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلامة في بعض كتبه والشيخ الجواز، والأول أقوى ، وإن كان هذا الخبر يدل على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد - ره - في الذكرى (٢) قال : روى ابن أبي قرعة بأسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان في صلاته الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا ؟ غير أنه يظن إمكان الأذان أنه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع ، لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت - إذا صلَّى ظاناًدخوله - شامل لهذا الفرد ، وأما إذا لم يتمكَّن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (٣) جواز التعوييل على الأمارات المفيدة للظن ، وعدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين ، بل نقل بعضهم الاجماع عليه ، وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلَّى إلا عند يقينه بالوقت ، وصراحته في آخر الوقت مع اليقين خير من صراحته مع الشك وقال السيد المرتضى

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ص ١١١ ط نجف .

(٢) الذكرى : ١٢٩ .

(٣) يظهر من هوماش طبعة الكبانى أن نسخ الكتاب كانت مختلفة هناك ، ففي بعضها ما سيأتي في المتن كان هنا ولفظه : د المشهور لا يخلو من قوة ، و ان كان الاحتياط في الصبر الى أن ينفي الوقت فلو صلَّى بالظن وانكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت ، أعاد اجماعا ، ولو دخل وهو متلبس بالصلاحة ولو بالتشهد أجزاء على المشهور والأقوى .

لا تصح الصلاة سواء كان جهلاً أو سهواً ، ولا بد من أن يكون جميع الصلاة واقعة في الوقت المعلوم لها ، فان صادف شيء من أجزاءها ما هو خارج الوقت ، لم تكن مجزية ، وبهذا يفتى محدثوا أصحابنا و محققونهم ، فقد وردت روايات به ، وإن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

و قال ابن أبي عقيل (١) : من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها فعلية الاعادة ، ساهياً كان أو متعمداً في أي وقت كان إلا " سنن الليل في السفر . والمشهور لا يخلو من قوّة وإن كان الاحتياط في الصبر إلى أن يتيقّن دخول الوقت فلو صلى بالظن" و انكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً ، وإن دخل وهو متلبّس بالصلاحة ولو بالتشهد أجزاء على المشهور والأقوى ، وقد عرفت قول السيد والابنين بوجوب الاعادة ، وهو أحوط .

و لو صلى قبل الوقت عاماً أو ناسياً أو جاهلاً ودخل الوقت وهو متلبّس فلا ريب في العائد أنه يجب عليه الاعادة ، وإن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحة ، وأمّا الناسى أي ناسي مراعات الوقت فــ المشهور البطلان ، وظاهر كلام الشيخ وأبي الصلاح وابن البر "اج الصحة وهو أقوى و الاعادة أحوط . و أمّا الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبي الصلاح الصحة و لو وقع جميع صلاته في الوقت فالاحوط الاعادة أيضاً كما اختاره جماعة .

١٩ - الذكرى : قال : روی عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك ركعة من

(١) في هامش طبعة الكمباني : وقال ابن الجنيد : و من صلى أول صلاته أو جميها قبل الوقت ثم أتيقّن ذلك استأنفها ، انتهى ، واطلاق كلام هؤلاء يقتضي إعادة الظافر أيضاً و ان صادف جزء منها الوقت ، ولمله أحوط لخ .

الصلاه فقد أدرك الصلاه (١) .

قال : و عن علي عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) .

بيان : ما دل عليه الخبران من إدراك الصلاة بادراك ركعة منها في الوقت مع الشريوط المفقودة ، بمعنى وجوب الاتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنهى : إنه لاختلاف فيه بين أهل العلم ، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها أداء بأجمعها ، و نقل فيه الاجتماع ، و تبعه المحقق و جماعة ، و اختار السيد المرتضى على ما نقل عنه أن جميعها قضاء ، و ذهب جماعة إلى أن ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء .

و تظهر فائدة الخلاف في النية وأمرها هين ، وقال في الذكرى إنها تظهر أيضاً في الترتيب على الفائنة السابقة ، فعلى القضاء تترتب دون الأداء وهو في غاية الوهن ، إذ الظاهر أن الاجاع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة ، مع الشريوط على غيرها من الفوائد .

٣٠ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهم أنهم قالوا : من صلى صلاة قبل وقتها لم تجزه و عليه الاعادة ، كما أن رجالاً لوصام شعبان لم يجزه من رمضان (٣) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الجمع بين الصالاتين بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في السفر ، وفي مساجد الجماعة في الحضر ، إذا

(١) الذكرى : ١٢١ ، ووجه الحديث أن المفروض من كل صلاة الركعتان الاولتان ، فإذا أتى المكلف برکمة فقد أتى بنصف المأمور به ، و الله عزوجل يقبل ذلك ويكتب أداء ، و مثله في الصوم اذا جاز نصف اليوم ثم سافر ، أو قراءة سورة فبلغ النصف وعكضاً .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

كان عذر من مطر أو ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين : يؤخر و يصلى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، وإن صلاةً مما جمِيعاً في وقت الأولى منها أوفي وقت الآخرة منها أجزاء ذلك إذا جمعهما (١) .

٣٩ - أربعين الشهيد : بساندته عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليهما السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله عليهما السلام بمواقف الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل " قامة فامره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه الغداة حين زاد الظل " قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل " قامتين فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت (٢) .

٤٣ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن عبد الله بن قبيطة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليهما السلام .
فإن قال : فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدم ولم تؤخر ؟ قيل لأنَّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تمَّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة : غروب الشمس معروف يجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور يجب عنده العشاء الآخرة ، و طلوع الفجر مشهور معلوم يجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن المقصود وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربع ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها (٣) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠ بتفاوت .

(٢) و رواه في التمهيد ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٢ بسندتين .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٠ .

وَعَلَّةً أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدِأ النَّاسَ فِي كُلِّ عَمَلٍ أُولَاءِ
بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَأَمْرُهُمْ أَوْلَى النَّهَارِ أَنْ يَبْدِأُ بِعِبَادَتِهِ ، ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوْا
مِنْ مَرْمَةٍ دُنْيَا هُمْ فَأُوْجِبُ صَلَاةُ الْفَدَا عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا كَانَ نَصْفُ النَّهَارِ وَتَرَكُوا مَا كَانُوا
فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ ، وَهُوَ وَقْتٌ يَضْعُفُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابُهُمْ ، وَيَسْتَرِيْحُونَ وَيَشْتَفِلُونَ بِطَعَامِهِمْ
وَقِيلُولُهُمْ ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَبْدِأُ أُولَاءِ بِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَأُوْجِبُ عَلَيْهِمُ الظَّهَرُ ، ثُمَّ
يَقْفَرُّ غَوْنًا لِمَا أَحَبُّوْا مِنْ ذَلِكَ .

فَإِذَا قَضُوا وَطْرَهُمْ وَأَرَادُوا الْإِنْتَشَارَ فِي الْعَمَلِ لَا خَرَ النَّهَارَ بَدِئُوا أَيْضًا بِعِبَادَتِهِ
ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوْا مِنْ ذَلِكَ فَأُوْجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَصْرُ ، ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاؤُوا
مِنْ مَرْمَةٍ دُنْيَا هُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَضَعُوا زِينَتِهِمْ وَعَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ أَبْتَدِئُوا أُولَاءِ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَقْفَرُّ غَوْنًا لِمَا أَحَبُّوْا مِنْ ذَلِكَ ، فَأُوْجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبُ .

فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ ، وَفَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغَلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدِأُ أُولَاءِ
بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاؤُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَكُونُونَ قَدْ
بَدِئُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، فَأُوْجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَتْمَةُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسُوهُ
وَلَمْ يَغْفِلُوا عَنْهُ ، وَلَمْ تَقْسُ قَلْوَبُهُمْ ، وَلَمْ تَقْلِ رَغْبَتِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْصِرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مُثِيلٌ لِلْأَوْقَاتِ أُوْجِبَهُ -
بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتْمَةِ وَالْفَدَا ، أَوْ بَيْنَ الْفَدَا وَالظَّهَرِ ؟
قِيلَ : لَا نَهُ لِيْسَ وَقْتُ عَلَيِ النَّاسِ أَخْفَى وَلَا أَيْسَرَ وَلَا أَحْرَى ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
الْمُضْعِيفُ وَالْقَوِيُّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَامِلُهُمْ يَشْتَفِلُونَ
فِي أَوْلَى النَّهَارِ بِالْتِجَارَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ ، وَالذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ ، وَإِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ
فَأَرَادُ أَنْ لَا يُشَغِّلُهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ ، وَمَصْلِحَةِ دُنْيَا هُمْ ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ
عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَلَا يَشْعُرُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْتَهُونَ لَوْقَتِهِ ، لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، وَلَا يَمْكُنُهُمْ
ذَلِكَ فَيَخْفَفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ جَعَلَهَا فِي
أَخْفَى الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ

بكم العسر» (١).

بيان : يدل على أنَّ أوَّلَ وقت العشاء سقوط الشفق المغربي ، و حمل على أوَّلَ وقت الفضيلة كما سيأتي ، وعلى أنَّ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، فيدل على اختصاص أوَّلَ الوقت بالظهر ، ولو حمل على الفضل فلعله محمول على غير المتنافي أو المراد العصر و نافلتها على الترتيب وفي العلل بعد ذلك «إلى أن يصير الظل» من كل شيء أربعة أضعافه » وهو غريب (٢) مخالف لسائر الأخبار ، ولذا أسقطه في العيون ، و لعله كان أربعة أسباعه مع أنه أيضاً لا يستقيم كثيراً .

و يمكن أن يكون المراد به الظل الذي يحدث بعد الزوال إلى أن يفرغ من الغربين ، أو من الظهر و نافلتها ، و غالباً يكون بقدر قدم ، فإذا ضوعف ثالث مرات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مترات حقيقة ، فيقرب من المثلين ، أو يكون المراد بما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نافلتها ، فيكون قدمنين تقريباً فإذا حملت الأضعف على الأمثال يستقيم من غير تكليف ، و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظل» لا الشيء .

و يدل الخبر أيضاً على أنَّ أوَّلَ النهار من طلوع الفجر ، وعلى أنَّ وقت القيلولة بين الظهرين ، وعلى استصحاب التفرق بين الصالحين ، في الظهرين والعشائين .

٤٣ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنَّ لكل صلاة وقتين أوَّل و آخر فأوَّلَ الوقت رضوان الله ، و آخره عفوا الله (٣) .

و نروى أنَّ لكل صلاة ثلاثة أوقات أوَّل و أوَسط و آخر ، فأوَّلَ الوقت

(١) علل الشريعة ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) بل لاغرابة فيه و سببه وجه الحديث في الذيل .

(٣) فقه الرضا ص ٢ باب مواقيت الصلاة .

رضوان الله ، وأوسطه غفواه ، آخره غفران الله ، وأوائل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن ينتخذ آخر الوقت وقتنا ، وإنما جعل آخر الوقت للمربيض والمعتقل وللمسافر (١) .

وقال : إنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَصْلِي فِي وَقْتٍ وَمَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ (٢) .

وقال : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَنَحْتَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ ، لَا تَأْنِي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَتِي أَوْ أَلْصَحِيفَةَ يَرْفَعُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (٣) .

وقال : مَا يَأْمُنُ أَحَدٌ كُمُ الْعَدَيْنَانِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَهَا وَهُوَ فَارِغٌ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ » (٤) قال : يحافظون على المواقف ، وَقَالَ « الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَتِهِمْ دَائِمُونَ » قال : يدومون على أداء الفرائض والنواول ، فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضُوا بِالنَّهَارِ ، وَإِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضُوا بِاللَّيْلِ (٥) .

وقال : أَنْتُمْ رُعَاةَ الشَّمْسِ وَالنَّجُومِ ، وَمَا أَحَدٌ يَصْلِي صَلَاتَيْنِ وَلَا يُؤْجِرُ أَجْرَيْنِ غَيْرَ كُمُّ أَجْرِيْ فِي السَّرِّ وَأَجْرِيْ فِي الْعَلَانِيَةِ (٦) .

بيان : أَجْمَعَ عَلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَقْتِ الْمُقْدَرُ لَهَا شُرُعاً ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهَا تَجُبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبَهَا مُوسِعًا ، وَيَظُهرُ مِنْ كَلَامِ الْمَفْيِدِ التَّضِييقُ حِيثُ قَالَ : وَلَا يَشْفَعُ لَأَحَدٍ أَنْ يُؤْخِرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا غَيْرَ مُمْنَوِعٍ فِيهَا وَإِنْ أَخْرَرَهَا ثُمَّ اخْتَرَمَ فِي الْوَقْتِ ، قَبْلَ أَنْ يَؤْدِيَهَا كَانَ مُضِيَّعًا لَهَا ، وَإِنْ بَقِيَ حَتَّىٰ يَؤْدِيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ فِي مَا بَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ عَفِيَ عَنْ ذَنْبِهِ فِي تَأْخِيرِهِ ، وَالْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيَضَةُ تَمْكِيَةً

(١) فقه الرضا من ٢ بباب مواقيت الصلاة ، وترى الاخبار في التهذيب ج ١ ص ١٤٥

عن الصادق (ع) .

(٢) المعارج : ٣٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٢ .

ولعله مراد المفید أيضاً تأكيد الاستحباب كما أول الشیخ كلامه به .
وقد استدل في الذکری له بما رواه الصدوق -- رحمة الله -- عن أبي عبدالله عليه السلام «أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله» قال : والعفو لا يكون إلا عن ذنب (١) قال : وجوابه بجواز توجّه العفو بترك الأولى ، مثل «عفی الله عنك» وربما يؤوّل بعفوان سائر الذنوب .

قوله عليه السلام : «أنتم رعاة الشمس والنجموم» من الرعایة الأولى عی فانهم لحافظتهم على رعایة النجوم لمعرفة أوقات الصلوات فكأنهم رعاها ، كما روی عن بعض الصحابة أنه قال : صرنا رعاة الشمس والقمر ، بعد ما كننا رعاة الأبل

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ، ومثل ذلك من الاحاديثمضوناً في حد الاستفاضة ولكن الحديث صدر على الاوقات المنسوبة من قبل النبي (ص) فيكون لكل صلاة وقت اول ووقت آخر الوقت الاول هو المافق للسنة والفرض والوقت الثاني داخل في الفرض خارج عن السنة فان كان ذلك عن رغبة فقد كفر لقوله (ص) «و من رغب عن سنتي فليس مني » ، ولما كان هذه السنة في فريضة كان تركها خطأ وذنبأ لقوله (ص) : السنة ستتان : سنة في فريضة الارخذ بها هدى وتركها ضلاله وكل ضلاله سببها الى النار » الحديث .
وأما أن لكل صلاة وقتين ، فصلاة الظاهر أول وقتها حيث صار ظل الشام متله وآخر وقتها حيث يدخل وقت صلاة العصر ، وصلاة المصراول وقتها حيث صار الظل مثلاه وآخره غروب الشمس وصلاة المغرب أول وقتها ذهاب الحمرة وآخره ذهاب الشفق أول الفسق وصلاة المشاء أول وقتها الفسق الى ثلث الليل وآخر وقتها من ثلث الليل الى النصف ثم الى آخر الليل على ما عرفت .

و هكذا أول الوقت لصلاة الفداء الفلس لمن يعرف الحساب ، و طلوع النهر ب ايضاً معترضاً في الأفق لعامة الناس ، و آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقة فان مجيء هذه الحمرة علامة طلوع الشمس كما أن ذهابها في المغرب علامة غروبها ، والفرق بأكثر من عشر دقائق ، وسيأتي مقاد ذلك في الاخبار المنددرجة في هذا الباب وقد مر بعضها كمامن أربعين الشهيد .

والغنم ، والبقر .

« و ما أحد يصلّى صلاتين » أي صلاة تحسب صلاتهين ، فتكون الجملة الثانية مؤكدة و موضحة بها ، أو المراد الصلاة مع المخالفين تقية و الصلاة في البيت بآدابها (١) أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلّون بطريقة المخالفين تقية ، وقد يصلّون بغير تقية ، فله النوعان من الصلاة ، وكذا قوله عليه السلام « لكم أجر في السر و أجر في العلانية » أي في الأعمال التي تأتون بها سرًا ، و الأعمال التي تأتون بها علانية ، أو ما تأتون به ظاهراً من موافقتهم ، وما تسرّون من مخالفتهم ، وعدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم .

٤٤ - العياشى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال في صلاة المغرب في السفر : لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إن أحببت أن تصلي العشاء الآخرة وإن شئت هشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الهاجرة والعصر جمیعاً ، والمغرب والعشاء الآخرة جمیعاً ، و كان يقدّم ويؤخر ، إن الله تعالى قال : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) إنما عنى وجوهاها على المؤمنين ، لم يعن غيره . إنّه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر ، ولو كان خيراً لأمر به محمد رسول الله

(١) بل قد عرفت أن هذا هو المراد بعد ما رخصوا لشيئتهم الجمع بين الصلاتهين و الآتيان بناوافلها مجتمعاً ، ولذلك قال بعده : « لكم أجر في السر و أجر في العلانية » .

(٢) النساء : ١٠٣ ، وقد عرفت معنى الآية في صدر الباب وغيره وأن معنى كون الصلاة كتاباً موقوتاً ، أنها تؤدي حين تؤدي بالامر الاول لكونه مكتوباً ، فان أدى في أول الوقت كان أداء ، كما كان يصلّى رسول الله المغرب عند ذهاب الحمرة ، وان أدّها في آخر الوقت قرب الففق كان أداءاً كما صلى رسول الله بعرفة وجمع بين الشائين ، حتى لو صلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداءاً كما فعله رسول الله في صلاة الصبح في سفر وصلاة المغرب في غزوة بني قريظة على ماروى وصلى سليمان بن داود بعد تواري الشمس بالحجاج على ما مر تحت الرقم ١٦ و سيأتي عن قريب .

وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليهما السلام يوم صفين صلاة الظهر و العصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم على "أمير المؤمنين عليهما السلام" فكبروا وحللوا وسبّحوا رجالاً و ركباناً لقول الله «فَإِنْ خَفْتُمْ (١) فَرْجَالاً أَوْ رَكْبَانًا» ، فأمرهم على فصنعوا ذلك (٢).

٢٥ - ومنه : عن زرارة قال قلت لاً^{أبي جعفر} ^{عليه السلام} : قول الله : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مَوْقِتًا» قال : يعني كتاباً مفروضاً و ليس يعني وقتها وإن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاته مؤداة . لو كان ذلك كذلك ، ليمك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ، ولكننه متى ما ذكرها صلاها (٣) .
 بيان : قوله : «إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتَ» بيان وتفسير الموقف ، و في الفقيه (٤)
 «ليس يعني وقت فوتها إن جاز» الخ . قوله ^{عليه السلام} «لم تكن صلاة مؤداة» أي صحيحأ
 مثاباً عليها ، وإن كان قضاء ، فلا تكون الصلاحة مخصوصة بالوقت المعين ، ويحتمل
 أن يكون وقت المنفي تعينه وقت الفضيلة والاختيار كما مررت الاشارة إليه ، فهو
 بيان لتوسيعة الوقت ، و حينئذ يكون لفظ المؤداة بالمعنى الاصطلاحى و يحتمل
 الأعم منهما .

٤٦- العياشى : عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » قال : لو كانت موقتاً كما يقولون (٥) لهمك الناس و لكن الأمر ضيقاً ، و لكنها كانت على المؤمنين

(١) البقرة : ٢٣٩ ، وقد عرفت في ص ٣١٤ أن الصلاة لما كانت كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، لا يخرج المؤمن عن عهده إلا بأدائها ، وأداؤها في حال الامن و الحصول الطمأنينة بالركوع والسجود ، وفي حال الخوف وفتنة العدو بالذكر فقط رجلاً أو ركباناً .

• ٢٧٣ : (٣-٢) تفسير العياشي ج ١

١٢٩ ج ١ ص (٤) الفقيه

(٥) يعني كما يقوّلون ان الصلاة قد فاتته وصارت قضاء ومات الامر الاول بفوّات ←

كتاباً موجوباً (١) .

٢٧ - ومنه : عن زدراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » فقال : « إنَّ الصلاةَ وقناً ، وَالْأَمْرُ فِيهِ واسعٌ ، يَقْدِمُ مِنْهَا وَيَؤْخُذُ مِنْهَا إِلَّا » الجمعة ، فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا عَنِي اللَّهُ « كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » أَيْ واجِبًا ، يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا الفَرِيضَةُ (٢) .

٢٨ - ومنه : عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » قال : لَوْعَنِي إِنَّهَا فِي وَقْتٍ لَا تَقْبِلُ إِلَّا » فيه ؛ كَانَتْ مَصِيبَةٌ وَلَكِنْ مَنْيَ أَدَّيَتْهَا فَقَدْ أَدَّيَتْهَا (٣) .

٢٩ - وفي رواية أخرى عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله : « إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » قال : « إِنَّمَا يَعْنِي وَجْهَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَمْلَكَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عليه السلام حِينَ قَالَ « حَسْنَى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » (٤) لَأَنَّهُ لَوْصَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ صَلَةً أَطْلُولَ وَقْنَاً من صَلَةِ الْعَصْرِ (٥) .

٣٠ - وفي رواية أخرى ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » فقال : يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت من ترکه أفرط الصلاة ، ولكن لها تضييع (٦) .

٣١ - ومنه : عن عبد الحميد بن عوض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ اللَّهَ قَالَ « إنَّ الصلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَأُّ مَوْقِوتًا » قال : « إِنَّمَا عَنِي وَجْهَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ (٧) .

المأمور به ، وان القضاء بأمر جديد امثله .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) سورة ص : ٣٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

٣٣ - ومنه : عن عبيد ، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًا مَوْقُوتًا» ، قال : كتاب واجب . أما إِنَّه لِيُسَمِّلُ مِثْلَ وَقْتِ الْحِجَّةِ وَالرَّمَضَانِ ، إِذَا فَاتَكُ فَقَدْ فَاتَكُ ، وَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ صَلَّيْتَ (١) .

٣٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن أحمد ، عن العمر كي ، عن العبيدي عن يونس ' عن علي ' بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لكل صلاة وقنان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثم تلا هذه الآية «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» قال : يعدلون بين الظلمات والنور ، وبين الجور والعدل (٢) .

بيان : لعله على هذا التأويل قوله : «بِرَبِّهِمْ» متعلق بقوله : «كفروا» و المناسبة الآية للمقام لعلها من جهة أن المخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة ، ولا يفرقون بين الجمعة وغيرها ، ولا بين وقت الفضيلة وقت الأجزاء وللظلمات والنور تأويل وهو الجور والعدل ، وهم يعدلون بينهما أيضاً ويقولون بخلافة العادل والجائر .

٣٥ - السralr : من كتاب حرير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعلم أن أوقات الوقت أبداً أفضل ، فجعل الخير ما استطعت . وأحب الأعمال إلى الله تعالى ذكره مadam عليه العبد وإن قل (٣) .

٣٥ - العياشي : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عم فرض الله من الصلوات ، قال : خمس صلوات في الليل والنهر ، قلت : سماهن الله وبسمه في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله لنبيه عليه السلام «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ، والآية في أول سورة الانعام .

(٣) السراج ص ٤٧٢ .

صلوات سمتا هنَّ وبيتُهنَّ ووقتُهنَّ، وغسق الليل انتصافه ، وقال : « وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» هذه الخامسة (١) .

٣٦ - ومنه : عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء « إلى غسق الليل » إلى انتصاف الليل ، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات : الظهر والمصر والمغرب والعشاء « وقرآن الفجر » يعني القراءة وإنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً قال : يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهر من الملائكة ، قال : « وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ليس نقل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها » وقرآن الفجر » قال : ركعتان الفجر وضعهنَّ رسول الله عليه السلام ووقتُهنَّ للناس (٢) .

٣٧ - ومنه : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال : زوالها « إلى غسق الليل » إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهنَّ رسول الله عليه السلام ووقتُهنَّ للناس « وقرآن الفجر » صلاة الغداة .

وقال محمد الحلبي : عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها ، وقال : أفرد الغداة و قال : « وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فركعتنا الفجر يحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار (٣) .

٣٨ - ومنه : عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب ، وعنه تفر من أصحابنا و هو يقول : تصليون قبل أن تزول الشمس ؟ قال : وهم ساكتون ، قال : فقلت أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكنة قال : فلا بأس أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس ، ثم قال إنَّ الله يقول « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، وأفرد صلاة الفجر فقال : « وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فمن صلاته قبل أن تزول

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ، و الآية في سورة الاسراء : ٧٨

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ .

الشمس فلاصالة له (١) .

بيان : يدلُّ على جواز الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين ، بل ربما يستدلُّ به على العمل بخبر المؤذن (٢) وقد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذنون على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو بعيد وظاهر المعتبر أنه يجوز التعويم على أذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكّن من العلم لقول النبي ﷺ: المؤذنون أمناء .

وروى الشيخ (٣) عن ذرية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشدُّ شيءً مواظبة على الوقت ، وعن محمد بن خالد القسري قال : قلت لا بأس بي عبد الله عليه السلام : أخاف أن نكون نصلِّي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : إنما ذاك على المؤذنون (٤) ويعارضها خبر علي بن جعفر المتقدم و يمكن حمله على الكراهة جمعاً ، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم والثاني أحوط . وأمّا الاعتماد على شهادة العدولين فظاهر الاكتفاء بالجواز وفي العدل الواحد عدم الجواز ، وظاهر المبسوط عدم جواز التعويم على الغير ، مع عدم المانع مطلقاً و هو أحوط .

٣٩- العياشي : عن زدراة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام عن قوله : « و أقم الصلاة لدخول الشمس إلى غسق الليل » قال : جمعت الصلاة كامنة ، و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه ، و قال : إنَّه ينادي مناد من السماء كلَّ ليلة إِذَا انتصف الليل : من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلانامت عيناه و قرآن الفجر » قال : صلاة الصبح ، وأمّا قوله : « كان مشهوداً »

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) وفيه أن أذان المؤذن مستظهور بعدم انكار عامّة المسلمين عليه ، فعدم انكارهم

عليه دليل تأييدهم للوقت بخلاف خبر الثقة ، فإنه خبر واحد .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال : تحضره ملائكة الليل و النهار (١) .

٤٠ - ومنه : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل » قال : إنَّ الله افترض أربع صلوات أوَّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أوَّل وقتها من عند زوال الشمس إلى غروبها ، إِلَّا أَنَّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوَّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إِلَّا أَنَّ هذه قبل هذه (٢) .

بيان : هذا الخبر وأمثاله مما استدل به للمصدق - رحمة الله - على اشتراك الوقت بين الصالاتين من أوَّله إلى آخره من غير اختصاص كما مرَّ ، وربما يأْوَل بأنَّ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزَّعين على الصالاتين كما يشعر به قوله عليه السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إِلَّا أَنَّ هذه قبل هذه وقال المحقق - رحمة الله - في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات : ويمكن أن يتأوَّل ذلك من وجوده :

أَحدُها أَنَّ الحديث تضمِّن « إِلَّا أَنَّ هذه قبل هذه » و ذلك يدلُّ على أَنَّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص .

الثاني أَنَّه لم يكن للظهر وقت مقدار بل أَيْ وقت فرض وقوعها فيه أَمْكَن وقوعها فيما هو أقلَّ منه ، حتَّى لو كانت الظاهر تسبِّحة كصلاة شدَّة الخوف كانت العصر بعدها ، ولا أَنَّه لو ظنَّ الزَّوال و صَلَّى ثُمَّ دخل الوقت قبل إِكمالها بلحظة أَمْكَن وقوع العصر في أوَّل الوقت ، إِلَّا ذلك القدر ، فلقلَّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية أَلْخص العبارات و أَحسَنها .

الثالث أَنَّ هذا الاطلاق مقيَّد في رواية ابن فرقان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتَّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلُّى أربع ركعات ،

(١) تفسير المياشى ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ٣١٠ .

فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١) و أخبار الأئمة عليهم السلام وإن تعددت في حكم الخبر الواحد انتهى .
ولا يخفى قوله ما اختاره ، وإن لم يكن المطافحة في بعض ما ذكره قد سرره
و المسئلة لاتخلو من إشكال .

٤١ - العياشى : عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال :
ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق (٢) .

٤٢ - اختيار الرجال للكشي : عن حمدوه ، عن محمد بن عيسى ، عن
محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله
عليه السلام أنا و حمران ، فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زدراة فقد خالفته
فيه ؟ قال : فما هو ؟ قال : يزعم أنَّ موقعيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله عليه السلام
وهو الذي وضعها ، قال : فما تقول أنت ؟ قال : قلت : إنَّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم
الأول بـالوقت الأول ، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثمَّ قال جبرئيل : يا
محمد ما بينهما وقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمران ! زدراة يقول : إنَّما جاء
جبرئيل عليه السلام مشيراً على محمد عليه السلام وصدق زدراة جعل الله ذلك إلى محمد عليه السلام فوضعه
وأشار جبرئيل عليه (٣) .

٤٣ - فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (٤) .
و باالسناد عنه عليه السلام قال : لفضل الوقت الأول على الآخر خير للمؤمنين
من ماله و ولده (٥) .

٤٤ - تفسير النعmani : باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين

(١) رواه في التمهيد ج ١ ص ١٤٠ ، لكنه مرسل .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) رجال الكشي ص ١٣٠ تحت الرقم ٦٢ .

(٤) فلاح السائل ص ١٥٥ .

(٥) فلاح السائل ص ١٥٥ .

عليه السلام في حديث طويل: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوسَعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ لِيُنَبِّئُنَّ لَهُمْ الْوَقْتَ بِظُهُورِهَا ، وَيُسْتَيقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ (١) .

٤٥ - الاختصاص : للمفید، عن محمد بن أحمد العلوی ، عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنَّجُومِ وَالجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالدَّوَابِ » (٢) الْأَيْفَقْدَلِيُّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ فَأَوْلَ سَجْدَةٍ إِذَا صَارَتِ (٣) فِي طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَلْتُ بِلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ: ذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَةً وَهِيَ فِي طَرْفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجْدَهَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتِ فِي وَسْطِ الْقَبْيَةِ ، وَارْتَفَعَ النَّهَارُ رَكَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتِ بِحَذَاءِ الْعَرْشِ رَكَدَتْ وَسَجَدَتْ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجْدَهَا زَالَتْ عَنْ وَسْطِ الْقَبْيَةِ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الزَّوَالِ ، وَأَمَّا السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنْ الْأَفْقَعِ خَرَّتْ سَاجِدَةً ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سَجْدَهَا زَالَ الْلَّيْلُ كَمَا أَنَّهَا حِينَ زَالَتْ وَسْطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ : زَوَالُ النَّهَارِ (٤) .

بيان : الظاهر أنَّ السجدة في تلك الآية كناية عن تذلل تلك الأشياء عند قدرته ، وعدم تأبيتها عن تدبیره ، وكونها مسخرة لأمره ، أو دلالتها بذاتها على عظمة مدبرها ، فانَّ السجود في اللغة تذلل مع تطامن قال الشاعر :

(١) راجع بحار الانوار ج ٩٣ من ١٤ الطبعة الحديثة هذه ، وأخرجه الحرمي العاملى في الوسائل عن رسالة المحكم والمتشابه ص ٢١٠

(٢) الحج : ١٨

(٣) زاد هنا في المصدر المطبوع عن بعض النسخ [في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض اذا رأيت البياض المضيء] .

(٤) الاختصاص من ٢١٣ و ٢١٤

☆ ترى الاُكم فيها سجناً للحوافر، ☆
فملعَّة تخصيص تملك الاُوقات بسجود الشمس لكون أثر الذلّ و التسخير فيها
عندما اُظهر من سائر الاُوقات ، والدلالة على المدبر و الصانع فيها أبين .
اما الصبيح فلانته أوَّل ظهور انتقادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب ، وبدوء
ظهور أثر النسمة بها ، ولأنَّ الظهور بعد الخفاء ، و الوجود بعد العدم ، والكمال
بعد النقص ، من لوازِم الامكان .

وَأَمّا عِنْدِ الزَّوَالِ فَلَا تَأْخُذْ فِي الْهَبُوطِ بَعْدَ الصَّعْدَادِ ، وَفِي النَّقْصِ بَعْدَ الْقُوَّةِ
وَهُوَ دَلِيلُ الْعِجْزِ وَالْإِمْكَانِ وَالْتَّسْخِيرِ ، وَأَيْضًا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَمَّ النَّعْمَةُ بِوْجُودِهَا
لِوْصُولِهَا إِلَى الْكَمَالِ ، فَدَلَّتْ عَلَى كَمَالِ قَدْرَةِ مُدَبِّرِهَا وَرَحْمَتِهِ .
وَكَذَا عِنْدَ الْغَرْوُبِ وَالْأُفُولِ سَجَدَتْ وَأَفْرَقَتْ مُدَبِّرِهَا بِالْقَدْرَةِ ، وَلِنَفْسِهَا
بِالْعِجْزِ وَالْتَّسْخِيرِ ، فَنَاسَبَ تِلْكَ الْحَالَةَ أَنْ يَتَذَكَّرَ النَّاسُ مُدَبِّرِهَا وَيَعْبُدوهُ وَيَعْلَمُوهُ
أَنْ لِابْقَاءِ لَشَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ ، فَيَنْبَغِي قَطْعُ التَّعْلُقِ عَنْهَا وَالتَّوْجِهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْتَرِيهِ
نَقْصٌ وَلَا عِجْزٌ وَلَا زَوَالٌ ، وَأَيْضًا أَبْدَلَ نَعْمَةَ الْيَوْمِ بِنَعْمَةٍ أُخْرَى هِيَ اللَّيْلُ ، فَنَاسَبَ
أَنْ يَعْبُدوهُ وَيَشْكُرُوهُ . وَالْأَرْتِفَاعُ مِنَ السَّجْدَةِ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ ، لَا تَأْخُذْ فِي
الْأَرْتِفَاعِ بَعْدَ الْأَنْحَاطَةِ ، فَكَأَنَّهَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السَّجْدَةِ (١) وَلَعِلَّ فِيهِ إِيمَاءٌ بِأَنَّ
نَصْفَ اللَّيْلِ إِنْهَا هُوَ عِنْدَ تَجَازُّهَا مِنْ دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ تَحْتَ الْأَرْضِ ، فَنَاسَبَ
رَأْيُ مَنْ جَعَلَ مَا بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَسِيَّاتِي
الْقَوْلُ فِيهِ .

والر كود السكون والثبات ، وأُوقِل هنـا بعدم ظهور حر كتمـها بقدر يعـتد بهـا عند الزـوال وعـدم ظـهور زـيادة الظلـ حـينـذ (٢) إـذ لـو قـيل بالـر كـود حـقـيقـة عـند ذـوال

(١) وللمولف قدس سره بيان آخر للحديث حيث أخرجه في كتاب السماء والعالم ،

راجع ج ٥٨ ص ١٦٣ - ١٦٥ . من هذه الطبعة

(٢) اذا اعتبرنا الظل ، فالامر واضح ، فان ركود الظل حين رجوع الفيء قطعى

بحسب الواقع قليلاً وبحسب المحس أكثر.

الشمس في كل بلد ، يلزم سكونها دائمًا ، إذ كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الأفق ، وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فان ظهر مكة يقع في وقت الضحى في بلد آخر ، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد ، وهو في غاية البعد وقد مر القول فيه ، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المقصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط وأولى.

ثم اعلم أنه سقطت من النسخة أحدى السجادات والظاهر أنه كان كذلك « فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل » .

٤٦- السراير : نقلًا من كتاب عبدالله بن بكير ، عن أبيه قال : صلّيت يوماً بالمدينة الظهر ، والسماء مغيبة ، وانصرفت وطلعت الشمس ، فإذا هي حين زالت ، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فسألته فقال : لا تعود ولا تعودن ^(١) .

بيان : قال الجوهرى : الغيم السحاب ، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت كله بمعنى ، وقال في التهذيب ^(٢) بعد إبراد تلك الرواية : فالموجبه في هذا الخبر أنه إنما نهاء عن المعاودة إلى منه لأن ذلك فعل من لا يصلى النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهاء .

والظاهر أنه لما صلى بالظن ظهر أنه كان صلاته في الوقت حكم عليه السلام بصحّة صلاته ونهى [نهى] عن أن يصلى بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيها على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم ، وتحريما على قول ابن الجنيد وبجماعته فيدل على مختارهم ، على أنه لو خالف وأوقع صلاته قبل العلم ، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة ، وإن كان فعل مجرما ، ومع العلم بالمسئلة مشكل والظاهر

(١) السراير ص ٤٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ .

هنا الجهل، ويتعتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب ، فيدل على المشهور في ذلك كما عرفت .

٤٧ - السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زدراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (١) .

٤٨ - الذكرى : نقلًا من كتاب عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر ، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا ، قال : وقال عليهما السلام وتفريقهما أفضل (٢) .

٤٩ - كتاب المسائل : بسانده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدرى طمع أم لا ، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طمع ؟ قال : لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طمع (٣) .

٥٠ - العيون : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن عبدالله الغروي (٤) عن أبيه قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح ، فقال لي : ادن معي ، فدنوت منه حتى حاذته ، ثم قال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ، فقال لي : ماترى ؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً ، فنأملته ونظرت فنيقت ، فقلت : رجل ساجد ، إلى أن قال : فقال : هذا أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أتفقدته الليل والنهار ، فلم

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) الذكرى ص ٦١٨ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ ، وقد تقدم عن الذكرى .

(٤) القزويني خ ، الغروي خ .

أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها إنَّه يصلِّي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وُكِّلَ من يترصد له الزوال ، فلست أدرِّي متى يقول له الغلام : قد زالت الشمس إذ يشب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوء فأعلم أنَّه لم ينم في سجوده ولا أغفأ فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلَّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثُبَّ من سجدة فصلَّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته وتقديره إلى أن يصلِّي العتمة فإذا صلَّى العتمة أُفطر على شوئي^(١) (إِنْ يُؤْتَى بِهِ) ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقول فلا يزال يصلِّي في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدرِّي متى يقول الغلام إنَّ الفجر قد طلع إذ ثُبَّ هو لصلاة الفجر ، فهذا دَأْبُه مُذْحَوْلٌ إلى الحديث^(٢) .

بيان : في القاموس غافاً غفوأً وغفوأً نام أو نعس كأغفٍ ، وقال : تصغير شيء لا شوي أو لغيبة عن إدريس بن موسى التنجوي انتهى .

أقول : المتعارف عند العرب الان شوي بقلب الهمزة ياء ، وفي بعض النسخ شواه وهو بالكسر اللحم المشوى والأوَّل أكثر وأظهر ، ويدلُّ ظاهراً على جواز الاتكال على قول الغير في دخول الوقت ، وإن كان واحداً ، لكنَّ الظاهر أنَّه عليه السلام كان عارفاً بالوقت بما يخصه من العلم وإنما وُكِّلَ الغلام لمعرفة ذلك تقديره ، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائل الأخبار .

٥١ - نوادر الراندي : بساندته ، عن الكاظم ، عن أبيه ، عن جده^{عليه السلام} قال : كان أبي علي^{عليه السلام} بن الحسين^{عليه السلام} يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له : يصلّون الصلاة في غير وقتها ؟ قال : هو خير من أن يناموا عنها^(٣) .

(١) مشوى خ لـ . وفي نسخة الوسائل شواه .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٧٦ ١٠٦ .

(٣) نوادر الراندي : ..

٥٢ - نهج البلاغة : من كتابه *للتقطة إلى أمرائه في الصلاة*: أمّا بعد ! فصلوا بالناس الظهر حين تفيف الشمس مثل مربض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار ، حين يسار فيها فرسخان ، وصلوا بهم المغرب حين يغطّر الصائم ، ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء حين ينوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغدّة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتنانين (١) .

بيان : مربض العنز بكسر الباء وقد يفتح محله بـ *رو* كـ *ها* ، فان أريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين ، وإن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام ، والأوّل أوفق بـ *سأوف* الأخبار ، والثانى بتقىمة الخبر ، إذ فيه شوب تقىمة ، وفي النهاية فيه أنه كان يصلى العصر والشمس حيّة أي صافية اللتوون لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيّبها لها موتاً وأراد تقديم وقتها ، وقال الجوهرى : العضو والعضو واحد الأعضاء وعنى الشاء تعصّيت فإذا جزّيتها أعضاء .

وفي النهاية فيه أنه دفع من عرفات أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّاها أو دفع ناقته وحملها على المستبر « ولا تكونوا فتنانين » ، أي تقتنون الناس وتضلّونهم بترك الجماعة ، بسبب إطالة الصلاة ، فانّها مستلزمة لاختلاف الضعفاء والعاجزين والمغضطرين ، رروا عن النبي *عليه السلام* أنه قال : يا معاذ إِنَّكَ أَنْ تكون فَتَنَّا لِلْمُسْلِمِينَ وفي آخرى أفتنان أنت يا معاذ ؟

٥٣ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمـد بن إدريـس ، عن عـمـدـ بن أـحـمـدـ بن يـحيـيـ بن عـمـرـانـ الـأـشـعـرـيـ ، عن الحـسـنـ بنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ ، عن الـحـسـنـ بنـ إـسـحـاقـ التـمـيمـيـ ، عن الـحـسـنـ بنـ أـخـنـىـ الصـبـيـ ، عن عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : تـزـوـلـ الشـمـسـ فـيـ النـصـفـ مـنـ حـزـيرـانـ عـلـىـ نـصـفـ قـدـمـ ، وـفـيـ النـصـفـ مـنـ تـمـوزـ عـلـىـ قـدـمـ وـنـصـفـ ، وـفـيـ النـصـفـ مـنـ آـبـ عـلـىـ قـدـمـينـ وـنـصـفـ ، وـفـيـ النـصـفـ مـنـ إـبـلـاـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـدـامـ وـنـصـفـ ، وـفـيـ النـصـفـ مـنـ تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـنـصـفـ ، وـفـيـ

النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة و نصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف وفي النصف من أيار على قدم و نصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم (١) .

المناقب : لا بن شهر آشوب : عن عيده الله بن سنان مثله (٢) .

تبين : قوله **عليه السلام** «على نصف قدم» : أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم ، والقدم على المشهور سُبْع الشاخص فانَّ الْكُثُر يقسمون كلَّ شاخص بسبعة أقسام ، ويسمُّون كلَّ قسم قدمًا ، بناء على أنَّ قامة الإنسان المستوى الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه ، قال في المنهى : اعلم أنَّ المقياس قد يقسم مرتة بائني عشر قسماً ، ومرة بسبعة أقسام ، أو بستة و نصف ، أو بستين قسماً فان قسم بائني عشر قسماً سميت الأقسام أسابيع ظلِّ الأسابيع ، وإن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميت أقداماً وإن قسم بستين قسماً سميت أجزاء ثم قال - ره - : الظاهر أنَّ هذه الرواية مختصة بالعراق والشام وما قاربهما .

وقال الشيخ البهائى قدس الله روحه : الظاهر أنَّ هذا الحديث مختصٌ بالعراق
وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأنَّ عرض البلاد العراقية
يُناسب ذلك ، ولأنَّ الرأوى لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقيٌ فالظاهر أنَّه
عليه السلام يَبْيَن علامة الزوال في بلاده أنتهى .

و لتفصيل الكلام بعض التفصيل ليتبين اشتباه بعض الاعلام في هذا المقام
ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل ، وفي بادي النظر .

فأمام ما يرد عليه في باديء الرأي ، فهو أنه لا يرب أحد في أنَّ العروض المختلفة في الافق المائلة لا يكاد يصحُّ اتفاقها في هذا التقدير ، والجواب أنه

٦٧ من ج ٢) الخصال (١)

۲) مناقب آل ابی طالب ج ۴ ص ۲۵۶

لأفساد في ذلك ، إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المتفقولة عنهم فَالْمُتَّبِعُ في تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد والمعروض والآفاق ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب ، أو بلد المخاطب وغيرهما ، مما كان معهوداً بين الإمام فَالْمُتَّبِعُ وبين راويه ، من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلّي ، إنما كان عرضه متساوياً للميل ينعدم فيه الظل يوماً واحداً حقيقة ، وبحسب الحس أينما ، وما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة وأينما حسناً .

وأيّاماً ما يرد عليه بعد التأمل وإمعان النظر فـأمور:

الاول : أنَّ اقسام السنة الشمسيَّة عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكبيسة ، وفيها تسعه وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وإيلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنما هو محض اصطلاح منهم لم يذَكَر أحد من المختصين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف ، وما توهُّم بعضهم من أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان ، وغير خفي على من تذَكَر مدة مكث الشمس في تلك البروج أنَّ الأمر فيه ليس على طبقه ، كيف وكانون الأول الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي ، وكلُّ منها تسعه وعشرون .

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أنَّ انتقاد الظل أو ازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج وأجزاؤها ، لا يطابق الشهور الرومية تحقيقاً لأنَّ انتقال الشمس من أول العمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أول العمل إنما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف إيلول الذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين ، إنما يكون في أقل من مائة وأربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس .

الثاني : أنَّ ظلَّ الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ثم ينقص إلى أول السرطان يوماً في يوم أو شهر أو شهر أعلى سبيل التزايد والتناقص والمعنى أنَّ ازدياده وانتقاده في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاده في اليوم الأول

والشهر الأول وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو المقصان التي هي بداية الآخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات وانتقادها في أيام الشهور لياليها ، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبر ، ف تكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدمًا ، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراسة.

الثالث : أن كون نهاية انتقاد الظل إلى نصف قدم ، وغاية ازدياده إلى تسعه أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلى . فإن "الأول" إنما يكون في أول السرطان والثاني في أول الجدي وبعد كل منهما من المعدل بقدر الميل الكلى وليس الحال كذلك فإن ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة ، وحين كونه تسعه أقدام ونصفاً يقرب من ست وثلاثين درجة ، فالتفاوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلى بقريب من ثلاث درجات .

الرابع : أن يكون الظل نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعه أقدام ونصف في أول الجدي ليس موافقاً لافق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب أو الكوفة التي هي بلد المخاطب ، فإن عرض المدينة خمس وعشرون درجة ، وعرض الكوفة إحدى وثلاثين درجة ، ونصف درجة ، فارتفاع أول السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أقصى من خمس قدم ، وفي الكوفة قريب من اثنين وثمانين درجة ، والظل حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أقصى من ثمانية أقدام ، وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة ، والظل حينئذ عشرة أقدام على ما استخرج له بعض الأفضل في زماننا .

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظليين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة ، وناقص بالنسبة إلى الكوفة ، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كل منها

عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى المروض والارتفاعات والأطلال في مدونات هذا الفن.

ووجه التفصي من تلك الاشكالات : أنَّ بناء هذه الأمور الحسابية في المحاورات على التقرير والتخيين ، لا التحقيق واليقين ، فانه لا ينفع بيان الأمور التحقيقية في تلك الأمور ، إذ السامع العامل بالحكم ، لا بد له من أن يبني أمره على التقرير ، لأنَّه إما أن يتبيَّن ذلك بقامته وقدمه ، كما هو الحال ، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه ، أو بالسطوح المستوية والشواحن القائمة عليهم وهذا مما يتبعه تحصيله على أكثر الناس ، ومع إمكانه فالامر فيه أيضاً لامحالة على التقرير لكنه أقرب إلى التحقيق من الأوَّل .

ويمكن إبراد نكتة لهذا أيضاً وهي أنَّ فائدة معرفة الزوال إمَّا معرفة الأوَّل وقت فضيلة الظهر ونواقلها وما ينطوي بها المنوط بأصل الزوال ، وإمَّا معرفة آخره أو الأوَّل والآخر من وقت فضيلة العصر ، وبعض نواقلها المنوط بمعرفة الفيء الزائد على ظلَّ الزوال ، فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأوَّلى ، لأنَّ العلامات العامة المعروفة كزيادة الظلِّ بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس .

فانتَ إذا رأينا الظلَّ في نصف حزيران مثلاً زايداً على نصف قدم أو في نصف تموُّز زايداً على قدم ونصف ، لم يتميَّز به عدم دخول الوقت عن مضيَّة إلاً بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة ، فيكون المقصود بها الفائدة الثانية ، وهي المحتاج إليها كثيراً ، ولا تفي بها العلامات المذكورة .

لأنَّا بعد معرفة الزوال وزيادة الظلِّ نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظلَّ الزوال ، بحسب الأقدام ، والتمييز بينهما ، ولا ينفي ذلك لاختلافه بحسب الأَزْمَان إلاً بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أنَّ الفيء الزائد هل زاد على قدمين ؟ ففات وقت نافلة الظهر ؟ أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهور على قول ؟ أو على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر

أودخل وقت غنثيلة العصر على قول آخر ؟ فعلى هذا إن حملنا الرّواية على بيان حال المدينة المشرقة ، ينبعى أن توجّه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة وإن حملناها على بيان حال الكوفة ينبعى أن توجّه المساهلة التي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها ، وإن حملناها على معرفة أوّل الزوال كما فهمه الأكثرون فحملها على المدينة أولى بل هو منعىن ، إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت ، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فأنه مخالف للاحتجاط على هذا التقدير .

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو مارواه الشيخ (١) في التهذيب عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يصلّى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا ذال النهار قدر أصبع صلّى ثماني دكعات ، الخبر . فان الظاهر أنَّ اعتبار زيادة الأصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتجاط في دخول الوقت .

فائدة

قال السيد الدماماد قدس سره : الشمس في ذماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان ، وفي النصف من تموز الثانية من الأسد ، وفي النصف من آب الأولى من السنبليه ، وفي النصف من إيلول الثانية من الميزان ، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب ، وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس ، وفي النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو ، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت ، وفي النصف من الأذار الرابعة من الحمل ، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء ، وهذا الأمر التقريري أيضاً متغير على مر الدهور تغييراً يسيراً .

وقال بعض أفضل الأذكياء : إن حساب السنة الشمسية عند الروم كما مرّ مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاثة وخمسة وستين يوماً هو الرابع النام وعند المتأخرین على الأرصاد المقتضية لكونه أقل من الرابع بعدة دقائق، فيدور كل جزء من إحدى السنتين في الآخر بمر الدبور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأول السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخرین موافقاً تقريرياً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطلميوس ، والتاسعة منه على رصد التباني ، وما بينهما على سائر الأرصاد وعلى هذا القياس .

فإن كان حساب الروم حقاً مطابقاً الواقع، فلابد أن حوال الأطلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان ، فيكون الحكم فيها عاماً، وإن كان حساب بعض المتأخرین حقاً فلا بد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة ، ولا يأس بذلك كما لا يأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت .

وهكذا حال كل ما يتعلّق ببعض هذه الشهور في زمن النبي عليهما السلام والأئمة صلوات الله عليهم ، مثل ما روی عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستفتاء ، فإنّ الظاهر أنّ نيسان الذي بدأه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردین الجلالي إذا خرج بمرو والآستان عن فصل الربيع أو أوله مطلقاً وانتفع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمانهم قبل نيسان ، والعلم عند الله وأهله .

قواعد مهمة

ولنذكر هنا مقدار ظلّ الزوال في بلدتنا هذه إصبهان وما وافقها أوقار بها في العرض أعني يكون عرضها اثنين وثلاثين درجة أو قريباً من ذلك ، ثم لننشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات ، المواظب على التوافل في معرفة الأوقات ، فنقول :

ظل الزوال هناك في أول المسرطان قدم وعشرين قدماً ، وفي وسطه قدم وخمسة قدماً ، وفي أول الأسد قدم ونصف تقربياً ، وفي وسطه قدمان ، وفي أول السنبلة قدمان وستة عشر قدم تقربياً ، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف ، وفي أول الميزان أربعة أقدام ونصف تقربياً ، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقربياً ، وفي أول العقرب ستة أقدام وثلاثة أرباع قدم ، وفي وسطه ثمانيه أقدام ، وفي أول القوس تسعة أقدام وسدس قدم ، وفي وسطه عشرة أقدام تقربياً ، وفي أول الجدي عشرة أقدام وثلث ، وفي وسطه عشرة أقدام تقربياً ، وفي أول الدلو تسعة أقدام وعشرين ، وفي وسطه ثمانيه أقدام ، وفي أول الحوت ستة أقدام وثلثاً قدم ، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقربياً ، وفي أول الحمل أربعة أقدام ونصف تقربياً ، وفي وسطه ثلاثة أقدام ونصف ، وفي أول الثور قدمان وثلثاً قدم ، وفي وسطه قدمان ، وفي أول العجوزاء قدم ونصف تقربياً وفي وسطه قدم وخمسة .

وأما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أول الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقربياً، والأربعة الأقدام في ساعتين وأربعين دقيقة، والستة أقدام في ثلاثة ساعات وست عشرة دقيقة، والسبعة يعني مثل القامة في ثلاثة ساعات وثمانين وعشرين دقيقة، والثانية في ثلاثة ساعات وثمانين وثلاثين دقيقة تقربياً، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقربياً .

وفي أول الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين ودقيقتين ، وأربعة أقدام في ساعتين وثمانين وخمسين دقيقة ، وستة أقدام في ثلاثة ساعات وقامة في ثلاثة ساعات وثلثي ساعة تقربياً وثمانية أقدام في ثلاثة ساعات وخمسين دقيقة تقربياً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة .

وفي أول الجوزا يزيد الفيء قدمين في ساعة وست وأربعين دقيقة ، وأربعة أقدام في ساعتين وخمس وأربعين دقيقة ، وستة أقدام في ثلاثة ساعات وخمس وعشرين دقيقة ، وقامة في ثلاثة ساعات وإحدى وأربعين دقيقة، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقربياً ، وقامتين في خمس ساعات تقربياً .

و في أول السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة و عشر دقائق تقربياً و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث ساعة ، و سنتة أقدام في ثلاثة ساعات و نصف تقربياً ، و قامة في ثلاثة ساعات و ثلثي ساعة تقربياً ، و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقربياً ، و قامتين في خمس ساعات تقربياً .

والأسد كالجوزاء في جميع القوادير والمقادير، والسبيلة مثل الثور ، والميزان مثل الحمل .

و في أول المقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين و أربعة أقدام في ساعتين و نصف تقربياً و سنتة أقدام في ثلاثة ساعات و ثلث ساعة تقربياً و قامة في ثلاثة ساعات و تسع دقائق ، و ثمانية أقدام في ثلاثة ساعات وثمان عشرة دقيقة و قامتين في أربع ساعات وفي أول القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة وأربعة أقدام في ساعتين و ثلث تقربياً ، و سنتة أقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقربياً و قامة في ساعتين وخمسين دقيقة ، و ثمانية أقدام في ثلاثة ساعات تقربياً ، و قامتين في ثلاثة ساعات وثلاث وثلاثين دقيقة .

وفي أول الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة ، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان دقائق ، و سنتة أقدام في ساعتين واثنتين وثلاثين دقيقة ، و قامة في ساعتين وثلثي ساعة ، و ثمانية أقدام في ساعتين وثمان وأربعين دقيقة ، و قامتين في ثلاثة ساعات واثنتين وأربعين دقيقة ، والدلوا مثل القوس ، والحوت مثل العقرب ، ويمكن تحصيل ما بين التقديرتين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين ، والله موفق الصالحين ومؤيد العابدين .

العنوان
في العناوين
العنوان
في العناوين

الثانية وأمثالها أثنايَةٌ أن يراد به الععنوان الذي لا يكون جزءاً من العنوان
كالرُّؤْسَ فـأنا لـيـس جـزـءاً مـن عـصـونـا حـلـمـه اـسـمـ خـصـوصـ الـثـالـثـ أـن يـرـادـ بـهـ
الـعـصـونـ ذـلـكـ المـعـظـمـ وـأـنـ كـانـ جـزـءـاً لـلـأـخـرـ وـحـلـهـ بـنـ الـجـنـيدـ عـلـىـ الـأـخـنـ حـيـثـ قـالـ
لـلـأـبـصـلـ عـلـىـ عـصـونـا لـمـيـتـ لـلـأـيـشـتـلـ إـلـاـنـ يـكـونـ عـصـونـا مـاـ بـعـظـاـمـ وـأـنـ
يـكـونـ عـصـونـا مـغـرـداـ وـيـشـتـلـ مـاـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ لـفـرـ الشـيـدـ كـاـ يـغـشـلـ بـلـفـرـ وـلـفـرـ
يـغـشـلـ الـقـدـرـ وـعـيـمـ أـقـولـ وـيـكـنـ حـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـحـلـ الـثـالـثـ لـلـجـنـ وـعـلـىـ الـقـاـ

حـلـهـ عـلـىـ لـأـسـجـنـابـ الـطـهـرـ وـلـهـ يـعـلـمـ فـقـهـ الرـضـاـ قـالـ هـ وـأـنـ كـانـ الـمـيـتـ
أـكـلـهـ أـسـبـعـ فـأـعـسـلـ مـاـ بـقـيـنـ وـأـنـ لـرـيـقـ مـنـ الـأـعـظـامـ جـعـيـهـاـ وـعـسـلـتـهـاـ وـصـلـتـهـ
عـلـيـهـاـ وـدـفـتـهـاـ وـأـنـ مـاتـ فـيـ سـفـيـنـهـ فـأـعـسـلـهـ وـكـفـنـهـ وـثـقـلـ دـجـلـيـهـ وـأـقـرـفـيـ الـجـزـ
وـأـنـ كـانـ الـمـيـتـ قـتـلـ فـيـ طـاـعـمـ الـدـلـ لـمـ يـعـتـلـ وـدـفـنـ فـيـ مـيـاهـ الـقـتـلـ
فـيـهـاـ بـرـنـاءـ وـلـأـيـنـعـ مـنـ نـيـاـ بـرـشـيـ الـأـثـرـ لـأـيـرـكـ عـلـيـهـشـيـ مـعـقـودـ وـخـلـنـ
نـكـثـ وـشـلـ المـعـقـدـ وـالـفـرـوـةـ وـأـنـ اـصـابـتـ شـئـ مـنـ دـمـ لـمـ يـنـزـعـ عـنـ شـئـ الـأـذـكـ
يـحـلـ المـعـقـدـ وـلـمـ يـغـشـلـ إـلـاـنـ يـكـونـ بـهـ رـمـقـ ثـمـ يـمـوتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـذـامـاتـ
عـنـشـلـ كـاـ يـغـشـلـ الـمـيـتـ وـكـفـنـ كـاـ يـكـفـنـ الـمـيـتـ وـلـأـيـرـكـ عـلـيـهـشـيـ مـنـ نـيـاـ بـرـ وـأـنـ
كـانـ قـتـلـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ كـاـ يـغـشـلـ الـمـيـتـ وـضمـ رـأـسـهـ إـلـىـ عـنـقـهـ فـيـعـشـلـ مـعـ الـبـدـنـ
كـاـ وـصـفـنـاـ فـيـ بـابـ الـعـشـلـ فـإـذـاـ فـاغـ غـسـلـ جـعـلـ عـلـىـ قـطـنـاـ وـضمـ الـبـلـرـأـسـ
وـشـدـعـ الـعـنـ شـلـاـشـ دـيـداـ وـأـذـامـاتـ الـمـرـأـةـ وـهـ حـامـلـهـ وـوـلـدـهـ يـتـمـ
فـيـ بـطـنـهـ أـسـقـ وـجـهـهـ مـنـ الـجـانـبـ لـأـيـسـ وـأـخـرـ الـوـلـدـ وـأـنـ مـاتـ الـوـلـدـ فـجـوـنـهـ
وـلـمـ يـخـرـجـ اـدـخـلـ اـنـسـانـ يـدـهـ فـرـجـهـ وـقـطـعـ الـوـلـدـ بـهـ فـأـخـرـجـ وـرـوـيـهـ

الآية جَدَ وَإِنْ لَنْقَادُوا وَلَا تُخْرُجُوا وَكُونُوا إِنْ أَسْطَعْتُمْ
 جَارَةً وَحْدَيَا فِي الشَّدَّةِ وَهُنَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ وَاصْفَانِكُمْ
 لَا تَنْقُوتُنَا إِنَّهُ وَجْهُكُمْ بَعْدَ شَيْءٍ أَكْبَرٌ فِي حَصْدِ رَبِّنِي آدَمَ مِنَ الْمَوْتِ وَيُنْذِلُ
 يَعْنِي بِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَدَرْغَ مِنْ نَسْوَيْدِ هَذَا الْمَجْدِلِ
 مَوْلَفُهُ الْحَقِيرُ الْمَقْرَبُ بِالْقَصْبَرِ فِي رَابِعِ عَشْرِ شَهْرِ صَفَرٍ خَنْمُ بِالْمَهْرُ وَالظَّفَرِ
 مِنْ شَهْرِ دُرْدَنِ الْمَعْدُودِ بِعَيْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْمَقْبُرِ
 الْجَوَاهِيرُ وَالْمَهْدُ لَهُ أَلَّا وَآهَرًا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدٌ وَعَزَّزَ

الْأَكْرَمُ

الْأَفْرَادُ

تَمَّ بِأَيْدِيَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْنَاتُ الْكَافِي الْأَكْثَرُ كَتَبَهُ بِالْمَجْدِلِ الْأَكْثَرُ عَشْرُ مِنَ الْمَجَدَاتِ الْمُهَنْدَسَاتِ
 مِنْ كِتَابِ بُنْجَا الْأَنْوَارِ الْجَامِعِ لِدِرَاجِي الْأَمْمَادِ الْأَهْلِيَّاتِ الْأَخْسَى الْكِبَارِ الْأَرْبَعَنِيَّاتِ فِي مَلْكِ اللَّهِ
 وَسَارَ قَهَافَةَ يَنْبِئُنَا كَالْمَسْنَى فِي دَبَّنَزِ الْمَنَارِ لِرَابِعِ الْمَهْدِيَّاتِ الْأَنْثَلِيَّاتِ الْمُرْضَنِيَّاتِ وَبِاقِمِ
 لِمَنْ الْمُقْرَبُ مِنَ بَيْنِمِ كَالْأَمَانِ الْخَاسِنِ الْأَمْمَادِ الْأَطْهَارِ الْمُهَنْدَسِيِّيِّ
 الْفَقَارَ الْمُهَمَّ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ الْمُكَلَّمَ
 وَشَافَعَنَا عَنْدَنَنْجَانِكَبِيرِ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ
 عَشْرَ شَهْرٍ وَلَدَقْتَشَاهِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ
 الْمَسْتَشِيدَنَالْكَامِلِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ الْمَهْرُجِيَّ
 مَصْلِيَّا سَاسِلِيَّا

بسمه تعالى

انهى الجزء الثالث من المجلد الثامن عشر من كتاب
بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - صلوات
الله وسلامه عليهم مadam الليل والنهر - وهو الجزء الثاني
والتمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة المقيسة الرائقة .
وقد بذلنا جهداً في تصحيحه و مقابلته ، فخرج
بحمد الله ومشيته نقىًّا من الأغلاط إلا نزراً زهيداً زاغ
عنه البصر و كلَّ عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القاريء
ال الكريم ، ومن الله نسأل العصمة ، وهو ولِي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو العجز الثالث من المجلد الثامن عشر وقد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الثاني و الثمانين ، حوى في طبعة عشرة أبواب ت名叫 كتاب الطهارة ، و خمسة أبواب من كتاب الصلاة .


و قد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الصرف ، و هكذا على نسخة المصادر التي أخرجت الأحاديث منها ثم من أول الجزء إلى تمام أبواب كتاب الطهارة على نسخة ثمينة كتبت بخط أحد كتاب المؤلف العلامة وأحد أواعنه في تسويد هذه الموسوعة الكبيرة (حيث إن أكثر أجزاء البحار التي وصلت إلينا - ورأيته - كان بخطه تمامه أو أكثره ، وكان يكتب لنفسه نسخة أخرى كهذه النسخة و كما مر في مقدمة الجزء المنتمي للثمانين تعريف نسخة مع صورتها بخط هذا الكاتب وكان في هامش نسخته خط المؤلف العلامة ومثل ما مر في آخر أجزاء المزارج ١٠٢ ص ٣٠٨ - ٣٠٦ صورة نسخة أخرى مصححة بخط هذا الكاتب وفي هامشها خط المؤلف العلامة وتحشيتها) .

و فيما يلي صورتان فتوغرافيتان من خطه ، و ترى في ثانيةها أن كتابة هذه النسخة كانت أثناء تسويد المؤلف العلامة لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان تاريخ فراغ المؤلف العلامة من تسويفه الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٠٩٤ وتاريخ فراغ التحرير من هذه النسخة : الحادي عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنة .

و هذه النسخة قد قوبلت على أصل المؤلف العلامة ، وفي هامشها خطٌ أحد كتابه يشبه خط " المؤلف العلامة إلا " في ميزة يعرفها " أهل الفن " ، استدرك حين مقابله هذه النسخة مع أصل المؤلف ما كان سقط عنها كما تراها في الصورة الفتograفيّة الأولى .

والنسخة (كما مررت الاشارة إليه في مقدمة الجزء ٨١) لخزانة كتب الفاضل البحاث الوجيه الموفق المرذا فخر الدين المصيري الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين ، أودعها سماحته للعرض و المقابلة ، خدمة للدين و أهله ، فجزاء الله عنّا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

محمد الباقر البهبودي



فهرس


((ما في هذا الجزء من الابواب))

عنوانين الابواب	رقم الصفحة
٥٤ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجني	
وأكيل السبع وأشباههم في الغسل والكفن والصلة ١-١٣	
٥٥ - باب الدفن وآدابه وأحكامه	٥٨ -- ١٤
٥٦ - باب شهادة الأربعين للميت	٦١ -- ٥٩
٥٧ - باب استجباب الصلاة عن الميت والصوم والحجّ و الصدقة	
والبرّ والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه ، وبيان	
ما يوجب التخلّص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده	٦٥ -- ٦٢
٥٨ - باب نقل الموتى والزيارة بهم	٧٠ -- ٦٦
٥٩ - باب التعزية والمؤانة وآدابهما وأحكامهما	١١٣ -- ٧١
٦٠ - باب أجر المصائب	١٢٤ -- ١١٤
٦١ - باب فضل التعزّي والصبر عند المصائب والمكاره	١٤٨ -- ١٢٥
٦٢ - باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات	١٥٥ -- ١٤٩
٦٣ - باب النواذر	١٨٦ -- ١٥٦

فهرس

كتاب الصلاة

عنوان الباب	رقم الصفحة
١ - باب فضل الصلاة و عقاب تاركها	٢٣٦ -- ١٨٨
٢ - باب علل الصلاة و نوافلها و سنتها	٢٦٦ -- ٢٣٧
٣ - باب أنواع الصلاة و المفروض والمسنون منها ، ومعنى الصلاة الوسطى	٣٠٢ -- ٢٧٧
٤ - باب أَنَّ للصلوة أربعة آلاف باب ، وأنهم قرابة كلٌّ تقريباً ، وخير موضوع وفضل إكثارها	٣١١ .. ٣٠٣
٥ - باب أوقات الصلوات	٣٧٣ - ٣١٢



(رموز الكتاب)



ب	: لتراب الاسناد .
بشا	: لبشرارة المصطفى .
تم	: لفلاح السائل .
نو	: لثواب الاعمال .
ج	: للاحتاجاج .
جا	: لمجالس المفید .
جش	: لنهرست النجاشی .
جع	: لجامع الاخبار .
جم	: لجمال الاسبوع .
جنة	: للجنة .
حة	: لفرحة الفری .
ختص	: لكتاب الاختصاص .
خص	: لمنتخب البصائر .
د	: للعدد .
سر	: للسرائر .
سن	: للمحاسن .
شا	: للارشاد .
شف	: لكشف اليقين .
شي	: لتفسير العیاشی .
ص	: لقصص الانبياء .
صا	: للاستبار .
صبا	: لمصباح الزائر .
صح	: لصحينة الرضا (ع) .
ضا	: لفتحة الرضا(ع) .
ضوء	: لفتوحه النهاب .
ضه	: لروضة الواقعين .
ط	: للمرأط المستقيم .
طا	: لامان الاخطار .
طب	: لطب الائمه .
ع	: لعلل الشرائع .
عا	: لدعائم الاسلام .
عد	: للقواعد .
عدة	: للعدة .
عم	: لاعلام الورى .
عين	: لمليون والمحاسن .
غر	: للنمرود والدرر .
غط	: لغيبة الشیخ .
غو	: لغوایي الثالثی .
ف	: لفتح القول .
فتح	: لفتح ابواب .
فر	: لتفسيرات بن ابراهيم
فس	: لتفسير على بن ابراهيم
فض	: لكتاب الروضة .
ق	: لكتاب التبیق الفروی
قب	: لمناقب ابن شهر آشوب
قس	: لقبس المصباح .
قضايا	: لقضاء الحقوق .
قل	: لاقبال الاعمال .
قیة	: للدرروع .
ک	: لاكمال الدين .
کا	: للكافی .
کش	: لرجال الكشی .
کشف	: لكشف الغمة .
کف	: لمصباح التکمیل .
کنز	: لكتنـز جامـعـ الفـوـائدـ وـ تـاوـیـلـ الـایـاتـ الـظـاهـرـةـ
ما	: مـاـ
ل	: للخـصالـ .
لد	: للبـلـدـ الـامـینـ .
لى	: لاماـلـىـ الصـدـوقـ .
م	: لـتـفـیـرـ الـاـمـامـ السـکـرـیـ(ع)ـ .
ما	: لاماـلـىـ الطـوـسـیـ .
محـصـ	: لـتـمـیـعـ .
مدـ	: لـسـمـدةـ .
معـ	: لـمـبـاحـ الشـرـیـعـةـ .
مڪـاـ	: لـمـصـبـاـيـنـ .
ملـ	: لـكـارـمـ الـاخـلـاقـ .
منـهاـ	: لـكـاملـ الـرـیـاـرـةـ .
نـ	: لـمـلـيـونـ اـخـبـارـ الرـضـاـ(ع)ـ .
نبـهـ	: لـتـبـیـیـهـ الـخـاطـرـ .
نـجـمـ	: لـكـتابـ النـجـومـ .
نـصـ	: لـلـكـنـایـةـ .
نـهـیـجـ	: لـنـهـیـجـ الـبـلـاغـةـ .
نـیـ	: لـبـیـةـ النـعـانـیـ .
هدـ	: لـلـهـدـایـةـ .
یـبـ	: لـتـهـذـیـبـ .
یـعـ	: لـلـخـرـائـجـ .
یدـ	: لـلـتـوـحـیدـ .
یرـ	: لـبـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ .
یـفـ	: لـلـطـرـائـفـ .
یـلـ	: لـلـفـضـائـلـ .
ینـ	: لـکـتابـیـ الحـسـینـ بـنـ سـعـیدـ .
اوـ	: اوـ لـکـتابـهـ وـ التـوـادـرـ .
یـهـ	: لـمـنـ لـاـ يـحـضـرـ الـفـقـیـہـ .